مركز دراسات الوحدة العربية

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان
عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

التقرير السنوي
٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الرئيس الشـــرفي: أ.جاسم القطامي - الكويت
الأميـــن العـــام : أ.محسن عـــوض - مصر

أعضاء مجلس الأمنـــاء
(حسب الترتيب الهجائي)

الدكتور أمين مكي مدني	**رئيس المجلس***	(السودان)
الدكتورة سهام الفريح	**نائب رئيس المجلس***	(الكويت)
الأستاذ محمد الهسكوري	**أمين الصندوق***	(المغرب)
الأستاذ المختار الطريفي		(تونس)
الأستاذ بوجمعة غشير *		(الجزائر)
الأستاذ حافظ أبو سعدة		(مصر)
الدكتور حامد فضل الله		(السودان/ألمانيا)
الدكتور حسن موسي		(مصر/النمسا)
الأستاذ راجي الصوراني *		(فلسطين)
الأستاذ راسم الأتاسى		(سوريا)
الدكتورة سبيكة النجار*		(البحرين)
الأستاذ سعيد البكرى		(المغرب)
الأستاذ سيد عثمان ولد الشيخ		(موريتانيا)
الأستاذ عبد الغفار حسين		(الإمارات)
الأستاذ عمر الفاروق		(السودان)
الأستاذ فضل علي عبد الله		(اليمن)
الأستاذ محسن عوض *		(مصر)
الأستاذ محمد فائق		(مصر)
الأستاذة مها البرجس		(الكويت)
الأستاذ نعمه جمعة		(لبنان)
الدكتور الطيب البكوش - مراقب بصفته- **رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان**		(تونس)

المدير التنفيذي: أ. إبراهيم علام

*** أعضاء اللجنة التنفيذية**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقوق الإنسان في الوطن العربي

٢٠٠٩/٢٠٠٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان

عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

٢٠٠٨ / ٢٠٠٩

بيروت ٢٠٠٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤلف: المنظمة العربية لحقوق الإنسان
الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية
الإخراج الفني : أ. سامي زكريا
أعد التقريـــــر: أ. محسن عوض **الأمين العام**
الأوراق الخلفية : أ. إبراهيم علام **المدير التنفيذي**
وبمشاركـــة:
أ. علاء شلبي **كبير الباحثين**
أ. محمد راضي أ. هايدى الطيب
أ. معتز بالله عثمان أ. إسلام أبو العينين
أ. فاطمة فرغلي د. سامية حسين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحتويات الصفحة

§ تقديم الأمين العام..... ٧
§ القسم الأول: مقدمة تحليلية..... ١١
§ القسم الثاني: تقارير البلدان
المملكة الأردنية الهاشمية..... ٦١
دولة الإمارات العربية المتحدة ٦٩
مملكة البحرين..... ٧٣
الجمهورية التونسية..... ٨٠
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... ٩١
جمهورية جيبوتي..... ١٠٠
المملكة العربية السعودية..... ١٠٥
جمهورية السودان..... ١١٤
الجمهورية العربية السورية..... ١٢٦
جمهورية الصومال ١٣٦
جمهورية العراق..... ١٤٤
سلطنة عمان..... ١٥٦
فلسطين..... ١٦٠
دولة قطر..... ١٧٥
دولة الكويت..... ١٨٠
الجمهورية اللبنانية..... ١٨٧
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية..... ١٩٨
جمهورية مصر العربية..... ٢٠٥
المملكة المغربية..... ٢١٧
الجمهورية الإسلامية الموريتانية..... ٢٢٩
الجمهورية اليمنية..... ٢٣٦
§ القسم الثالث : التحديات التنموية والبيئية وأثرها على
إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية..... ٢٤٩
§ الملحـــق (أ) : موقف الدول العربية من التصديق على
المواثيق الدولية لحقوق الإنسان..... ٢٧٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقديم

يصادف صدور التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان هذا العام العديد من المتغيرات الدولية والوطنية التي تضع مسار حقوق الإنسان موضع مراجعة واختيار، ليس فقط في مجال الحريات المدنية والسياسية بل وعلى الأخص في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فبعد فشل إستراتيجية الحروب الاستباقية للمحافظين الجدد في الولايات المتحدة التي قادت الدول الغربية إلى إنزال أفدح الأضرار بالبلدان العربية والإسلامية منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر، واستباحت مفاهيم حقوق الإنسان، وكرست المثال السيئ، تقود الإدارة الأمريكية الجديدة الدول الغربية نحو استراتيجيه توافقية، وشرعت في مراجعة مخلفات الحقبة السابقة، وغلّبت مبدأ الحوار على المواجهة مع إعادة الاعتبار لنظام الأمم المتحدة.

وبالمثل فرضت سلسلة الأزمات المالية والاقتصادية، مراجعة مماثلة، لم تقتصر على السياسات، وإنما امتدت إلى الإستراتيجيات والمؤسسات، ويتجه بعضها إلى اعتبار الإستراتيجيات والمؤسسات السابقة جزءاً من المشكلة، وليست جزءاً من الحل، ويدعو إلى إصلاحات جوهرية، تعيد الاعتبار لدور الدولة الاجتماعي في اقتصاد السوق وإمكانية تدخلها في مجرياته.

لكن لم تشهد البلدان العربية مراجعة مماثلة لسياساتها وإستراتيجياتها تجاه حقوق الإنسان في ضوء هذه المتغيرات، بل بادرت، على العكس من ذلك، إلى تعزيز سياساتها السابقة نحو إعلاء الاعتبارات الأمنية على الحريات المدنية والسياسية، والتراجع عن الإصلاحات السياسية المحدودة التي أدخلتها على تشريعاتها ونظمها، وتعللت بالأزمات المالية والاقتصادية للتحلل من البرامج والسياسات الاجتماعية بأكثر مما تأثرت قدراتها من هذه الأزمات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتخشى المنظمة، أنه ما لم تتدارك الحكومات العربية هذه التوجهات، وتعمل على تصويب مسار حقوق الإنسان، فسوف تجازف، ليس فقط باستقرار المجتمعات العربية، بل وبشرعية نظمها التي أصبحت موضع منازعة متزايدة على امتداد الساحة العربية.

ويتناول التقرير عرضًا موجزًا لمسار حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال العام ٢٠٠٨ وحتى منتصف العام ٢٠٠٩، ويتضمن ثلاثة أقسام رئيسية تبدأ بمقدمة تحليلية مفصلة تعكس نظرة كلية على أوضاع الحقوق الأساسية والحريات العامة في مجمل المنطقة، ويتناول القسم الثاني، أوضاع حقوق الإنسان في البلدان العربية، ويشمل القسم الثالث أثر الأزمات العالمية المتعددة وانعكاساتها على تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتقييم نمط الاستجابة العربية في مواجهة هذه التحديات.

وغني عن البيان، أن الانتهاكات التي يرصدها التقرير، لا تعبر بالضرورة عن كل الانتهاكات، وإنما عما نما إلى علم المنظمة وأمكن توثيقه وتدقيقه.

ويبقى واجب الشكر لزملائي الذين لم يدخروا وسعًا في إعداد هذا التقرير على النحو المرجو، وكذا الشكر لأفرع المنظمة ومؤسساتها العضوة، وأعضائها الفاعلين الذين وفروا المعلومات، وأسهموا في تدقيقها، وكذا لزملائي من أعضاء مجلس الأمناء، الذين شاركوا بحواراتهم طوال الفترة التي يغطيها التقرير في إثراء تحليلات المنظمة وتقديراتها لمختلف القضايا على الساحة العربية.

وأختم بالتعبير عن عرفاني العميق لمركز دراسات الوحدة العربية ومديره العام الدكتور "خير الدين حسيب" لمساهمته في نشر هذا التقرير، بعد أن عزَّت موارد المنظمة عن طبعه.

محسن عوض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الأول
مقدمة تحليلية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً: التطور القانوني والدستوري

١ - الانضمام إلى المواثيق الدولية:

لا تعول المنظمة العربية لحقوق الإنسان على حدوث تطور "آلي" بين انضمام البلدان العربية للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتطور حالة حقوق الإنسان في العالم العربية، حيث ارتبط هذا التطور في بعض الحالات بسياق العلاقات العامة الدولية، أكثر مما ارتبط بالرغبة والعزم على تحقيق تقدم في مجال حقوق الإنسان، كما ارتبط في أحيان أخرى بتحفظات على فقرات من هذه الاتفاقيات تحجب جوهر الاتفاقيات ذاتها. لكن يرجع اهتمام المنظمة بتطور اندماج البلدان العربية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان لسببين: أولهما ما يتيحه هذا الانضمام من مراجعة أولية ودورية للتشريعات والممارسات تعزز المساءلة والتطوير، وثانيهما لأنها توفر المرجعية المشتركة لمنظمات المجتمع المدني العاملة في حقوق الإنسان لمساءلة حكوماتها، والاستعانة بها أمام القضاء.

وقد تابعت البلدان العربية خلال الفترة التي يغطيها التقرير مسيرة انضمامها إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لكن هذه المسيرة استمرت تتسم بالتباطؤ، وشهدت هذه الفترة تطوراً إيجابياً ببدء البلدان العربية تلبية الدعوة المتواصلة بمراجعة تحفظاتها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وسحب التحفظات العامة غير المحددة، ولكن هذه الاستجابة لا تزال ذات طابع أولي.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، واصلت كل من السعودية وقطر وسلطنة عمان والإمارات العزوف عن الانضمام **للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** واللذين يمثلان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ويؤسسان لبقية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ويثير استمرار كل من السعودية وقطر في العزوف عن الانضمام للعهدين الكثير من الدهشة، بما يمثله هذا العزوف من تناقض مع الولاية التي يتمتعان بها بحكم عضويتهما في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

وقبل نهاية ٢٠٠٨، صادقت لبنان على **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.**

وخلال العام ٢٠٠٨، صادقت تونس على البروتوكول الاختياري الملحق **باتفاقية**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القضاء على التمييز ضد المرأة، وسحبت ثلاث دول عربية بعض تحفظات سبق أن اتخذتها عند انضمامها للاتفاقية، وهي مصر (٢/٩) والأردن (٤/١٥)، كما سحبت قطر تحفظها العام على الاتفاقية في إبريل/نيسان ٢٠٠٩.

كذلك سحبت قطر خلال إبريل/نيسان ٢٠٠٩ تحفظها العام على **اتفاقية حقوق الطفل**، ولكنها أبقت التحفظ محدداً بشأن المادتين ٢ و١٤ من الاتفاقية، وسحبت تحفظها العام على البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية، كما سحبت تونس إعلانها العام برفض تبني تشريع وطني لتطبيق الاتفاقية، كما سحبت تحفظاتها على المادتين ٢ و٧.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، انضم كل من العراق والجزائر **للبروتوكول الاختياري الأول** الملحق باتفاقية حقوق الطفل، كما انضم العراق **للبروتوكول الثاني** الملحق بالاتفاقية ذاتها.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، صادقت كل من مصر والأردن وقطر والمغرب وسلطنة عمان والسودان واليمن وتونس والسعودية على **الاتفاقية الدولية لضمان حقوق ذوي الإعاقة**. وانضمت إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية كل من المغرب والسعودية والسودان وتونس واليمن.

وبقيت الاتفاقية الجديدة **لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري** التي لم تدخل حيز النفاذ بعد موضع توقيع أربعة بلدان عربية فقط دون مصادقة، وهي: تونس والجزائر ولبنان والمغرب.

وفي العام ٢٠٠٨، اتخذت السلطات في العراق إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لضمان حقوق ذوي الإعاقة، والبروتوكول الملحق بها، والاتفاقية الدولية لحماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري، غير أن السلطة التنفيذية لا تزال تتباطأ في عملية إيداع وثائق التصديق لدى الهيئات الأممية المعنية.

وتراجع اليمن عن التصديق على **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** بعد أن كان البرلمان قد صادق على خطوة الانضمام قبل ثلاثة أعوام، وورد أن الحكومة اليمنية قد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تراجعت عن إيداع وثائق التصديق خشية الزج بها أمام المحكمة على صلة بتفاقم الصراع في صعدة والأوضاع في جنوب البلاد.

ويلقى الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية القدر الأكبر من العزوف في المنطقة، وخاصة بعد التحول الذي شهده ملف النزاع في دارفور وتوجيه الاتهام للرئيس السوداني بالضلوع في ارتكاب جرائم حرب، مما حدا بتوجيه الاهتمام الإقليمي إلى الدعوة لتضمين التجريم الوارد في نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ ضمن التشريع الوطني لضمان تبني مبدأ الولاية القضائية الجنائية الدولية وكبديل عن الانضمام لنظام روما.

وعلى الصعيد الإقليمي، فقد دخل **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** حيز النفاذ في ١٥ مارس/آذار ٢٠٠٨ بانضمام الإمارات كدولة طرف سابعة في ١٥ يناير/كانون ثان ٢٠٠٨،

وبعد انضمام كل من الأردن والجزائر والبحرين وليبيا وسوريا وفلسطين، وانضم إلى الميثاق بعد دخوله حيز النفاذ خلال الفترة التي يغطيها التقرير كل من **اليمن وقطر**، كما أخطرت كل من لبنان والسعودية والكويت الجامعة العربية بقرارها التصديق على الميثاق، لكنها لم تودع وثائق التصديق حتى إعداد هذا التقرير للنشر، ولا تزال كل من مصر وتونس والمغرب والسودان تكتفي بتوقيعها على الميثاق دون اتخاذ إجراءات التصديق الوطنية.

وعلى صعيد البلدان العربية في أفريقيا، تواصل كل من مصر وجيبوتي والسودان، وكذا الصومال في ظل تأثرها بالحرب الأهلية، العزوف عن الانضمام **لميثاق المحكمة الأفريقية** لحقوق الإنسان والشعوب، والتي اندمجت مع محكمة العدل الأفريقية بنهاية العام ٢٠٠٨ باسم محكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية، وانضم لميثاق المحكمة كل من تونس وموريتانيا والجزائر وليبيا، فيما غابت المغرب التي انسحبت من عضوية الاتحاد الأفريقي بعد اعتراف أعضائه بالصحراء المغربية كدولة مستقلة.

٢ - المراجعة الدورية الشاملة:

بدأ في إبريل ٢٠٠٨ تطبيق آلية المراجعة الدورية الشاملة للدول في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وهي الآلية التي أنشأها المجلس في يونيو ٢٠٠٧ وتقوم على استعراض دوري شامل، يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق ويستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني مع مراعاة احتياجاته في بناء القدرات. وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات التعاقدية، ولا تكرر عملها كما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٠/٢٥١.

وقد مرت ثماني دول عربية بهذه التجربة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، بدأت بالبحرين وتونس والمغرب والجزائر في الدورة الأولى لعمل هذه الآلية في الفترة بين ٧ و١٨ إبريل/نيسان ٢٠٠٨، وتبعها كل من الأردن والسعودية وجيبوتي في الدورة الرابعة بين ٢ و١٣ فبراير/شباط. وآخرها اليمن في الدورة الخامسة التي عقدت بين ٤ و١٥ مايو/آيار ٢٠٠٩.

وقد اتسمت المراجعة الدورية الشاملة للدول العربية بالسمات الآتية:

- كانت التقارير الوطنية بمثابة تقارير نجاح للدول التي تقدمها، حيث ركزت على الإنجازات دون الصعوبات. ولم تظهر روح الشراكة التي تفترضها المراجعة الدورية بين الحكومات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير الوطنية.

- ولم تكن الإجراءات المعتمدة للاستعراض الدوري الشامل كافية لإظهار طبيعة الصعوبات والإشكاليات التي تواجه التقدم في مجال حقوق الإنسان في البلدان العربية التي أجرت المراجعة، بسبب عيوب المسار نفسه، وكذا بسبب سلوك البلدان العربية.

- وشكلت البلدان العربية والإسلامية وحلفاؤهما، شبكة ضمان للبلدان العربية ضد النقد بشكل جلي أفضى إلى تغليب الامتداح والتقريظ لأداء الدول العربية على مصارحتها، بل وجاءت مداخلات الدول الأخرى متواضعة وفي شكل تساؤلات أكثر من انتقادات. وقد بلغت هذه الظاهرة ذروتها في استبعاد إشكاليات جوهرية من النقاش.

- وأثارت المنظمات غير الحكومية التي أتيح لها المشاركة في جلسات المناقشات انتقادات جوهرية على طريقة عرض ومناقشة هذه التقارير، وعقد بعضها مقارنة بين جدية المناقشات التي تثار من جانب اللجان التعاهدية ونظيرتها في مجلس حقوق الإنسان، لنفس الدولة وكأنه يخص بلدين مختلفين وليس بلداً واحداً.

ورغم أن مسار المراجعة الشاملة يتيح مثل هذه السمات السلبية، فإنه يظل مفتوحاً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على التطور، كما أنه أفاد في تشجيع الحكومات للعمل على تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان لتفادي الإحراجات، كما يفيد توظيف هذه الآلية من جانب الفاعلين المحليين لحث الحكومات على الإسراع باتخاذ التدابير الممكنة لمساندة موقفها في المجلس.

٣- المؤتمر الدولي لمراجعة دربان

مثل انعقاد المؤتمر الدولي لمراجعة دربان (جنيف، ٢٠ – ٢٤ إبريل/نيسان ٢٠٠٩) فرصة مهمة لمراجعة مواقف البلدان العربية في مجالات الالتزام بتنفيذ مقررات مؤتمر دربان ٢٠٠١ (المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري)، وكذا القضايا العربية والإسلامية المطروحة على أجندة المؤتمر.

غير أن الحكومات العربية انضمت لغيرها من حكومات العالم في تقويض وإضعاف مشاركة المجتمع المدني في المؤتمر وجهوده التحضيرية للحيلولة دون لعب دوره البارز على نحو ما جرى في مؤتمر دربان ٢٠٠١، وبالرغم من نجاح المجتمع المدني العربي في عقد مؤتمر تحضيري لتعزيز المشاركة العربية في المؤتمر، والذي عقدته المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالشراكة مع المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر بالقاهرة يومي ٢٧-٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٩[١]، فقد غابت الجهود التحضيرية عن النظام الرسمي العربي، بل وأجهضت الخلافات العربية في مؤتمر أبوجا التحضيري للقارة الأفريقية إصدار التوصية المناسبة لإدانة العنصرية الإسرائيلية الصهيونية وإنصاف ضحاياها، وغابت قضية القدس عن وثيقة تحضيرية صادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

وقبل انعقاد المؤتمر، وقعت الحكومات العربية والإسلامية ضحية لخديعة الإدارة الأمريكية الجديدة التي رهنت مشاركتها في المؤتمر بتخفيض سقف المطالب العربية والإسلامية في مشروع الوثيقة الختامية، قبل أن تفاجئ الجميع بالانسحاب عشية انعقاد المؤتمر رغم تلبية غالبية شروطها المسبقة، ومنها استبعاد إدانة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والاكتفاء بإدانة الاحتلال الأجنبي، وتخفيف الإدانة لازدراء الدين الإسلامي ومعتقدات المسلمين.

---

(١) http://www.aohr.net/arabic/durban1.pdf - http://www.aohr.net/arabic/durban.pdf

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و لم تف الجهود التحضيرية لأكثر من عام كامل بتلبية الحاجة الأساسية لفحص دقة الإفادات الرسمية التي قدمتها الدول حول مدى التزامها بتنفيذ مقررات دربان ٢٠٠١ خلال السنوات الثماني الماضية.

وخضعت الأمم المتحدة -أجهزة ومؤسسات- للابتزاز الغربي، فمارست تضييقاً منهجياً على مؤسسات المجتمع المدني العالمية، والمؤسسات العربية والفلسطينية بصفة خاصة، قبل أن تصادر على أعمال المؤتمر بتبني مشروع الوثيقة الختامية المرتقبة في منتصف اليوم الثاني لانعقاد المؤتمر، وقبل ثلاثة أيام من جلسته الختامية، ليتحول المؤتمر إلى مجرد ملتقى وللثرثرة السياسية، وبما سمح باختزال المؤتمر في توفير ساحة للتجاذب بين الولايات المتحدة وإسرائيل من جهة وإيران من جهة أخرى.

٤ - التعديلات الدستورية

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير تعديلات دستورية في أربع دول عربية هي: **الجزائر وتونس واليمن والإمارات.** وقد تناولت أهم هذه التعديلات موقع الرئيس، إما بإطلاق مدد ولايته على نحو ما تحقق في دستور الجزائر، أو بتحديد منافسيه في الانتخابات المقبلة من خلال وضع شروط تفصيلية يتعين أن تنطبق على المرشحين لهذا المنصب على نحو ما تحقق في التعديل الدستوري في تونس. أو بتمديد ولاية المجالس التشريعية القائمة على نحو ما تحقق في التعديلات الدستورية في اليمن والإمارات.

٥ - تطور التشريعات الوطنية

وتواصلت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات الطوارئ التي تحجب الضمانات الدستورية للحقوق الأساسية والحريات العامة، فمددت مصر في مايو/آيار ٢٠٠٨ حالة الطوارئ لعامين جديدين، بعد أن علقت إنهاءها على إصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب، وأكدت الجزائر استمرار قانون الطوارئ طالما استمرت الحاجة إليه، وتواصلت حالة الطوارئ المعمرة في سوريا منذ عقود، وحالة الطوارئ الجزئية في السودان. كما استمر إعلان حالة الطوارئ في كل من العراق وفلسطين وانضم إليهما الصومال، أثناء مثول هذا التقرير للطبع في قرار مدهش حيث لا تمتلك الحكومة سيطرة على الأرض، فضلاً عن استمرارها واقعياً في بلدان أخرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبينما بدأ المجتمع الدولي يراجع نفسه حول قوانين مكافحة الإرهـــاب وتطبيقاتهـــا، واصلت البلدان العربية توسيع نطاق تعريف الإرهاب وتعزيز ترسانتها التشريعية في مكافحته، فأقر مجلس وزراء الداخلية العرب في ٣١ يناير/كانون ثان ٢٠٠٨ تعديل المـــادة الأولى مـــن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتم بموجبها تجريم "التحريض" على الجـــرائم الإرهابيـــة أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو إطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم.

وتابعت مصر جهودها لإصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب سبق أن حصنته من الطعن عليه بعدم الدستورية بتعديل دستوري في العام ٢٠٠٧، وجعلت من صـــدوره شـــرطاً لإنهاء حالة الطوارئ. وأحالت الحكومة اليمنية مشروعين بقانونين لمكافحة الإرهاب وغـــسيل الأموال، يُعرفان جريمة الإرهاب بعبارات مبهمة وغامضة تخل بالضمانات التي يكفلها القانون للمشتبه فيهم، وأقر مجلس الشورى السعودي التعديلات التي أدخلها مجلـــس وزراء الداخليـــة العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وانضمت قطر إلى اتفاقيـــة مجلـــس التعـــاون الخليجي لمكافحة الإرهاب.

وفي مجال **الحقوق المدنية والسياسية** واصلت التشريعات العربية تعزيز قبضة أجهـــزة الدولة على المواطنين أو تعزيز قدرة هذه الأجهزة على الإفلات من العقوبة، فأصدرت البحرين قانوناً في ٣١ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ بتعديل أحكام جهاز الأمن الوطني (المخابرات) بمنح ضباط هذا الجهاز سلطة الضبطية القضائية دون الرجوع للنيابة العامة. كما أدخلت سوريا في ٣٠ سبتمبر/أيلول تعديلات على قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية لعـــام ١٩٥٠ بقصر ملاحقة عناصر الشرطة والأمن السياسي والجمارك المتهمين بارتكاب جـــرائم بـــسبب المهام الموكولة لهم على القيادة العامة للقوات المسلحة. رغم أنهم يتبعون إدارياً وزارة الداخليـــة وليس الجيش، كما ينص التعديل على إحالة الدعاوي المرفوعة أمام القضاء العادي إلى القضاء العسكري.

وقاربت تشريعات في ثلاث بلدان عربية هي: البحرين والكويت وقطر قوانين العمل للوافدين والأجانب، حسنت من شروط العمل، لكن تفاوت مدى اتساقها مع المعايير الدوليـــة وكفالة حقوق الإنسان، فبينما مثل قانون البحرين خطوة رائدة بإلغاء نظام الكفيل، فقد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حافظت كل من الكويت وقطر على نظام الكفيل ورغم التحسن بقيتا دون المعايير الدولية.

لكن من ناحية أخرى صدرت تشريعات تعزز حقوق الإنسان، كان أبرزها صدور أربعة قوانين لحماية الأفراد من الاتجار في البشر في الأردن والبحرين والسعودية وسلطنة عمان، عرفت جريمة الاتجار في البشر، وأوردت أحكاماً بغرامات ضخمة والسجن لمخالفة أحكامها، تراوحت في أقصاها بين عشر سنوات وخمسة عشر عاماً، وأسست لجاناً لمكافحتها.

كما صدرت قوانين لحماية الأسرة والنساء والأطفال، فأصدر الأردن في ١٦ مارس/آذار قانوناً للحماية من العنف الأسري. واستحدث لجاناً للوفاق الأسري، وانشأ محاكم مختصة بالعنف الأسري تنظره في سرية وبإجراءات خاصة، كما أنشأ إدارات لحماية الأسرة وسن عقوبات وإجراءات احترازية. وأصدرت مصر قانوناً للطفل يتسق مع المعايير الدولية، يرفع سن المسئولية الجنائية، وسن زواج الفتيات، ويجرم ختان الإناث. وأحالت الحكومة السعودية إلى مجلس الشورى مشروع قانون لحماية الأطفال من العنف والتعامل غير الإنساني اللذين قد تمارسهما بعض الأسر.

وفي **مجال الحريات العامة**، أجرى بلدان عربيان تعديلات على **قوانين الجمعيات**، فأدخل الأردن تعديلات على قانون الجمعيات في ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ يرسخ هيمنة الإدارة على الجمعيات غير الحكومية ويعطيها صلاحيات واسعة، منها: حق رفض إشهار الجمعيات، والحق في حل الجمعيات أو مجالس إداراتها المنتخبة، ويشترط إبلاغ جهة الإدارة بقرارات مجلس إدارة الجمعية لاعتمادها أو رفضها والحصول على موافقة وزارة الداخلية قبل عقد أي إجماع لمجلس الإدارة، واعتمد القانون عقوبات على مخالفيه تشمل الغرامة والحبس. كما أقر مجلس الشورى السعودي نظاماً "قانوناً" للجمعيات الأهلية يفرض العديد من القيود على تأسيس الجمعيات الأهلية، وأبرزها منع قيام الجمعيات والمؤسسات بما يتعارض مع النظام العام، وهي عبارة فضفاضة تتيح مجالاً واسعاً للتقدير، يجعلها قابلة للاستخدام في منع الترخيص للجمعيات بحجة تعارض أنظمتها مع النظام العام.

وأضاف بلدان عربيان هما: الأردن ومصر قيوداً تشريعية على ممارسة **الحق في التجمع السلمي**، فعدل الأردن في نهاية يوليو/تموز "قانون التجمع العام" على نحو يتطلب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموافقة المسبقة على عقد الاجتماعات العمومية دون التزام الإدارة بإبداء الأسباب. ويفرض القانون عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر وغرامة تصل إلى ثلاثة آلاف دينار لكل من نظم اجتماعاً دون إذن مسبق. وأصدرت مصر في إبريل/نيسان ٢٠٠٨ قانوناً يحظر التظاهر في دور العبادة لأي سبب، ويعاقب مخالف أحكامه بالحبس لمدة تصل إلى سنة.

وصدرت تشريعات تتعلق **بمباشرة الحقوق السياسية** في لبنان وموريتانيا والمغرب ومصر. أقر لبنان قانون الانتخابات وفق التقسيم الذي اعتمده اتفاق الدوحة، أي وفق قانون العام ١٩٦٠، الذي يجعل من الدائرة الصغرى دائرة انتخابية، وتشكيل هيئة انتخابية مستقلة، وإجراء الانتخابات في يوم واحد بعد أن كانت تجرى في أربعة أيام خلال شهر كامل، وأقر بحرية الأحزاب في تنظيم الاجتماعات وتوزيع برامج سياسية دون تدخل الحكومة.

وفي سياق المسار السياسي الذي أعقب الانقلاب العسكري في موريتانيا في أغسطس/آب ٢٠٠٨ صادق مجلس الوزراء في ٢٩ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ على مشروع قانون يقضي بإنشاء "لجنة وطنية مستقلة للانتخابات" عهد إليها بالإشراف والمتابعة والتنظيم للانتخابات الرئاسية، والعمل على احترام القانون الانتخابي والعدالة بين الناخبين، كما صادق مجلس الشيوخ في ٢ مارس/آذار ٢٠٠٩ على مشروعي قانون، يعدل أولهما قانون انتخاب رئيس الجمهورية، ويتضمن شروطاً جديدة للترشيح للمنصب تقتضي وضع ضمانة مالية تبلغ ٥ ملايين أوقية، وجمع مائة توقيع لمستشارين بلديين بينهم خمسة عمد، ويتيح مشروع القانون الثاني حق المواطنين الموريتانيين في الخارج في التصويت في الانتخابات.

ووافق البرلمان في المغرب في ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان على تعديل مدونة الانتخابات لتخفيض سن الترشح للانتخابات المحلية من ٢٣ عاماً إلى ٢١ عاماً، وإدراج أحكام خاصة بدعم قدرات النساء. كما صادق بالإجماع في الجلسة ذاتها على مشروعي قانونين بإجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية، وكذا اللوائح الانتخابية للغرف المهنية.

ووافق مجلسا الشعب والشورى في مصر في يونيو/حزيران ٢٠٠٩ على مشروع قانون بتعديل قانون مجلس الشعب بإضافة ٦٤ مقعداً للنساء لدورتين تشريعيتين (عشر سنوات) وبررت الحكومة عدم مد هذا التشريع إلى مجلس الشورى باعتبار أنه يتم شغل ثلث أعضائه بالتعيين، ويمكن تعزيز مشاركة المرأة من خلال ذلك، كما بررت الحكومة القيد الزمني الذي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أوردته بالخشية من تعارضه مع الدستور الذي يقرر مبدأ المساواة، بينما كانت قادرة في التعديلات الدستورية التي أجرتها في العام ٢٠٠٧ على تحصين هذا التعديل من الطعن بعدم الدستورية على نحو ما قامت به بشأن قانون مكافحة الإرهاب.

ثانياً: الحقوق المدنية والسياسية

١ - الحق في الحياة

استمر الانتهاك الواسع للحق في الحياة يمثل أبرز الظواهر على الساحة العربية، فتعددت مصادره التي كان من بينها الإرهاب ومكافحته، والقتل على خلفية المظاهرات، واستمرار ظاهرة التعذيب في المعتقلات ومراكز الاحتجاز، وأسهم الصراع السياسي في سقوط عشرات القتلى، كما استمر وقوع أعمال قتل واسعة النطاق في المناطق المحتلة، ومناطق النزاعات المسلحة.

واستمر **الإرهاب ومكافحته** مصدراً متجدداً لانتهاك الحق في الحياة للعام السابع على التوالي، بعد أن أدت تراكمات "الحرب العالمية على الإرهاب" وتداعياتها، إلى توطين هذه الظاهرة في المنطقة العربية، فشهد العام وقوع عدة عمليات إرهابية في الجزائر ولبنان وسوريا وموريتانيا واليمن ومصر، أسفرت عن مقتل العديد من رجال الأمن والمواطنين الأبرياء الذين تصادف وجودهم في مناطق الأحداث، ومن بينهم أجانب تم استهدافهم.

كما استمر الإعلان عن قتل العشرات من "الإرهابيين" في الجزائر وموريتانيا في إطار مكافحة الإرهاب، وبضعة أفراد في مصر في الكمائن الأمنية في سيناء، دون تقديم إيضاحات جدية لظروف قتلهم أو تحقيقات قضائية في هذه الوقائع.

ولقي العشرات مصرعهم أثناء **فض قوات الأمن للمظاهرات** في اليمن والبحرين ومصر والمغرب وتونس، والتي نظمت سواء للتنديد بسوء الأحوال المعيشية والغلاء والبطالة وتدني الأجور، أو للتضامن مع الشعب الفلسطيني إبان العدوان الإسرائيلي الذي شنته إسرائيل في أواخر العام.

وأدى استشراء **ظاهرة التعذيب وغياب الرعاية الصحية** في المعتقلات ومراكز الاحتجاز إلى وفاة عشرات المعتقلين في الأردن وتونس وسوريا وفلسطين وليبيا ومصر،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستمر إفلات أغلب مرتكبي هذه الجرائم والمقصرين في الرعاية الصحية من العقاب.

وسقط عشرات القتلى خلال العام من جراء الصراع **السياسي** اللبناني والممتد منذ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٦ بين أنصار الموالاة والمعارضة قبل أن تمنع حكمة الشعب اللبناني البلاد من الانزلاق إلى حرب أهلية.

وفي مناطق الأزمات أدى تفاقم النزاع الإثني في جنوب السودان وفي إقليم دارفور في **السودان**، مقترناً بالنزاع الدائر في تشاد بين الحكومة والمتمردين، ودعم الحكومتين السودانية والتشادية للحركات المتمردة على جانبي الحدود، إلى انتهاكات جسيمة للحق في الحياة، فلقى الآلاف مقتلهم خلال العام.

ولم يؤد دحر القوات الأثيوبية وإجبارها على الانسحاب من الصومال وتولي فصيل "شيخ شريف شيخ أحمد" رئاسة الحكومة الانتقالية إلى تهدئة الأوضاع وعودة السلم إلى البلاد، حيث شن الحزب الإسلامي وحركة شباب المجاهدين عمليات عسكرية واسعة النطاق ضد الحكومة الانتقالية، أسفرت عن سقوط مئات أخرى من القتلى.

وفي سياق **الاحتلالات الأجنبية** تفرغ الشعب الفلسطيني هذا العام لمواراة جثث أبنائه الذي قتلوا من جراء استمرار الحصار الاقتصادي الذي يرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، ونتيجة للاجتياحات شبه اليومية، وجرائم القتل المستهدف، وأخيراً من جراء العدوان الإجرامي على قطاع غزة في نهاية العام، والذي استخدمت فيه قوات الاحتلال الإسرائيلية كافة أنواع الأسلحة المحظورة والتقليدية والمتطورة وكذلك الأسلحة قيد التجريب، وهو ما أسفر عن مقتل ١٤٣٤ فرداً.

كما أسهم استمرار **النزاع الداخلي** بين حركتي "فتح" و"حماس"، وعجز جهود الوساطة الوطنية والعربية عن رأب الصدع في مقتل العشرات.

ورغم التحسن النسبي في الحالة الأمنية في **العراق**، وتراجع أعداد الضحايا في العام ٢٠٠٨، فقد استعرت العمليات الإرهابية من جديد خلال العام ٢٠٠٩، بعد توقيع الاتفاق الأمني، وجدولة الانسحاب الأمريكي، في إطار سعي بعض القوى السياسية لتعزيز مواقعها في الواقع السياسي الجديد المرتقب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

تتيح الأنظمة القانونية السائدة في العالم العربي سلطات واسعة للشرطة وقوى الأمن في التوقيف والقبض والتفتيش والاعتقال لفترات طويلة بمعزل عن الرقابة القضائية، بالإضافة لقوانين الطوارئ ومكافحة الإرهاب المفروضة منذ عقود في عدد من البلدان العربية، وأفضى ذلك إلى استمرار انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي في البلدان العربية بشكل نمطي ومنهجي.

فاستمرت الاعتقالات التعسفية بشكل نمطي في كل من الإمارات والبحرين وتونس والجزائر وسوريا والسعودية والسودان ومصر والمغرب واليمن، وتوسعت عقب الاحتجاجات الاجتماعية.

وكان نشطاء حقوق الإنسان والحركات الحزبية والسياسية وقادة المجتمع المدني والإعلاميون والنقابيون والمدونون واللاجئون والعمال الأجانب والمهاجرون غير النظاميين أكثر الفئات تعرضاً لانتهاك حقوقهم في الحرية والأمان الشخصي.

وتنوعت أصناف وأشكال هذه الاعتداءات بين المضايقة والمراقبة والاحتجاز المؤقت والاعتقال التعسفي الذي يعد نمطاً سائداً في غالبية البلدان العربية، حيث يعتقل الآلاف من المواطنين في البلدان العربية لسنوات عديدة جاوزت العقود أحيانا دون محاكمة و بالمخالفة للقوانين الاستثنائية السائدة ذاتها.

فتعرض **النشطاء السياسيون** في كل من سوريا والسعودية وجيبوتي والجزائر وتونس والبحرين واليمن والسودان والعراق وفلسطين والكويت وليبيا ومصر وموريتانيا واليمن لاعتقالات تعسفية، بلغت أعلاها في سوريا وتونس ومصر والسودان واليمن، وأفضى الانقلاب العسكري في موريتانيا إلى اعتقال الرئيس ووضعه تحت الإقامة الجبرية قبل أن ترفع عنه لاحقاً.

ورغم المراجعة الدولية لأوضاع المحتجزين بتهمة جرائم الإرهاب، والتوجه العام لإعادة الاعتبار للقانون الدولي الإنساني في التعامل مع هؤلاء المحتجزين في الولايات المتحدة الأمريكية، والتحقيقات الجارية حول السجون السرية، ونقل المحتجزين إلى سجون أخرى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بشكل غير قانوني وتبادل المشتبه فيهم. فقد استمرت وتيرة التعامل مع مثل هؤلاء المشتبه فيهم بنفس النمط في البلدان العربية.

فاستبعدت مصر إنهاء حالة الطوارئ قبل إصدار قانون لمكافحة الإرهاب، حتى لا تضطر إلى إطلاق سراح المعتقلين الذين في حوزتها. وأعلنت السعودية نيتها تقديم أكثر من ٩٠٠ مشتبه فيه إلى محاكم أمنية في أول محاكمات تجرى للمتهمين بجرائم إرهابية منذ بدء هذه الاعتقالات في العام ٢٠٠٤.

وظلت الشكوى في العديد من البلدان العربية من طول فترة الاحتجاز السابق على المحاكمة، وقدرتهم المصادر في بلد مثل الكويت بنحو ١٠% من المحتجزين.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، لم تقتصر انتهاكات هذا الحق على السلطات المختصة، فاستمر شيوخ القبائل في اليمن في احتجاز مواطنين في السجون العمومية والسجون الخاصة، واستمر اختطاف سياح وأجانب لفرض مطالب اجتماعية أو فديات مالية في اليمن والجزائر، وطالت هذه الظاهرة مصر لأول مرة، كما استمر اختطاف عمال الإغاثة الإنسانية في السودان والصومال، وبرزت ظاهرة جديدة في هذا الشأن بظهور القرصنة البحرية في خليج عدن، التي احتجزت العديد من طواقم السفن وبعض الصيادين لقاء فديات مالية. وأمضى بعض هؤلاء أشهراً طويلة خلال المقايضات.

وتعرض **ضحايا الهجرة غير النظامية** للاعتقال والاحتجاز في سياق الإجراءات الأمنية على ضفتي المتوسط، فاعتقل عدد غير محدد من المهاجرين في كل من ليبيا والمغرب والجزائر وتونس والذين كانت وجهتهم البلدان الأوربية. كما اعتقلت مصر عددا من المتسللين عبر حدودها إلي إسرائيل من مواطني إريتريا والسودان وأثيوبيا.

كما تعرض **العمال الأجانب** لاعتقالات كثيفة في بلدان الخليج في كل من الإمارات والسعودية وعمان والكويت، ووقعت أشد هذه الانتهاكات في الكويت والإمارات.

٣ - الحق في المحاكمة العادلة

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير استمراراً لهيمنة السلطة التنفيذية على أعمال سلطة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القضاء في غالبية البلدان العربية، وعلى تفاوت فيما بينها، في إخلال واضح بمبدأ الفصل بين السلطات والذي تقره العديد من الدساتير العربية نظرياً ولا تلتزم به الحكومات واقعاً.

ويفضي هذا الخلل الجوهري إلى إضعاف استقلال القضاء الذي يعد الضمانة المركزية للحق في المحاكمة العادلة، وتمتد هذه الهيمنة من الجوانب المالية والإدارية إلى الإخلال بمبدأ حصرية سلطة الإشراف على تطبيق القانون.

وفي أحيان عدة، تتوغل السلطة التنفيذية على إدارة شئون أعضاء القضاء بما يشمل إجراءات التعيين والتأديب والعزل، وفي بعض الحالات، الهيمنة على شئون الترقي والأجور والمكافآت، وفي بعض الحالات الأخرى، يتم الضغط عليهم بوسائل الجمع بين وظيفتهم القضائية وانتدابهم لأعمال ذات طبيعة تنفيذية أو سياسية.

وعلى الرغم من كثافة برامج التدريب والتأهيل والتكوين لأفراد سلطة القضاء، إلا أنها تتصل بالأساس بالبنى الإدارية والفنية وتحديث تقنيات الأجهزة الإدارية المعاونة للسلطة القضائية.

كما يعد الجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء في العديد من البلدان سبباً في الإضرار بمجريات العدالة ومقتضياتها، لا سيما مع استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على تعيين المدعي العام أو النائب العام، فضلاً عن الخلط العضوي بين أعضاء السلطة القضائية وأعضاء أجهزة الادعاء العام في العديد من البلدان.

ولا تقر الحكومات العربية بضرورة إعمال ضمانات المحاكمة العادلة منذ لحظة الاشتباه والتوقيف والتحقيق، وقد تقصرها فقط على مرحلة الاتهام والإحالة للمحاكمة، بما يخل بحقوق المشتبه فيهم والموقوفين في معرفة أسباب الاشتباه والتوقيف، وفي البت في قرار الاحتجاز خلال مهلة زمنية محددة، وفي الطعن على مشروعية قرار الاحتجاز، وفي الحصول على المعونة القانونية.

ولا تتوافر ضمانات كافية لحق المتهمين في الاستعانة بمحام، وتمكينهم من فترة زمنية كافية لإعداد دفاعهم القانوني، أو حقهم في الترافع والاستجابة لمطالبهم المشروعة، وفي كثير من البلدان قد يتأخر الفصل في المنازعات المدنية والقضايا الجنائية لآجال طويلة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويتزايد على نحو مكثف استخدام عقوبة الإعدام في القضايا الجنائية، بما في ذلك بعض البلدان التي علقت تنفيذ العقوبة، وفي بعض البلدان، يعيق الاستناد في إصدار الأحكام إلى الفقه الديني والاجتهاد الشرعي بدلاً من القواعد القانونية المكتوبة من إعمال مبادئ المساواة أمام القانون، وعدم جواز رجعية القانون، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، وألا يضار الطاعن بطعنه، وذلك على النحو المعمول به في بعض بلدان الخليج العربي. وتفرض بعض البلدان شروطاً مقيدة للحق في الطعن على أحكام الإدانة في القضايا الجنائية، وتضع بعضها في يد السلطة التنفيذية كما هو سائد في السعودية.

ولا تقترن أحكام البراءة بالحق في التعويض المناسب عن الإساءة التي لقيها المتهمون نتيجة المحاكمة، أو عن فترات الاحتجاز قيد التحقيق والمحاكمة إن وجدت.

وفي البلدان التي تطبق حالة الطوارئ، سواء من خلال قوانين طوارئ معلنة مثل سوريا ومصر والجزائر والسودان والعراق وفلسطين، أو من خلال حالات طوارئ واقعية تفرضها قوانين أخرى مثل قوانين حماية المجتمع في البحرين ومنع الجرائم في الأردن وقوانين أمن الدولة ومكافحة الإرهاب في غالبية البلدان العربية، تقوض التشريعات ضمانات إعمال الحق في المحاكمة العادلة على مستويات عدة، بدءاً بمراحل الاستدلال والتحقيق، ووصولاً إلى مرحلتي الاتهام والمحاكمة.

وبمقتضى حالات الطوارئ تتأسس محاكم استثنائية وذات طبيعة خاصة على أساس قانون الطوارئ، أو تجرى المحاكمات وفقاً لشروط استثنائية تفرضها قوانين طوارئ غير علنية، ولا يتوافر فيها عادة الحق في دفاع مناسب، وعادة ما تكون مختصرة، وقد تستند أحكام الإدانة الصادرة عنها على أدلة واعترافات منتزعة تحت وطأة التعذيب أو بالإكراه، وعادة ما تكون أحكامها ذات طبيعة قاسية، وتنصرف عادة إلى محاكمة الناشطين السياسيين والحقوقيين ودعاة الإصلاح الديمقراطي على النحو السائد في سوريا وتونس والسعودية والمغرب وليبيا.

وجرى اللجوء مؤخراً لتشكيل محاكم خاصة لمحاكمة المتهمين بالإرهاب في سياق يجري خارج إطار قوانين الإجراءات وأصول المحاكمات، وفي محاكمات موجزة، تتوسع في استخدام عقوبة الإعدام وعقوبات قاسية على نحو مكثف، على صلة بالتراعات الداخلية المسلحة أو الصدامات الواسعة المتصلة بمكافحة الإرهاب على نحو ما جرى في السودان، الذي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أصدر خلال الفترة التي يغطيها التقرير ١٠٤ أحكام بالإعدام على المشتبه في علاقتهم بأحداث اجتياح أم درمان في مايو/آيار ٢٠٠٨. وتخشى المنظمة من تكراره في السعودية بعد إحالة أكثر من ٩٠٠ متهم إلى محاكم أمنية خاصة على صلة بمكافحة الإرهاب، في ضوء ما يكتنف عملها من غموض.

غير أن عدداً من المحاكمات التي جرت وفقاً لحالات الطوارئ لا تنتهي على نحو يتفق وأهداف السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية، حيث قضت المحاكم في بعض القضايا ببراءة المتهمين أو بعض منهم، وفي بعض هذه القضايا، أعادت السلطات محاكمة المتهمين لمرة أو أكثر بهدف إدانتهم ومعاقبتهم، على نحو ما شهدته محاكمة فلاحي سراندو في مصر.

وقد أدى ذلك إلى لجوء السلطات إلى إحالة المتهمين المدنيين إلى المحاكم العسكرية أو المحاكم المختلطة لضمان إدانتهم، على نحو ما تشهده مصر والأردن وتونس وسوريا، وفي بعض الحالات يتم السماح للمتهمين المدانين بالطعن على أحكامها أمام درجة قضائية عسكرية أعلى لتخفيف حدة الانتقادات الموجهة لهذه المحاكمات، والتي باتت تشهد نمواً متزايداً في السنوات الأخيرة، وبصفة خاصة في سياق ما يسمى بمكافحة الإرهاب، وينصرف في غالبيته إلى المعارضين السياسيين أو الشباب الراغبين في المشاركة في مقاومة الاحتلال الأجنبي في العراق وفلسطين أو الداعمين لحركات المقاومة، بما ينتهك حقهم في المثول أمام القضاء الطبيعي المختص.

وفي **فلسطين**، يتابع الاحتلال الإسرائيلي انتهاك قواعد اتفاقية جنيف الثالثة للعام ١٩٤٩ بشأن عدم جواز محاكمة أسرى الحرب، بما في ذلك البرلمانيون والوزراء الفلسطينيون. كما تواصل المحكمة العراقية العليا ذات التشكيل الخاص محاكمة مسئولي الحكومة العراقية السابقة، وذلك في إطار قوانين خاصة تشمل النواحي الإجرائية والموضوعية، وتقع برمتها خارج المنظومة القضائية العراقية ويهيمن رئيس الوزراء عملياً على أعمالها.

وعلى صعيد القضاء الجنائي الدولي، شهد لبنان الإفراج عن الضباط الأربعة المحتجزين على صلة بقضية اغتيال رئيس الوزراء السابق "رفيق الحريري" في أول قرار أصدرته المحكمة الجنائية المختصة بعد بدء عملها، بما عكس المثالب التي تكتنف مجريات العدالة في لبنان وتأثرها بالصراع السياسي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وارتفعت حدة التوتر في السودان فيما يتعلق بملف النزاع في دارفور بعد أن أيدت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية بعض ما تضمنته لائحة الاتهامات التي وجهها كبير مدعي المحكمة للرئيس السوداني، وتعمل كل من جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي على تجميد العمل بالقرار لإفساح المجال أمام تسوية الأزمة السودانية متعددة الجوانب، ولكنها لم تلق استجابة من مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص بالتجميد، ولا يتوقع أن تشهد الأزمة انفراجاً في المدى المنظور، مما يضع ولاية المحكمة الدولية وفعاليتها موضع اختبار أساسي.

٤ - أماكن الاحتجاز ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

بالرغم من التحسن النسبي لأماكن الاحتجاز ومعاملة السجناء والمحتجزين في البلدان العربية كجيبوتي التي شرعت في تنفيذ خطة لتحسين أوضاع السجون، وفي قطر بتحسين أوضاع النزلاء في السجن "المركزي"، وفي الكويت بتحسين أوضاع بعض مراكز الإبعاد، فقد استمرت الشكوى في أغلب البلدان العربية من الاكتظاظ وتقادم السجون وتهالك المرافق السجنية وعدم نظافتها وضعف المخصصات لتلبية الاحتياجات، مما يؤثر على وضع النزلاء ومستوى الرعاية الصحية المقدمة لهم، وتوفي من جراء نقص الرعاية الصحية عدد من النزلاء في تونس ومصر ولبنان.

واستمرت خلال الفترة التي يغطيها التقرير ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة أثناء التحقيقات وداخل أماكن الاحتجاز والسجون، مما أدى لحالات وفاة وإصابات في الأردن ومصر، ورغم التحقيق في بعض الشكاوى إلا أن التقرير يرصد ظاهرة الإفلات من العقاب بعدم التحقيق في تعرض محتجزين للتعذيب وسوء المعاملة، كما يرصد ظاهرة التفتيش التي تحولت من إجراء أمني إلي إجراء تعسفي ضد بعض السجناء في تونس.

وأدت هذه العوامل إلي العديد من أشكال الاحتجاجات والإضرابات عن الطعام في الأردن وتونس والمغرب. وتزايد الشغب والاحتجاجات في بعض سجون الأردن وسوريا احتجاجاً على تلك الأوضاع. وقد تفاوتت ردود فعل السلطات على تلك الاحتجاجات، واستعملت في بعضها القوة المفرطة. فأفضت أحداث الشغب في الأردن إلي وفاة ثلاثة سجناء نتيجة الاحتراق في سجن "الموقر" وإصابة ١٦٠ نزيلاً في ثلاثة سجون أخرى، كما أفضت أحداث الشغب في سجن "صيدنايا في سوريا" إلى مقتل ٢٥ سجيناً ومصرع أحد عناصر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرطة العسكرية.

ووقعت أسوأ الانتهاكات في مناطق تراكم الأزمات: ففي **فلسطين** استمر انتهاك قوات الاحتلال الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، اللذين يزيد عددهم على عشرة آلاف أسير، بينهم نحو (٩٠٠) معتقل إداري، وقامت سلطات الاحتلال بنقل بعضهم إلى سجون إسرائيلية. وقد أكد تقرير للجنة الدولية لمناهضة التعذيب في مايو/أيار ٢٠٠٩ أن المعتقلين الفلسطينيين يحتجزون في ظروف تتنافى والمعايير الدولية، ويتم استخدامهم كأوراق للمساومة والضغط السياسي. وشهد العام وفاة معتقلين نتيجة الإهمال الطبي، كما استمر فرض حماية قضائية على مرتكبي جرائم التعذيب بتجاهل شكاوى التعذيب وتورط الأطباء الإسرائيليين في عمليات التعذيب، بالإضافة إلى سوء المعاملة، فزادت نسبة اقتحام السجون واستخدام القوة والغاز المحرم، وعاقبت إسرائيل معتقلي "حماس" والجهاد" في مارس/آذار ٢٠٠٩ بعد فشل صفقة تبادل الأسرى.

وفي ظل الانقسام الفلسطيني قامت الأجهزة الأمنية التابعة لحركتي "حماس" و"فتح" بتعذيب المعتقلين، وأظهرت الفحوص الطبية التي أجريت على العشرات منهم تعرضهم للتعذيب، وتوفي خلال الفترة التي يغطيها التقرير ثلاثة فلسطينيين في السجون الفلسطينية، اثنان منهم في الضفة الغربية وواحد في قطاع غزة.

وفي **العراق** أكدت تقارير وشهادات أمريكية صادرة خلال العام تعرض المعتقلين في العراق لانتهاكات جسيمة، وخلصت لجنة القوات المسلحة التابعة لمجلس الشيوخ في ديسمبر/كانون أول إلي أن مسئولين في الإدارة الأمريكية يتحملون مسئولية ارتكاب انتهاكات ضد المحتجزين في معتقلات العراق وأفغانستان وجوانتانامو، وأن كبار مسئولي الإدارة السابقة أجازوا استخدام التعذيب ضد المعتقلين، بل وأعادوا تعريف القانون لإضفاء الشرعية على التعذيب، وأشار التقرير إلى ضرورة مقاضاة أي شخص يتوفر ضده دليل على ارتكابه أفعالا مسيئة جنائياً.

ولا تزال السجون العراقية، تدار بواسطة أربع وزارات، ويعاني المعتقلون من سوء المعاملة والتكدس، وسوء الرعاية الصحية وطول فترة الحبس الاحتياطي، وتلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقارير عن شيوع التعذيب الجسدي لانتزاع اعترافات، كما تلقت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البعثة إفادة عن مقتل المعتقل "عدنان الجميلي" نتيجة الضرب العنيف بوسائل لا تترك آثاراً وعلامات خارجية حسب وصف التقرير الطبي.

وأكد التقرير الصادر عن وزارة حقوق الإنسان عن أوضاع السجون للعام ٢٠٠٨ مدى جسامة الانتهاكات والمخالفات التي تشهدها مختلف السجون في العراق رغم الجهود المتفرقة لتحسين أوضاعها

وفي **الصومال** ظلت الميلشيات تتحكم في أماكن الاحتجاز في ظل غياب الدولة والاقتتال الأهلي.

ثالثاً: الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير

استمر التحسن في حرية الرأي والتعبير بسبب انتشار الصحف المستقلة والقنوات الفضائية وتزايد الوصول إلى شبكة المعلومات الدولية بفضل ما أفضى إليه التطور التقني في وسائل الاتصال على نحو أتاح تعددية إعلامية، بالرغم من القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في معظم الدول العربية وسيطرة الحكومات على قطاع عريض من محطات التلفزة والصحف المملوكة للدولة.

لكن تابعت الحكومات العربية التحايل على هذا التطور الذي فُرضَ عليها من خلال الأدوات التشريعية والإجراءات الإدارية، فإلى جانب اعتمادها وثيقة تنظم البث الفضائي، والتي تستهدف تقييد حرية عمل الفضائيات تحت شعارات براقة في بداية العام ٢٠٠٨ وتعزيزها من جانب مجلس وزراء الإعلام العرب في يونيو/حزيران ٢٠٠٩ بالتوصية بإنشاء مفوضية للإعلام العربي أكدت مبرراتها نفس المخاوف، بادر وزراء الداخلية العرب إلى تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بإضافة "التحريض" إلى مواد الاتفاقية بنصوص تسمح بإدراج العديد من مظاهر حرية الرأي والتعبير تحت طائلة مكافحة الإرهاب.

وبينما أظهرت الحكومات استجابة متزايدة لإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر فقد أبقت على هذه العقوبات فى القوانين الجزائية، وغيرها من القوانين المؤثرة على حرية الرأي والتعبير، وفى مقدمتها قوانين الطوارئ ومكافحة الإرهاب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد ظل هذا النهج موضع مواجهة بين الحكومات، والقوى السياسية والاجتماعيـــة، وحاولت الحكومات تكريسه في بعض الحالات مثل: مشروع قانون المطبوعات والصحافة في البحرين الذي جاء على النهج الذي اتبعته مصر والأردن من قبل، وتعديل قانون الاتصالات في سلطنة عمان على نحو يوسع من نطاق المسئولية الجنائية للذين يشرفون على تـــشغيل وســـائل وخدمات الاتصالات من قبيل الإنترنت، بينما أخفقت الحكومات في تمريـــر قـــانون يـــنظم الأنشطة الإعلامية في الإمارات بعد إقراره من المجلس الوطني، ومشروع قانون البث الإعلامـــي في مصر قبل وصوله إلى مجلس الشعب.

واستهدفت هذه التشريعات والإجراءات فيما يبدو أحيانا فضائيات بعينها، على نحو ما تعرضت له شبكة الجزيرة الفضائية التي نالت النصيب الأوفر من الترصد، بمصادرة معـــدات شركات تقدم خدمات لوجستية لها كما جرى في مصر، أو سحب ترخيص البث المباشر لهـــا كما حدث في المغرب، أو محاكمة مراسليها كما حدث في المغرب أيضاً عقب بث تقرير عـــن أحداث اضطرابات "سيدى إفني"، بل وبدت بعض الإجراءات أحيانا تستهدف برامج محـــددة أو أشخاصاً بعينهم على نحو ما تعرض له الإعلامي اللامع حمدي قنديل، وبرنامجه الذي يحظـــى بشعبية واسعة، مما اضطره لنقل برنامجه بين عدد من الفضائيات العربية آخرها فضائية الليبيـــة، التي تم تأميمها للتخلص من هذا البرنامج.

وفي الممارسة استمرت أشكال الانتهاكات النمطية لحرية الرأي والتعبير، من الملاحقة القضائية، والاعتداء على السلامة الجسدية للصحفيين والإعلاميين، وإغلاق أو وقف الصحف أو مصادرتها. وتزايد قتل الإعلاميين في مناطق الاحتلال والنزاعات المسلحة.

ويرصد التقرير عدداً من هذه الظواهر. فعلى مستوى **الملاحقة القضائية** للـــصحفيين والإعلاميين في وسائط الإعلام الفضائية والإنترنت، جرت محاكمة عـــدد مـــن الـــصحفيين والمراسلين والإعلاميين ورؤساء تحرير الصحف المستقلة، وصدرت أحكام بحبس بعـــضهم في كل من : الأردن، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، وسوريا، والـــسعودية، وســـلطنة عمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، وموريتانيـــا، والـــيمن، بالإضـــافة للعراق وفلسطين والسودان، و لم يخلُ بلد عربي واحد من هذه الظاهرة المؤسفة، وإن تفاوتـــت حدتها من بلد لآخر. حيث تتصدر سوريا وتونس والجزائر وليبيا والمغرب ومصر واليمن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والسودان قائمة تلك البلدان.

وقد ساعدت العبارات الفضفاضة في القوانين من قبيل: التعريض بالسلطات، وإضعاف الشعور القومي، والمس بهيبة الدولة، وتكدير النظام العام، والإضرار بالاقتصاد الوطني، ونشر أخبار كاذبة من شأنها تعريض الأمن للخطر، في توقيع عقوبات جنائية على الصحفيين والإعلاميين.

كما استمر **إغلاق أو وقف الصحف** والمكاتب الإعلامية ومواقع الإنترنت والبرامج التليفزيونية ومصادرة المطبوعات، ويرصد التقرير مثل هذه الإجراءات في تونس والجزائر وجيبوتي والسعودية وسوريا وليبيا ومصر والمغرب واليمن والبحرين.

وجرت **اعتداءات** عديدة على مقار الصحف والصحفيين لم تقف عند الاعتداءات من جانب الحكومات بل مارستها أحيانا ميليشيات وجماعات غير نظامية ضد الصحفيين والمراسلين، وكذا إتلاف ممتلكاتهم أو معداتهم، ووصلت لحد الاغتيال في السودان، فضلاً عن مناطق الاحتلال والنزاعات المسلحة في العراق وفلسطين التي ظلت محرقة للإعلاميين.

وبينما اضطرت الحكومات تحت ضغط تصاعد المطالب الدولية لتوفير بنية تشريعية لإتاحة **الحق في المعلومات** اتصالا بمقتضيات الإصلاح الاقتصادي والحوكمة في مجال الاقتصاد، فقد كشفت المحاولات التي جرت في كل من مصر واليمن لسن قوانين جديدة لتنظيم تداول المعلومات عن توجه نحو فرض مزيد من القيود على الحق في الحصول على المعلومات أكثر من إتاحتها على غرار قانون تداول المعلومات في الأردن الذي صدر قبل عامين، وأفرغ حق الحصول على المعلومات من مضمونه. وجاءت هذه المحاولات دون مستوى المعايير الدولية التي تتطلب الإتاحة والشفافية والمكاشفة ومحدودية الاستثناءات، وفي الوقت الذي تتضاعف فيه الحاجة إليها في ضوء النقص الحاد في المعلومات والبيانات لأغراض التنمية وحسم التضارب الشائع في البيانات الصادرة عن المصادر الحكومية والدولية، وتعزيز المساءلة والرقابة.

٢ - الحق في التنظيم الحزبي والنقابي وتكوين الجمعيات

تمارس الدول العربية ضغوطاً كبيرة على حريات التنظيم الحزبي والنقابي وتكوين الجمعيات على صلة بمخاوفها من أهمية هذه الحريات في إنجاز الانتقال إلى الديمقراطية وتحقيق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الانفراج السياسي بما يشمله من تغيير محتمل. وتتفاوت القيود بين بلد إلى آخر بحسب ما يكتنفه من بنية سياسية واجتماعية وطبيعة نظام الحكم فيه.

فعلى صعيد **حريات التنظيم الحزبي**، تحظر سبعة بلدان عربية الحق في تكوين الأحزاب السياسية على نحو مطلق، وهي: بلدان مجلس التعاون الخليجي الست وليبيا، وإن كانت **البحرين** تسمح بحرية إقامة جمعيات سياسية ضمن إطار الجمعيات الأهلية، تملك حق الترشيح في الانتخابات العامة في البلاد، كما يظهر نمط آخر في الكويت في إطار مجلس الأمة "البرلمان"، والذي يضم ما يعرف بالمنابر التي تضم أعضاء المجلس وتعكس التيارات السياسية في البلاد.

وتشهد بقية البلدان العربية طائفة متفاوتة من القيود على الحق في تكوين الأحزاب السياسية وحرية عملها، حيث تهيمن السلطة التنفيذية على تشكيل الأجهزة المختصة بالترخيص لأحزاب جديدة، مستفيدة في ذلك من عدد من الشروط القانونية التي قد يستحيل معها تأسيس الأحزاب، والتي يجب على سلطة القضاء الالتزام بها في حالات التنازع حول الحق في ترخيص الأحزاب.

كما تمتد هذه الهيمنة إلى حرية عمل الأحزاب المرخص لها، حيث لا تنال نفس القدر من حرية العمل والاجتماع والاتصال بالمواطنين على النحو الذي تتمتع به الأحزاب الحاكمة، وخاصة في ظل هيمنة الدولة على وسائل الإعلام، ومساندتها المالية والإدارية للأحزاب الموالية للحكومة، وخاصة في ظل خلط متعمد بين الدولة وشخص الحاكم أو بين الدولة والحزب الحاكم.

وقد تصل هيمنة الدولة إلى الحق في حل الأحزاب أو تجميدها، وفرض العقوبات السالبة للحريات على أعضائها على صلة بنشاطهم السياسي المفترض أو المخالفات التنظيمية لقوانين تنظيم الأحزاب السياسية، وعادة ما يشمل نطاق التقييد الصحف الناطقة عن هذه الأحزاب، والتي يتعرض صحفيوها للملاحقة الكثيفة أمنياً وقضائياً، وللعديد من تدابير الرقابة، وغرامات مالية باهظة، وفي كثير من الأحيان عقوبة الحبس.

وانتهت بعض التعديلات التشريعية لقوانين تنظيم الأحزاب في سياق ما يسمى بمسار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإصلاح السياسي إلى تشديد القيود على حرية تكوين وعمل الأحزاب، وتكـــريس هيمنـــة الدولة على منح التراخيص لها، وعلى حقها في المشاركة في الانتخابات، وخاصة الانتخابـــات الرئاسية في البلدان الجمهورية.

وعلى صعيد **الحق في التنظيم النقابي**، تتفاوت القيود المفروضة بين حظر التام والحظر الجزئي إلى الرغبة في الهيمنة على التنظيمات النقابية المرخص لها. ومن ناحية نظرية قـــد تقـــل القيود المفروضة على حريات النقابات المهنية بالمقارنة مع تلك المفروضة على حريات النقابات العمالية.

وتمتد القيود المفروضة إلى حريات تأسيس وعمل النقابات العمالية والحد مـــن نموها بصفة عامة، وكذلك الهيمنة على أنشطتها وانتخابات مجالسها والعمل على ضـــمان ســـيطرة الدولة عليها، وخاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي تشهدها المنطقة والمخاوف الـــسياسية من سيطرة المعارضين السياسيين عليها. وخاصة في ظل تنامي التحولات إلى اقتـــصاد الـــسوق وتبني آليات التجارة الحرة، وتشارك الدولة أصحاب الأعمال سياساتهم في مناهـــضة تـــشكيل اللجان النقابية العمالية داخل المنشآت التابعة للقطاع الخاص.

فتحرص بلدان الخليج العربي، فيما عدا البحرين، على الحيلولة دون نمـــو النقابـــات المهنية والعمالية على السواء، وتسمح ببعضها على نحو نسبي محدود، وفيمـــا عـــدا البحـــرين والكويت، تحظر بقية دول الخليج انضمام الأجانب لعضوية النقابات، ، لكن الكويـــت تمنـــع انضمام عاملات الخدمة المترلية إلى النقابات، كما تحظر قطر انضمام الاتحاد العام للعمال فيهـــا إلى المنظمات الدولية.

وتعمل بقية البلدان العربية على إخضاع النقابات لهيمنتها في ظل طائفة واسعة مـــن القيود، فتعمل بلدان المشرق العربي وليبيا وتونس على الهيمنة على مجالس النقابـــات المهنيـــة والعمالية على السواء، كما تعمل على الحيلولة دون استقلال النقابات العمالية الـــتي تفـــرض عليها الانضمام في إطار اتحاد عام يجمع كافة التنظيمات النقابية العمالية، وتحظر تعـــدد هـــذه التنظيمات.

كما يفرض التشريع شروطاً تعجيزية لتأسيس النقابات المهنية، وشروطاً صعبة لإجراء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الانتخابات لمجالس النقابات المهنية مما يجعلها عرضة لهيمنة الدولة أو الأجهزة القضائية.

ورغم أن المغرب والجزائر تسمحان بتعددية الأشكال النقابية المهنية والعمالية في المجال الواحد، وبانفتاح أكبر، إلا أن التنظيمات النقابية تواجه قيوداً على نشاطاتها فيما يتصل بمطالب العمال وتلبية حقوقهم، فضلاً عن حرص الدولة على إخضاعها لهيمنتها السياسية.

وعلى صعيد **الحق في تكوين الجمعيات**، تتفاوت القيود، ولكنها تظل السمة الأساسية في غالبية البلدان العربية، حيث تعاني الجمعيات عند نشأتها من القيود على الترخيص لها، وتمنح القوانين والممارسات صلاحيات مركزية للأجهزة الأمنية في الموافقة على تأسيس الجمعيات، وخاصة ما يتصل منها بالشأن العام، وعلى رأسها جماعات حقوق الإنسان.

وتمتد هذه القيود إلى حرية نشاط وعمل الجمعيات، حيث تفرض الأجهزة الأمنية والإدارية رقابة صارمة على نشاط هذه الجمعيات، وعلى تدبير مواردها، وبصورة خاصة عندما يتعلق الأمر بالحاجة إلى التمويل الأجنبي في ظل عزوف المجتمعات المحلية.

ويرصد التقرير في هذا الشأن العديد من ممارسات التضييق على منظمات حقوق الإنسان وناشطيها مثل إغلاق جمعيتين في مصر عادتا إلى العمل بأحكام قضائية، واستمرار رفض تسجيل جمعيات في تونس والسعودية والكويت، وسحب ترخيص ثلاث منظمات في السودان، والاستمرار في اضطهاد الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والذي بلغ ذروته بإحياء دعوى قضائية متقادمة منذ العام ٢٠٠١ واستمرار ملاحقة ناشطين في تونس وسوريا، والبحرين، ومصر، والسودان، والسعودية.

ورغم تسامح تبديه الدول العربية تجاه الجمعيات العاملة في المجالات الخيرية والإنسانية، إلا أنها تضاعف من قيودها على نشاط هذه الجمعيات في سياق إجراءات مكافحة الإرهاب.

وتضع التشريعات العربية قائمة فضفاضة من المحظورات على أنشطة الجمعيات، والتي يمكن استخدامها لحظر مختلف الأنشطة الأهلية، وتفرض التشريعات عقوبات سالبة للحريات على المخالفين، وتمنح للجهات الإدارية صلاحية حل الجمعيات أو تجميد نشاطها دون حكم قضائي، وتضع عبء التقاضي على عاتق أعضاء الجمعيات للطعن في صحة قرارات الجهات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإدارية بحل الجمعيات أو تجميد نشاطها. وقد جاء تعديل قانون الجمعيات في الأردن في العام ٢٠٠٨ معززاً لهذه الاتجاه. وحمل مشروع قانون الجمعيات الذي أقره مجلس الشورى في السعودية نفس الملامح.

٣- الحق في التجمع السلمي

تفرض جميع الدول العربية قيودًا على الحق في التجمع السلمي تتفاوت درجة حدتها من بلد إلى آخر، وقد عزز بلدان عربيان هذه القيود خلال العام على نحو ما سبقت الإشارة إليه.

كما عززت الممارسة خلال الفترة التي يغطيها التقرير هذه القيود، فمنعت العديد من البلدان مسيرات وتظاهرات سلمية حتى في المجالات غير السياسية، ورغم ذلك يعكس التقرير تزايد التظاهرات وأشكال الاحتجاجات في البلدان العربية على خلفيات متنوعة، منها السياسي والاقتصادي - الاجتماعي، فضلاً عن المظاهرات واسعة النطاق التي اندلعت في كافة أنحاء الوطن العربي احتجاجاً على العدوان الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة في نهاية العام.

تمثلت أبرز مظاهر الاحتجاج التي جرت على خلفية اقتصادية - اجتماعية في المظاهرات التي اندلعت في مصر اتصالاً بكارثة الانهيار الصخري في "عزبة بخيت" وإضرابات العمال في المحلة الكبرى لتحسين الأجور، والتظاهرات التي نظمتها بعض الفئات لتحقيق مطالب بتحسين الوضع المعيشي لها. كما برز النمط نفسه في المغرب في مظاهرات سيدي إفني للمطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية وتوفير فرص عمل، وتظاهرات المجموعات الوطنية للأطر المعطلة. وظهرت في الخليج في تظاهرات احتجاجية واسعة النطاق من العاملين الوافدين والأجانب للمطالبة بزيادة أجورهم وتحسين ظروف عملهم في كل من الكويت والإمارات. وأحبطت الجزائر مسيرات لنقابات المعلمين ونقابات عمالية لتحسين ظروفهم. كما أحبطت سوريا اعتصاماً سلمياً احتجاجاً على قانون بيع الأراضي الجديد. وتواصلت خلال العام في فلسطين وبعض البلدان العربية مظاهرات ومسيرات احتجاجاً على استمرار الحصار الجائر على قطاع غزة وإغلاق معبر رفح المتنفس الوحيد للقطاع على العالم الخارجي.

كذلك اندلعت العديد من المتظاهرات على خلفيات سياسية كان أبرزها مظاهرات احتجاجية في اليمن للمطالبة بإزالة آثار الحرب الأهلية في العام ١٩٩٤. والمظاهرات التي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اندلعت في البحرين احتجاجاً على بعض أشكال التمييز ضد المواطنين الشيعة، والمظاهرات التي اندلعت في السودان للتضامن مع الرئيس السوداني في أعقاب قرار المحكمة الجنائية الدولية باتهامه ثم إصدار مذكرة باعتقاله. وشهدت الجزائر تظاهرات لتمديد ولاية الرئيس. كما شهد لبنان مظاهرات حاشدة من جانب أنصار فريقي الموالاة والمعارضة في سياق رغبة كل منهما في تعزيز مكانته السياسية. وشهدت موريتانيا العديد من التظاهرات على صلة بالأزمة السياسية وتحدي الإجراءات السياسية التي اتخذها قادة الانقلاب العسكري. وتواصلت في فلسطين وبمشاركة نشطاء دوليين، المسيرات الاحتجاجية السلمية على جدار الضم العنصري. كما شهد العراق تظاهرات للاجئين إيرانيين للاحتجاج على ترحيلهم من معسكر "أشرف".

كذلك شهدت عدة بلدان عربية تظاهرات احتجاجية على خلفية أمنية، فشهد المغرب تظاهرات احتجاجية لأسر المعتقلين التابعين "للسلفية الجهادية" احتجاجاً على سوء أوضاعهم وتضامناً مع إضرابهم عن الطعام. وشهدت سوريا اعتصاماً سلمياً لأهالي معتقلي سجن "صيدنايا" لحل أزمة السجن ومحاكمة المسئولين عن أحداث العنف والسماح لهم بزيارتهم. وشهدت ليبيا وقفات احتجاجية من أسر ضحايا سجن "أبو سليم" مطالبين بالكشف عن الحقيقة وتحديد سبب الوفاة وتسليم الجثث ومحاكمة المسئولين، وشهد لبنان اعتصامات للمطالبة بإنصاف المعتقلين والموقوفين في أحداث "نهر البارد". وشهدت مصر تظاهرات احتجاجية ضد الحكم الصادر بتبرئة المسئولين عن غرق العبارة "السلام" التي أودت بحياة أكثر من ألف قتيل.

ويلاحظ أن الحكومات والأحزاب الحاكمة ساهمت في تسيير بعض هذه التظاهرات على نحو ما شهدته الجزائر والسودان لدعم مركز الرئيس، وتلك التي شهدتها اليمن للرد على دعوى الانفصال.

ورغم تصنيف دوافع هذه التظاهرات بالطابع الذي غلب عليها، إلا أن كثيراً منها جمع بين مختلف الدوافع في غياب أو تقييد منابر التعبير القانونية.

ورغم تسامح الحكومات حيال بعض أشكال التظاهر الاحتجاجية على العدوان الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة، فقد قمعت بعض التظاهرات التي قامت لنفس الغرض على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نحو ما حدث في تونس والسعودية ومصر.

وقد تحولت بعض المسيرات إلى أعمال شغب وتخريب ومصادمات مع الشرطة، على غرار ما حدث في المحلة الكبرى في مصر، وسيدي إفني في المغرب، وقفصة في تونس، والمحافظات الجنوبية في اليمن، ومظاهرات المواطنين الشيعة في البحرين.

وقد استخدمت السلطات القوة المفرطة والعنف في فض بعض المظاهرات في البحرين واليمن والمغرب ومصر وموريتانيا مما أدى إلى وقوع قتلى ومصابين واعتقال المئات من المتظاهرين، وقدمت السلطات بعضهم إلى المحاكمة، وتم ملاحقة الإعلاميين على صلة بتغطية هذه الاحتجاجات.

كما يلاحظ أن المظاهرات السلمية لم تقتصر على المواطنين، بل امتدت إلى العاملين الوافدين والأجانب في بلدان الخليج، واللاجئين في العراق. وأسفرت عن ترحيل الآلاف منهم.

٤ - الحق في المشاركة

يثير الحق في المشاركة في البلدان العربية إشكالية مزمنة، جسدتها أحداث العام الماضي على نحو غير مسبوق، لم توضع فيه الدساتير فحسب على المحك، بل ووضعت شرعية العديد من الرؤساء العرب موضع منازعة.

فعلى مستوى **الانتخابات الرئاسية** تم تعديل دستور الجزائر لتمديد ولاية رئيس الجمهورية لمدد مفتوحة، وفي تونس تم تعديل الدستور لتحديد شروط منافسي رئيس الجمهورية في الانتخابات المقبلة، وأجريت انتخابات الرئيس اللبناني في سياق توافق إقليمي ووساطة عربية قبل أن يتم اقتراع مجلس النواب عليه، وأضفت الحلول السياسية والوساطات الدولية شرعية على الانقلابيين في موريتانيا، وشككت المعارضة في شرعية الرئيس السوداني مع نهاية الاستحقاق الدستوري للانتخابات الرئاسية التي أرجئت للعام ٢٠١٠، وتُجادل الأطراف الفلسطينية في شرعية ولاية الرئيس الفلسطيني بعد انتهاء ولايته في التاسع من يناير/كانون ثان ٢٠٠٩.

وعلى مستوى **الانتخابات التشريعية** تم تأجيل الانتخابات النيابية في اليمن لمدة عامين، وتأجيل الانتخابات النيابية في السودان للعام ٢٠١٠، فيما أجريت انتخابات تجديد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نصفي لأعضاء مجلس المستشارين في تونس، وانتخابات تشريعية في الكويت مرتين خلال عام واحد تحت وطأة الخلافات بين الحكومة والمعارضة. وتحولت الانتخابات النيابية في لبنان إلى معركة انتخابية إقليمية دولية صوتت فيها الدول جنباً إلى جنب مع الناخبين اللبنانيين.

و لم تكن الحال أفضل كثيراً بالنسبة للمجالس التشريعية المعينة، فقد تم تعديل الدستور في الإمارات لتمديد ولاية المجلس الوطني بحيث تكون ولايته أربع سنوات بدلاً من سنتين، وأعيد تشكيل مجلس الشورى السعودي دون استجابة لمقترحات رئيسه السابق بتعزيز دوره في التشريع، وعبر وزير الداخلية في تصريحات له في ٢٤ مارس/آذار على هامش افتتاح أعمال الدورة الخامسة للمجلس أن نظام التعيين هو الأفضل، وأن إشراك المرأة ليس له ضرورة.

وأرجئت **الانتخابات البلدية** في السعودية واليمن والسودان. وأجريت في العراق ومصر والمغرب، وقد أجريت في العراق في ١٤ محافظة من أصل ١٨ محافظة بعد إرجاء الانتخابات في إقليم كردستان المكون من محافظات دهوك والسيليمانية وأربيل، بالإضافة إلى مدينة كركوك المتنازع عليها، وجاء إجراؤها في مصر بعد تأجيل عامين بحجة وضع قانون للإدارة المحلية، لم ير النور، وحُسمت نتائج معظمها بالتزكية، لصالح الحزب الوطني الحاكم.

وشهدت الانتخابات التي أجريت بمستوياتها المختلفة عدداً من الظواهر السلبية، فشكا منافسو الرئيس بوتفليقة في الانتخابات الرئاسية من تدخل جهات الإدارة لصالح الرئيس، ووقوع تزوير في العديد من المحافظات. وشكا آلاف من المرشحين المستقلين من منتسبي جماعة الإخوان المسلمين من منعهم من الترشح في الانتخابات المحلية في مصر رغم اكتمال أوراقهم، وأيدت المحاكم أحقية ترشيح نحو ثلاثة آلاف منهم دون جدوى.

وبرزت ظواهر استخدام المال السياسي وشراء أصوات الناخبين في الانتخابات الكويتية واللبنانية، وقضت محاكم كويتية بإدانة بعض الأشخاص لتورطهم في شراء أصوات.

وشهدت الانتخابات الجزائرية أعمال عنف وإرهاب أدت إلى مقتل وإصابة عدة أفراد، فضلاً عن إحباط محاولة إرهابية كانت تستهدف أحد مراكز الاقتراع.

وقاطعت ثلاثة من أحزاب المعارضة الانتخابات التشريعية في جيبوتي، ومعهم فريق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من حزب المعارضة الرابع احتجاجاً على استمرار العمل بنظام الاقتراع بالقائمة الواحدة والأغلبية المطلقة التي تقود عملياً لهيمنة الائتلاف الحاكم.

لكن أفرزت الانتخابات التشريعية في الكويت في العام ٢٠٠٩ انتخاب أربع سيدات لأول مرة منذ انتزاع المرأة الكويتية حق المشاركة السياسية في العام ٢٠٠٥. وقد حصدن أصواتاً انتخابية مرتفعة.

وظل **أداء المجالس التشريعية** مشوباً بنمط السياق السياسي السائد الذي يكرس جور السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، فظل النمط الأساسي في التشريع يعتمد على ما يحال إلى هذه المجالس من مشاريع قوانين من الحكومات، وقلما صدرت قوانين بمقترحات من النواب، بل واستبدلت مجالس تشريعية في حالتين على الأقل- خلال الفترة التي يغطيها التقرير - مقترحات بقوانين قدمها نواب بأخرى أحيلت من جانب الحكومة. كما ظلت كثير من المجالس التشريعية تتوسع في تفويض رئيس الدولة في إصدار قوانين في غيبة انعقاد المجلس، يتم التصديق عليها في اجتماعاته اللاحقة، وتصادق المجالس على مثل هذه القوانين دون النظر لمسوغات الاستعجال والضرورة التي تبرر مثل هذا الإجراء. كما ظل تأثير الهيمنة المفتعلة للأحزاب الحاكمة على المجالس التشريعية، والتي تؤدي إلى الإجازة "الميكانيكية" للتشريعات حائلاً دون تمحيص التشريعات.

وشاب أداء المجالس التشريعية عيوب مماثلة في ممارسة وظيفتها في الرقابة على أداء الحكومات، فحُلت مجالس على خلفية طلبات بسحب الثقة في وزراء، وتجاوزت مجالس تشريعية تقارير أجهزة رقابية تتضمن اتهامات خطيرة، وانتقلت إلى جدول أعمالها المعتاد دون اتخاذ أي إجراء.

رابعاً: مناطق الاحتلالات والنزاعات الداخلية المسلحة:

١ - القضية الفلسطينية

في متابعته للقضية الفلسطينية تناول التقرير مسار التطورات على الساحة الفلسطينية، بدءاً من استمرار الحصار الذي لم يقطعه العدوان الشامل على قطاع غزة، ولم يضع له نهاية. والاعتداءات التي لم تقتصر على قطاع غزة بل تواصلت أيضاً في الضفة الغربية التي لم تقبل إسرائيل شمولها بالتهدئة التي تم التوصل إليها بوساطة مصرية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأجرى التقرير قراءة متعمقة للانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ونتائج التحقيقات التي أيدت ارتكاب "إسرائيل" لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بينما تركز هذه المقدمة على تحليل مسار التسوية.

وقد شهد العام العديد من اللقاءات بين رئيس السلطة الفلسطينية ورئيس الوزراء الإسرائيلي، لتفعيل مقررات أنابوليس التي نصت على ضرورة التوصل إلى اتفاق إطار بنهاية العام ٢٠٠٨، ووقف الاستيطان وبدء التفاوض على قضايا الوضع النهائي وهي القدس واللاجئون والحدود، وقد أحيطت هذه اللقاءات بقدرٍ كبير من السرية والكتمان، لكن أشارت مصادر إعلامية متعددة إلى توصل الرئيس الفلسطيني ورئيس الوزراء الإسرائيلي إلى وثيقة تفاهم من ١٢ نقطة خلال سبتمبر/ أيلول يوقع عليها الطرفان بحلول نهاية العام، وتناولت ثلاثة فقط منها، يتعلق أولها بتنازل السلطة الفلسطينية عن حق العودة للاجئين الفلسطينيين، على أن يسمح فقط بعدد يتراوح بين ١٥ إلى ٢٠ ألف لاجئ فلسطيني ممن طُردوا من أراضيهم عام ١٩٤٨، من خلال جدول زمني على مدار عشر سنوات، وألا يسمح لهم باصطحاب أبنائهم أو أحفادهم، وهو ما يعني أن أغلب العائدين ستتراوح أعمارهم بين ٦٠ إلى ٨٠ عام، وتعلقت الثانية بقضية الحدود، حيث طالبت قوات الاحتلال بالاحتفاظ بمساحة ٥% من أراضي الضفة الغربية تحت سيطرتها، مقابل طريق لربط الضفة الغربية بقطاع غزة، ولا تتضمن هذه النسبة القدس، وهو ما يعني أن تحتفظ إسرائيل بالقدس و٥% من مساحة الضفة الغربية. وتتعلق الثالثة باحتفاظ إسرائيل بالكتل الاستيطانية الرئيسة، وخاصة معاليه أدوميم وشرق القدس، ويحصل الفلسطينيون بالمقابل على بعض الأراضي في صحراء النقب تلحق بقطاع غزة.

وبينما نفى كل من أحمد قريع ود.صائب عريقات مسئولي ملف التفاوض التوصل إلى اتفاق، فقد أعرب الرئيس الفلسطيني في حديث له مع جريدة "هارتس" في ١٤ سبتمبر/أيلول، تفهمه أن عودة خمسة ملايين لاجئ سوف يؤدي إلي انهيار "إسرائيل"، ولهذا فإنه يجب التوصل إلى تسوية لهذا المسألة.

ورغم الترويج الإعلامي الكثيف لتقدم المفاوضات وإمكان الوصول إلى مثل هذا الاتفاق، فقد حالت الانقسامات على الساحتين الإسرائيلية والفلسطينية وأفق التغيير في الإدارة الأمريكية دون إتمام الاتفاق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستهل الرئيس الأمريكي الجديد ولايته بتعيين جورج ميتشل مبعوثاً إلى الشرق الأوسط، وطرحت الإدارة الأمريكية رؤيتها لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، والتي بلورها الرئيس أوباما في خطابه الذي ألقاه من القاهرة في ٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٩، على أساس وقف الاستيطان، وحل الدولتين، وتطوير موقف الدول العربية.

وعلى الجانب الإسرائيلي بدأ رئيس الوزراء الإسرائيلي ولايته بطرح أفكار عن الحكم الذاتي، والسلام الاقتصادي، وتأكيد يهودية الدولة، وبلور مشروعه للسلام في خطابه في ١٤ يونيو/ حزيران ٢٠٠٩، ودعا فيه الفلسطينيين والقيادة الفلسطينية للبدء في مفاوضات سلام "فورية" ومن"دون شروط مسبقة"، بينما قيد بدء المفاوضات بسبعة شروط مسبقة تشمل: الإقرار الفلسطيني العلني والصادق والملزم بإسرائيل كدولة قومية للشعب اليهودي، والموافقة على أن تجد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً لها خارج حدود دولة إسرائيل، وأن تظل القدس عاصمة موحدة لدولة إسرائيل، وأن تكون كل أرض تقع تحت سيطرة الفلسطينيين منزوعة السلاح مع ضمانات أمنية صلبة لدولة إسرائيل تضمن ألا يتمكن الفلسطينيون من أن يدخلوا إلى مناطقهم صواريخ وقذائف، أو أن يقيموا جيشاً، أو أن يغلقوا مجالهم الجوى في وجه إسرائيل، أو أن يبرموا أحلافاً عسكرية. فضلاً عن أن يكون لإسرائيل حدود قابلة للدفاع. أما موضوع الأراضي فيجب بحثه في التسوية النهائية، وعلى السلطة الفلسطينية أن تفرض النظام في قطاع غزة وأن تتغلب على حماس، فإسرائيل لن تجلس للتفاوض مع "إرهابيين".

وذكر أن إسرائيل ليس لديها النية لبناء مستوطنات جديدة، أو مصادرة أراض لتوسيع مستوطنات قائمة، بيد أنه استثنى من ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات، وربط تعزيز حرية حركة الفلسطينيين من أجل تسهيل حياتهم، بمكافحة الإرهاب.

وهكذا رهن نتنياهو استعداده لمفاوضات "فورية" بشروط عجزت إسرائيل عن تحقيقها لعقود، مثل فرض النظام في غزة، كما يعنى استعداده لمفاوضات غير مشروطة، أن تكون غير مشروطة من جانب الفلسطينيين وحدهم، كما يأتي طرحه للتغلب على حماس دعوة صريحة لإشعال حرب أهلية فلسطينية. والمعادلة التي يطرحها هنا بسيطة وواضحة، فإذا كان حلفاؤه الأمريكيون والأوروبيون يرون الحل في تأسيس دولة فلسطين فإن من حق إسرائيل أن تحدد مواصفات هذه الدولة، والطريق إليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أن شرط القبول بإسرائيل كدولة قومية للشعب اليهودي ينقل الصراع إلى طور جديد يمس حقوق أكثر من مليون مواطن فلسطيني داخل حدود ٤٨، ويفتح أبوابا موارية من الترانسفير، أو تهمشهم في صيغ للحكم الذاتي تحرمهم من حقوق المواطنة التي تثير حنق العنصرية الصهيونية، في سياق استهله حزب "إسرائيل بيتنا" بمشروعه العنصري تجاه فلسطينيي ٤٨ تحت شعار "لا مواطنة بدون ولاء"، وسبقته إليه ليفنى بدعوتهم للبحث لأنفسهم عن مستقبل آخر.

كما أغفل خطاب رئيس الوزراء الإسرائيلي مرجعية عملية السلام. عدا إشارة مرسلة عن "التزام إسرائيل بالاتفاقيات الدولية"، كما أغفل أية إشارة لمبادرة السلام العربية. ويريد أن يبدأ من الصفر في التفاوض حول تأسيس الدولة الفلسطينية بعد عشر سنوات كاملة من الموعد الذي كان محدداً لإقامتها في العام ١٩٩٩.

وتدعو المنظمة كافة الفصائل الفلسطينية إلى توحيد الصف الفلسطيني، والإبقاء على خيار المقاومة، وتحريك عناصر الضغط التي تملكها الدول العربية فرادى ومجتمعة لحمل المجتمع الدولي، وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية، على القيام بمسئوليته في وضع نهاية للاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، وتحذر من تقديم هدايا التطبيع المجانية وغير المجانية لإسرائيل تحت غطاء دعم سياسة رئيس أمريكي جديد.

٢ - العـــراق

تأثر المشهد العراقي بعدد من المتغيرات خلال العام ٢٠٠٨، ومطلع العـــام ٢٠٠٩، كان أبرزها تغير الاستراتيجية الأمريكية حيال العراق مع وصول الإدارة الأمريكيـــة الجديـــدة للبيت الأبيض، وإعلان الرئيس الأمريكي عن خطة للانسحاب خلال ستة عشر شهراً، وانتقال الأولوية الأمريكية من العراق إلي أفغانستان، وتبني الإدارة الأمريكية استراتيجية التفاوض مـــع إيران بدلاً من المواجهة، وأخيراً توقيع كل من الحكومة العراقية والأمريكية لما عرف بالاتفاق الأمني.

وشهد العراق خلال العام ٢٠٠٨ انخفاضاً نسبياً في معدلات العنف الطائفي، الـــذي تفجر في البلاد في أعقاب الاحتلال وذلك بالمقارنة مع العامين السابقين، نتيجة لثلاثة عوامـــل هي زيادة عدد القوات الأمريكية في العراق منذ مطلع العام ٢٠٠٧، وتشكيل مجالس الصحوة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منذ نهايات العام ٢٠٠٧ التي بدأت في الأنبار ثم امتدت إلى سائر المناطق السنية، استناداً إلى الاتفاق الذي تم بين زعماء القبائل والعشائر وقوات الاحتلال الأمريكية بهدف القضاء على تنظيم القاعدة الذي انقلبت هذه العشائر عليه بعد تبنيه خطاباً طائفياً وارتكابه لعمليات قتل وخطف على خلفية طائفية ثم امتداد هذه العمليات إلى السنة، فضلاً عن سعيه للحصول على مبايعة باقي فصائل المقاومة لدولة العراق الإسلامية. وكان تحييد ميليشيا المهدي وإقصائها بموجب إعلان الصدر تجميد أنشطة جيش المهدي لأجل غير مسمى في أغسطس/آب ٢٠٠٨ العامل الثالث المؤثر في انخفاض وتيرة العنف في البلاد.

وقد عادت وتيرة العنف للارتفاع مجدداً منذ مارس/آذار ٢٠٠٩، وبلغت ذروتها في مايو/أيار ٢٠٠٩، وتعددت التفسيرات لهذا التطور، فبعض التحليلات ربطتها ببدء الانسحاب التدريجي لقوات الاحتلال الأمريكية، وربطها البعض الآخر بنتائج انتخابات المحافظات التي أجريت في ٢٩ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩، والتي غيرت طبيعة التركيبة السياسية، وسعي القوى السياسية المنغمسة في العملية السياسية لتعزيز مواقعها، فسرتها تحليلات أخرى باتفاق عراقي-أمريكي لإعطاء الإدارة الأمريكية مبرراً للتراجع عن سحب قواتها من العراق، خاصة وأن الرئيس الأمريكي قد ربط الانسحاب بانخفاض معدلات العنف، لكن ركزت تحليلات أمريكية على تبرير ذلك بامتناع الحكومة العراقية عن دفع مرتبات عناصر مجالس الصحوة وتراجعها عن وعدها بدمجهم في القوات المسلحة، مما جعل بعض هذه العناصر تنقلب على حلفائها وتعود إلى صفوف المقاومة العراقية، وتعزز تصريحات قادة الصحوة هذا التحول.

كما يبقى تحديد مصير مدينة كركوك الغنية بالنفط يمثل وضع الصدارة في الأجندة السياسية العراقية، ارتباطاً بالاستفتاء المقررة في دستور أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٥ على مصير المدينة، والتنازع على ثروتها النفطية في ظل رغبة الأكراد في ضمها لإقليم كردستان وحرصهم على إدارة موارد الإقليم بمعزل من الدولة العراقية، وما يصاحب ذلك من ضغوط سياسية وعسكرية تركية على مناطق الشمال العراقي تحسباً لعودة مشروع الدولة الكردية الذي تعارضه كذلك كل من سوريا وإيران، وقد اضطر البرلمان لتأجيل حسم القضية لتفادي ضغوط مارستها الإدارة الأمريكية السابقة وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق والتي صبت في صالح المطامح الكردية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن يظل محك التطور في مسار القضية العراقية هو الاتفاقية الأمنية، فبعد ضغوط متبادلة ومكثفة أقر البرلمان العراقي في ٢٧ نوفمبر/تشرين ثان الاتفاق الأمني العراقي-الأمريكي، بأغلبية ١٤٩ صوتاً من مجموع ١٩٨ نائباً حضروا جلسة التصويت، ومعارضة ٣٥، وتغيب ٧٧ نائباً عن الجلسة من أصل ٢٧٥ نائب.

وقد وُجهت العديد من الانتقادات إلى الاتفاق كان من بينها الانتقاص من سيادة العراق على أراضيه واستبعاد أفراد القوات المسلحة الأمريكية والعنصر المدني من الخضوع للولاية القضائية العراقية، والهيمنة المطلقة على الاقتصاد العراقي، من خلال حق التصرف في الاحتياطي النفطي العراقي، وغزو شركات النفط الأمريكية للحقوق النفطية العراقية لآجال طويلة تصل إلى ثلاثين عاماً، فضلاً عن فرص إقامة قواعد عسكرية أمريكية، واستخدام أراضي العراق موقعاً تنطلق منه عمليات عسكرية هجومية ضد دول أخرى.

وقد أثار توقيع الاتفاق ردود فعل متباينة، فبينما دافعت عنه أغلب رموز النظام السياسي، الذي وجد في الاتفاق الأمني حفاظاً على مستقبله في حال انسحاب القوات الأمريكية من العراق، ووعود المرشح الانتخابي أوباما آنذاك بالانسحاب من العراق خلال ١٦ شهراً، وعلى الجانب الآخر عبرت قطاعات شعبية من مختلف الاتجاهات والانتماءات عن رفضها لإبرام العراق لاتفاقات ملزمة مع قوة الاحتلال. بما يضمن استمرارها أو إقامة قواعد عسكرية أجنبية دائمة لها.

٣- السودان

بعد قرابة أربعة أعوام على توقيع اتفاق السلام في جنوب السودان (نيروبي ٢٠٠٥) والذي مثل القاطرة الأساسية لمسار المصالحة الوطنية في البلاد، وتأسست عليه عملية تسوية النزاع في شرق السودان، وكذا عقد اتفاق المصالحة مع المعارضة السياسية في الخارج وعودتها لاستئناف نشاطها في البلاد، يبدو السودان أقرب إلى الفوضى والتفكك وأبعد عن تحقيق السلام والاستقرار المنشود، في ظل استمرار النزاع في إقليم دارفور وانحسار الآمال في التوصل إلى التسوية السلمية ووضع حد لهذا النزاع وآثاره الإنسانية الكارثية.

فمن ناحيتها، دأبت الحكومة على موقفها المتصلب وعدم الاستجابة للدعوات لإعادة التفاوض وتوسيع قاعدة اتفاق أبوجا ٢٠٠٦، واستمرت في نهج فرض شروط مسبقة تعيق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إمكانية التفاوض مجدداً، كذلك أدى تكريس الانشقاق داخل الفصائل المسلحة الرئيسة إلى صعوبة اتفاقها على المواقف والمطالب المرجوة، بل وتنامي مطلبها باستهداف الإطاحة بالحكومة واعتباره شرطاً لتحقيق السلام في الإقليم. وارتفعت وتيرته بعد الهجوم المباغت لحركة العدل والمساواة على مدينة أم درمان في مايو/أيار ٢٠٠٨، والذي أوقع قرابة مائة قتيل، نصفهم على الأقل من المدنيين وجرح مئات من المدنيين، وهو ما بات يقوض قدرة الوساطات الإقليمية والدولية على التفاوض.

و لم يضع أطراف النزاع في اعتبارهم عامل الوقت الذي كرس من عمق الكارثة الإنسانية في الإقليم، وقاد لتغييرات ديموغرافية جوهرية شملت الاستيلاء على الأراضي والممتلكات، ويحتاج لكلفة اقتصادية هائلة في حال التوصل إلى تسوية النزاع، وتنسف هذه التغييرات إمكانية نجاح العودة الطوعية للنازحين واللاجئين لديارهم وممتلكاتهم.

وتفاعلت هذه العوامل مع تبادل الحكومتين السودانية والتشادية دعم المتمردين على جانبي الحدود في إطار صراعهما الإقليمي والتشابكات القبلية والمساندات الإقليمية والدولية، لتضيف إلى الصراع في دارفور بعداً جديداً حاكماً في مسار انفراجه أو إنفلاته.

وأدى نمو نشاط الفصائل المسلحة، وامتداده إلى العاصمة القومية، وقرار الاتهام الدولي للرئيس السوداني إلى موجة متصاعدة من التوتر، قوضت على نحو متزايد من أوضاع حقوق الإنسان في الإقليم وفي البلاد، ورفعت حدة الانتهاكات وجسامتها إلى مستويات غير مسبوقة، بما عكسته أحكام الإعدام الصادرة بحق أكثر من ١٠٠ من سكان دارفور النازحين خارجها، وقرار إلغاء تراخيص عمل ١٣ مؤسسة إغاثة إنسانية أجنبية في الإقليم، وبالتالي الإضرار بإمدادات إغاثية رئيسة لقرابة ثلث النازحين في الإقليم، دون أن تكون الحكومة قادرة على الوفاء بها، فضلاً عن الإيغال في قمع المعارضين السياسيين والناشطين الحقوقيين ومؤسساتهم.

وعلى صعيد الوضع في الجنوب، تتزايد المخاوف على نحو مطرد من انهيار الاتفاق، حيث استمر طرفا الاتفاق في تبادل الاتهامات بشأن الانحراف في تنفيذ الالتزامات الموقعة، وعلى رأسها الاتهامات المتبادلة بتعزيز القدرات العسكرية وتسليح القوات والميليشيات والقبائل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحليفة في سياق الاستعداد للانتخابات المؤجلة إلى مطلع العام ٢٠١٠، والاستفتاء على حق تقرير المصير في الجنوب المقرر في العام ٢٠١١.

وقد نجح الطرفان في تجنب أزمات الاقتتال بشأن منطقة أبيي المتنازع عليها بعد إحالتها إلى محكمة العدل الدولية، لكن ذلك لم يحل دون استمرار الاقتتال في الجنوب، سواء بانخراط من قواتهما الأمنية والعسكرية، أو بانخراط القبائل المتحالفة معهما، وفي بعض الأحيان بين القبائل والميليشيات الجنوبية نفسها، في خلافات ترتبط بأعمال ثأر أو تنازع على المراعي أو موارد المياه، وأدى ذلك إلى مصرع قرابة ألفي مواطن خلال العام ٢٠٠٨.

كما فاقم من الوضع، استمرار الطرفين في تهميش وإقصاء القوى السياسية الأخرى في البلاد، والتي بدأت تضاعف من جهودها للحد من هيمنة الطرفين مع اقتراب الاستحقاق الانتخابي، والتشكيك في شرعية استمرارهما في السلطة بعد ٩ يوليو/تموز ٢٠٠٩. حيث توصل الطرفان إلى اتفاق لتأجيل إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقررة قبل ٩ يوليو/تموز إلى مطلع العام ٢٠١٠، وذلك على صلة بالخلافات حول التعداد السكاني في مناطق الجنوب والجنوبيين النازحين والمقيمين في ولايات الشمال، وهو ما يزال موضع جدل وتحفظ متبادل، خاصة وأن التعداد يؤسس لإجراء الانتخابات وحصص الشمال والجنوب فيها.

إلا أن الاتفاق على التأجيل جرى بمعزل عن بقية الأطراف والقوى السياسية، لا سيما في ضوء اعتراضاتها على الإجراءات المتعلقة بالانتخابات وهيمنة طرفي الاتفاق على المفوضية القومية للانتخابات ودورها المحوري في توزيع الدوائر وتحديد مراحل إجراء الانتخابات. وتدعو القوى السياسية المعارضة شمالاً وجنوباً إلى حل الحكومة الانتقالية الحالية وتشكيل حكومة وحدة وطنية تضم كافة الأطياف، وتجري في ظلها الانتخابات المقررة.

ويبقى الوضع في الجنوب مرشحاً للفوضى والاقتتال إذا ما عجز الطرفان عن احترام قرار التحكيم الذي يتوقع أن تصدره محكمة العدل الدولية بشأن منطقة أبيي خلال يوليو/تموز، أو التوصل إلى اتفاق موضوعي بشأن التعداد وإجراءات العملية الانتخابية، وكذا نوعية ردود الفعل التي ستلجأ إليها قوى المعارضة مع استمرار الطرفين في تهميشهما، كما تبقى تطورات النزاع في إقليم دارفور ذات صلة بتعزيز إمكانية الصدام بين الطرفين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ - الصومال

تتواصل معاناة الشعب الصومالي للعام العشرين على التوالي في سياق الحرب الأهلية وغياب الدولة ومؤسساتها، وتشتت أربعة ملايين من أبنائه بين نازحين داخلياً ولاجئين خارجياً، وتضافرت عناصر الاقتتال الأهلي مع الأطماع الإقليمية والدولية، وبروز ظاهرة القرصنة البحرية، بالإضافة إلى الكوارث الطبيعية، لتضع هذا البلد في مقدمة البلدان الأكثر حاجة للمساعدة الإنسانية في العالم.

وقد انحسرت الآمال التي صاحبت جلاء القوات الأثيوبية عن البلاد في مطلع العام ٢٠٠٩ وتوسيع قاعدة البرلمان الانتقالي ليضم قيادات تنظيم المحاكم الإسلامية وقوى تحالف إعادة تحرير الصومال وانتخاب القيادي الإسلامي البارز "شيخ شريف شيخ أحمد" ليحل محل الرئيس المستقيل "عبد اللاه يوسف"، فسرعان ما اندلع النزاع بين الرئيس الجديد وأقرب حلفائه القدامي بزعامة السيد "شيخ طاهر أويس" وحركة شباب المجاهدين، وشهدت مناطق وسط وجنوب البلاد جولات قتال أعنف من ذي قبل.

وتتزايد احتمالات عودة التدخل الدولي والإقليمي، وخاصة التدخل الأثيوبي الذي اتخذ خطوات عملية بالتوغل من آن لآخر وإعادة احتلال بعض المناطق الحدودية. ورغم نشر قوة تابعة للاتحاد الأفريقي في البلاد لأغراض حفظ الأمن والسلام، إلا أنها محدودة العدد وتتمركز في العاصمة وحدها، وتعجز عن توفير الحماية لأفرادها، وينحسر هدفها في دعم الحكومات الانتقالية، ولا تلقى الدعم الأفريقي والدولي اللازم للاضطلاع بمهامها، فضلاً عن أنها في ظل الضغط الدولي، وقعت ضحية الخلط بينها وبين قوات الاحتلال الأثيوبي المنسحبة، وبقيت بعد هذا الانسحاب هدفاً لحركة شباب المجاهدين ضمن مخططها للإطاحة بحكومة "شيخ شريف".

ويتركز الخلاف بين حكومة "شيخ شريف" وحركة شباب المجاهدين حول العلاقة مع دول الجوار في ظل توترات إقليمية بين أريتريا من ناحية وكل من أثيوبيا وكينيا وجيبوتي من ناحية أخرى، وكذا العلاقة مع الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية في ظل استمرار العداء للولايات المتحدة واستهدافها للصومال في سياق الحرب على الإرهاب، ويشمل الخلاف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أيضاً شرعية الحكومة وتطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد واستمرار الاعتماد على الميليشيات الموالية للرئيس السابق والحليفة لأثيوبيا.

وقد دفعت هذه التطورات السلبية بموجات أكثر كثافة وحدة من النزوح داخل البلاد واللجوء خارجها، مع تزايد رحلات الموت البحرية إلى السواحل اليمنية في ظل قيام السلطات الكينية بإغلاق الحدود في وجه الفارين من القتال، وفي وقت تقل فيه قدرة الأمم المتحدة ومؤسسات الإغاثة الإنسانية الأجنبية على توفير الإمدادات اللازمة للضحايا في ظل ضعف التمويل من ناحية، وسحب موظفيها من جراء تعرض عمال الإغاثة لأعمال القتل والسرقة من ناحية أخرى.

وفي سياق الانهيار الشامل، مثل احتراف القتال المهنة الأسهل منالاً لأبناء البلاد لسد قوتهم، وانعكس ذلك على تصاعد ظاهرة القرصنة البحرية في خليج عدن إلى مستويات غير مسبوقة، دفعت بتحركات دولية واسعة لاحتواء آثارها على الملاحة البحرية وحركة التجارة الدولية.

غير أن هذه الإجراءات لم تثبت كفايتها في وقف أنشطة القرصنة من ناحية، كما ارتكبت الأطراف الدولية مخالفات قانونية عديدة في تحركاتها لمواجهة الظاهرة، شملت اقتياد مشتبه فيهم إلى دول غربية لمحاكمتهم فيها، وتسليم البعض الآخر إلى كينيا بهدف محاكمتهم، وارتكاب أنشطة ملاحقة غير مشروعة داخل المياه الصومالية، وجميعها جرت من دون تفويض دولي يسمح بذلك.

وفيما عدا إقليمي بونت لاند وأرض الصومال، يبقى الوضع في الصومال مرشحاً لمزيد من التدهور في الفترة الحالية والمقبلة. و لم تكن الظواهر الخطيرة الجارية فيه كافية لجذب المجتمع الدولي والنظام الرسمي العربي إلى منح اهتمام موضوعي وحقيقي بإصلاح الأوضاع في الصومال بما يتفق وتطلعات أهله، لا بما يتفق والمصالح الأمنية والسياسية لدول الجوار وغيرهم من اللاعبين الدوليين.

٥ - اليمن

وشهد اليمن خلال الفترة التي يغطيها التقرير تصاعداً كمياً ونوعياً في انتهاكات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقوق الإنسان والحريات العامة اتصالاً بتمرد الحوثيين وإجراءات قمعه منذ العام ٢٠٠٤، وتجاهل الإجحافات الجسيمة التي يتعرض لها مواطنو الجنوب، والتي حولت الحركة الاحتجاجية الآخذة في التصاعد منذ العام ٢٠٠٦ إلى مواجهات دامية. فضلاً عن استمرار الانتهاكات الناجمة عن أعمال الإرهاب وإجراءات مكافحته. وحالة الاستقطاب الحاد بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة.

وفي سياق هذه البيئة المعززة للانتهاكات، تراكمت أرقام الضحايا بين المواطنين اليمنيين من الجيش وقوات الأمن والمتمردين والمحتجين والمدنيين الأبرياء، وزادت حالات التشرد الداخلي، وتصاعدت الدعوة في الجنوب للانفصال، كما عززت الحكومة اليمنية من إجراءاتها القمعية بدعوى الحفاظ على الوحدة.

وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، أنه ما لم يتم تدارك هذا الواقع عبر حوار وطني يتناول أسباب الظواهر وجذورها، ولا يستثني أحداً، فقد يتزلق اليمن إلى مناطق الأزمات المزمنة في الوطن العربي.

فلا يبرر هدف الوحدة على قدسيته، تبني استراتيجيات قمعية تجاه المواطنين الجنوبيين، وبنفس القدر لا تبرر الإجحافات التي يتعرض لها المواطنون الجنوبيون تمزيق وحدة البلاد. وكما عارضت المنظمة العربية لحقوق الإنسان من قبل حشر المجتمع العربي بين خياري الاستبداد والتدخل الخارجي، فإنها تعارض بنفس القوة حشره بين خياري القمع وتمزيق وحدة التراب اليمني.

خامساً: التحديات التنموية والبيئية وأثرها على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

برزت خلال الفترة التي يغطيها التقرير العديد من التحديات التنموية والبيئية التي أثرت على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كان أبرزها انعكاسات أزمة الغذاء العالمية، والأزمة المالية العالمية وما خلفته من ركود اقتصادي على بلدان المنطقة، وتقلب أسعار النفط الذي يعد مصدر الدخل الرئيس لعدد من بلدان المنطقة فضلاً عن تفاقم المشكلات البيئية وفي مقدمتها ندرة المياه، وما كشفته التقارير البيئية الدولية من مخاطر تهدد عدداً من بلدان المنطقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد عالج القسم الثالث من التقارير أبرز هذه التحديات استناداً إلى تقارير الهيئات الدولية المتخصصة ونتائج المؤتمرات العالمية التي خصصت لبحث أبعادها، كما تعقب نمط الاستجابة العربية لهذه التحديات والتي برزت بصفة خاصة في رؤى ومقترحات القمة الاقتصادية والاجتماعية العربية في الكويت في ١٩ و ٢٠ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩،ورؤى ومقترحات المجلس العربي للمياه التي اشتبكت مع العديد من هذه القضايا. وناقش هذا القسم بعض الاستراتيجيات المطروحة لمواجهة هذه التحديات.

لم يتوقف التقرير عند الظواهر التي تمثل التحديات في ذاتها، فمثل هذه الموضوعات تتوافر لها منابر بحثية أخرى تستطيع أن تفيها حقها من التمحيص على نحو أفضل. لكنه تفاعل مع النتائج التي خلصت إليها الجهات المتخصصة والمعنية، وسعى إلى استخلاص آثارها على تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وتوضح خلاصة ما أوردته التقارير التي تعرض لها القسم الثالث في هذه الدراسة ثلاثة حقائق: أولها أنها تكشف عن خلل هيكلي في اقتصاديات المنطقة تؤثر على استدامة التنمية بمفهومها الذي يجعل الإنسان غايتها ومحورها، وثانيها وجود اختلالات جسيمة في السياسات التنموية في المنطقة، وثالثها تأثر قدرة الدول العربية على تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ففي سياق **الأزمة المالية العالمية** "تبخرت" ثروات هائلة في أسواق المال العربية انعكاساً للأزمة المالية العالمية، وأخرى لا يمكن تقديرها من جراء خسائر عائدات استثماراتها في الخارج بسبب تكتم بعض البلدان العربية على هذا النوع من الخسائر. وقد قدر وزير خارجية الكويت في منتصف يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ الخسائر العربية بنحو ٢,٥ ترليون دولار، وأشار إلى أنها تسببت في إرجاء أو إلغاء ٦٠% من مشاريع التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي الست. كما قدر البنك الدولي هذه الخسائر بشقيها بنسب تتراوح بين ٣٠% إلى ٦٠%.

تأثرت بالأزمة المالية قطاعات الإنشاءات والنفط والسياحة والتجارة، وبددت كماً هائلاً من الوظائف وفرص العمل، تزيد من وطأة البطالة في المنطقة، كما أثرت على جهود تعزيز برامج الضمان الاجتماعي، وانزلقت بفئات اجتماعية عديدة إلى ما دون خط الفقر، وأخرى إلى ما دون خط الفقر المدقع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و لم تسعف الإجراءات العاجلة التي اتخذها كثير من البلدان العربية في امتصاص آثار هذه الأزمة، فرغم أن الحكومات العربية بادرت إلى زيادة الأجور والمرتبات بنسب كبيرة بلغت الضعف في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، ووصلت إلى ٣٠% في بلد مثل مصر في العام المالي ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩. فقد التهم التضخم والزيادة في الأسعار جانباً من هذه العلاوات الاجتماعية، كما شابها اختلالات في التوزيع، إذ اقتصرت في بلدان الخليج على المواطنين دون العمال الوافدين والأجانب مما أدى إلى احتجاجات واسعة واعتقال وطرد آلاف الوافدين والأجانب في الكويت والإمارات، واقتصرت في بلد مثل مصر على العاملين في الحكومة دون القطاع الخاص، وعلى العاملين دون المتقاعدين.

كذلك أثر تراجع حجم التجارة العالمية من جراء الركود الاقتصادي على موارد بعض بلدان المنطقة خاصة التي تعتمد إلى حد كبير على دورها كممر تجاري، أو كمركز لخدمات الترانزيت والتخزين. وكان في مقدمتها مصر التي تأثر دخلها من قناة السويس تأثراً كبيراً.

ومثلت **أزمة الغذاء العالمي تحدياً كبيراً لبلدان المنطقة** التي تعتمد على الواردات للوفاء بنسبة ٥٠% من احتياجاتها من المواد الغذائية – حسب البنك الدولي – مع تفاوت يصل أقصاه في بلدان الخليج التي تستورد احتياجاتها من المواد الغذائية بالكامل. وغيرها من الدول التي تقل نسبة استيرادها للمواد الغذائية. ومع تفاوت آخر يتصل بالقدرة على الوصول إلى الأسواق العالمية حيث تتوافر للبلدان النفطية إيرادات خففت من أعباء الأزمة، بينما فرض ازدياد الأسعار عبئاً مالياً ثقيلاً على معظم بلدان المنطقة فضلاً عما خلفه من عدم استقرار اجتماعي وسياسي.

أدت هذه الأزمة – طبقاً لمنظمة الفاو – إلى تناقص فرص الفقراء في ضمان الغذاء، وتكاتفت صدمات الأزمة الاقتصادية العالمية مع ارتفاع الأسعار القطرية للمواد الغذائية لزيادة عدد الجوعى بنسبة ١١% على المستوى العالمي، ويتركز معظمهم في البلدان النامية. ففي آسيا ومنطقة المحيط الهادي يعاني ٦٤٢ مليون شخص من الجوع المزمن، وفي أفريقيا جنوب الصحراء يعاني ٢٦٥ مليوناً من الجوع، ويصل هذا العدد في أمريكا إلى ٥٣ مليوناً، أما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فيبلغ عدد الجوعى ٤٢ مليوناً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبينما أيد تقرير مشترك للبنك الدولي، والفاو، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ٢٠٠٩ هذه الاستنتاجات، فقد خلص إلى أن هذه الإشكاليات ستتفاقم اقتراناً بتزايد النمو السكاني، وانخفاض الإنتاج الزراعي وزيادة الاعتماد على الاستيراد بنسبة قد تتجاوز ٦٤% خلال العقدين المقبلين.

وترتبط أزمة الغذاء ارتباطاً وثيقاً **بأزمة المياه**، وكلاهما يمثل تحدياً كبيراً للتنمية في العالم العربي، لتلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء. وقد ارتكز التقرير في تناوله لهذا التحدي على تقرير المجلس العربي للمياه الصادر في مارس/آذار ٢٠٠٩، أولا لنوعية الهيئات والخبراء الذين شاركوا في إعداده، وتفاعله مع التحديات الرئيسة في هذا الشأن، فضلاً عن توافقه مع مرئيات الدراسات والتقارير الدولية المماثلة والمتاحة. وقد عرض التقرير تحديات تتعلق بإدارة المياه داخل الدول العربية، والسيطرة على المياه بين الحاضر والمستقبل، والفوارق بين الأغنياء والفقراء، والفوارق المائية بين الدول العربية والدول المجاورة، ودور المعرفة والشعوب في مواجهة الأزمة، وقدم رؤى واستراتيجيات لمواجهة هذه التحديات.

ويكشف التقرير عجز الموارد المائية للمنطقة، والفاقد الكبير الذي تتعرض له المياه بسبب السياسات المتبعة في الري والتي تصل إلى فقد ٥٠% من مياه الري بالتسرب والبخر وعدم اتخاذ أية مبادرات لمعالجة هذا الخلل، وأثر الزيادة السكانية، والهجرة من الريف للمدن وزيادة العشوائيات وزيادة الفقر والبطالة مما يؤثر على قدرة الفقراء والعاطلين في الحصول على المياه الصالحة للشرب.كما تعرض للتأثيرات المحتملة لتغير المناخ على المصادر المائية وما تمثله من تهديد في المستقبل، وتعرض المنطقة لظاهرة الجفاف المتكرر. وقدم بشأن هذه التحديات عشرات المقترحات والتوصيات أوضحها القسم الثالث من التقرير.

ومن منظور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تؤثر أزمة المياه في المنطقة على التنمية المستدامة، وتلبية الحاجة إلى الغذاء، والوصول إلى المياه الصالحة للشرب، كما تزيد من أثر هذه العوامل على صحة الأفراد في المجتمع العربي.

وأضافت **التحديات البيئية** بما كرسته، وما كشفته من قضايا، بعداً إضافياً للتحديات السابقة وأثرها على تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتعكس دراسات القسم الثالث من هذا التقرير، صورة كئيبة لحجم التلوث الذي تعاني منه البيئة في العديد من بلدان المنطقة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعناصرها الثلاثة: الهواء والماء والأرض. فيوضح التقرير استناداً إلى دراسة أجراها البنك الدولي أن **مخاطر تلوث الهواء** تفوق كل عناصر الطبيعة الأخرى، وأن الكلفة السنوية لتدهور نوعية الهواء قد تبلغ ٢% من الناتج المحلي في البلدان المتقدمة وأكثر من ٥% في البلدان النامية. كما توضح الدراسة أن معظم بلدان المنطقة العربية تعاني من درجات مختلفة من التلوث خصوصاً العواصم والمدن الكبرى. وأن هناك بلداناً عربية قليلة تراقب مستويات تلوث الهواء بشكل منهجي. كما تبين تنوع مصادر التلوث في المنطقة العربية ومداه.

كما تضيف الدراسة إلى التحدي المتمثل في ندرة المياه، تحدي **تلوث المياه** السطحية والجوفية، وأبرزها المخلفات الصناعية عير المعالجة، ومياه الصرف الصحي غير المعالج، وتسرب الأسمدة والكيماويات الزراعية للمياه عبر الصرف الزراعي، كما تبين أن الأسباب لا تكاد تختلف كثيراً بين البلدان العربية. وتتطرق الدراسة إلى **تلوث الأرض** من جراء الاستخدام المفرط للأسمدة والمبيدات وأثره على سلامة الغذاء وجودته، والذي يمثل سبباً للعديد من الأمراض. فيشير التقرير إلى زيادة استهلاك الأسمدة في المنطقة العربية من ١,٥ مليون طن في العام ١٩٧٠، إلى ستة مليون طن في العام ٢٠٠٢، فضلاً عن عدم امتثال بعض الدول العربية للقوائم المحظورة دولياً من الأسمدة والمبيدات والتي كانت سبباً رئيساً وراء العديد من الأمراض السرطانية. وتوضح الدراسة افتقار معظم البلدان العربية لأنظمة وضوابط فاعلة تنظم بيع وتداول واستخدام المبيدات والأسمدة. كما تنبه أيضاً لمشكلة إدارة النفايات عامة، والنفايات الخطرة خاصة.

ورغم أن الدراسة تشير إلى تعرض نتائج الدراسات السابقة حول مشكلة الاحترار العالمي وتأثيره على العديد من البلدان العربية إلى درجة عالية من التشكيك، حيث لا توجد مراقبة مستمرة لمستوى البحر في المناطق المعرضة للخطر، فإنها تدق ناقوس الخطر من الاستهانة بهذه الظاهرة في العالم العربي، والحاجة الماسة لإعطائها ما تستحقه من أهمية بحثية وعملية ليس فقط في مواجهة التحقق من المخاطر الكارثية التي يجرى التنبؤ بها، ولكن أيضاً من الأعراض الكثيرة الأخرى المتيقنة من جراء هذه التغيرات، ومنها أثرها على "الإهطال" في المنطقة، ودورات الجفاف المتكرر وغيرها من الكوارث البيئية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما أثر التحديات البيئية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيأتي في المقـــام الأول منها تأثيرها على الحقوق الصحية، والحق في الغذاء، فضلاً عن الحق في بيئة نظيفة.

الاستجابة العربية للتحديات التنموية والبيئية

واجهت البلدان العربية هذه التحديات على المستويين الوطني والإقليمي، بأشـــكال مختلفة من الإجراءات والسياسات والاستراتيجيات، تتسق وقدراتها الاقتصادية والمالية وبنيتـــها الاجتماعية. يرصدها التقرير بإيجاز واف.

ووضعت هذه الاستجابة استراتيجيات لمواجهة الأزمة المالية العالمية وتداعياتها علـــى البلدان العربية، ومعالجة أزمة الغذاء، وسبل تحقيق الأمن المائي، ومواجهة قضايا البطالة ودعـــم التشغيل والحد من الفقر، ومعالجة قضية التعليم في الوطن العربي، وتحسين مـــستوى الرعايـــة الصحية، وذلك عبر **قرارات قمة الكويت للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.**

كما عرض التقرير رؤى واستنتاجات **واستراتيجيات المجلس العربي للمياه** الصادر في مارس/آذار ٢٠٠٩ في تفاعلها مع هذه التحديات، خاصة أن تقرير المجلس، الذي يختص أصلا بأزمة المياه، يتداخل مع مجمل التحديات التنموية والبيئية نظرا لتشابكها الذي لا ينفصم، مثل الترابط بين أزمة الغذاء، وأزمة المياه، وأزمة تغير المناخ العالمي.

وقد خلص تقرير المجلس العربي للمياه إلى ضرورة اتخاذ إجراءات لمواجهة التحديات المائية المستقبلية، من بينها أن تغيير السياسيات العربية ضرورة للاســـتدامة ولتحقيـــق الـــسلم والرخاء في المنطقة العربية، وهذا التغيير يجب أن يتم في إطار الحكم الرشيد في مجال إدارة المياه، لضمان الشفافية والمساءلة، واتخاذ الإجراءات والسياسات التي من شأنها ضمان الحق في الميـــاه عبر الحدود، وحسن إدارة مطالب الأفراد والقطاعات للمياه، كما يتعين على الدول العربية أن تدرك أنه لا يمكن مواجهة التحديات المائية بمعزل عن التحديات الأخرى والمتمثلة في التغيرات المناخية ونقص الغذاء وارتفاع أسعار الطاقة والأزمة المالية، ومن ثم فإنه يجـــب علـــى الـــدول العربية اتخاذ خطوات سريعة لبلورة سياسة إقليمية للتعامل مـــع الأحـــداث المائيـــة الحـــادة، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتحديد التغييرات المحتملة ووضع سيناريوهات مختلفة لنتائجهـــا وسبل مواجهتها، وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الحكومية، لحشد المجتمـــع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولي لضمان تنفيذ المعاهدات الدولية التي تضمن حق المواطنين في الوصول إلى المياه في المناطق المحتلة.

وفي **تقييم الاستجابة العربية** لهذه التحديات، خلص تقدير المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى أن قرارات القمة العربية تستجيب للمشاغل السائدة لدى المجتمعات العربية، كما تتسق وكثير من الحلول التي أوردتها مراكز البحوث المستقلة في الساحة العربية، وتتفاعل مع الحلول التي طرحت عبر المؤسسات الدولية المعنية وخلال المؤتمرات الدولية التي خصصت لهذا الغرض. لكن لا ينبغي أن يبعث هذا التقييم الإيجابي لهذه القرارات على الاطمئنان إلى أنها سوف تأخذ بالضرورة طريقها للتطبيق:

فبعض هذه المقترحات تجري الدعوة لها منذ عقود على الساحة العربية، ويتم تحديثها بشكل دوري في المناسبات المختلفة مثل الدعوة للسوق العربية المشتركة، والتكامل الاقتصادي العربي. لكن حالت الخلافات العربية دون تطبيقها. ولا يؤشر نمط السياسات الرسمية العربية على وجود تغيير في نمط هذا التفاعل في المدى القريب.

كما أن كثيراً من المشروعات التي أوردتها وثائق القمة غير محددة الموارد ويعوزها آليات المتابعة والتنفيذ.

كذلك يغيب عن قرارات القمة الأولويات، فهي تتفاعل مع جميع الاهتمامات بغض النظر عن أهميتها النسبية، ومدى إلحاحها في سياق الانشغالات القائمة.

ويلفت الانتباه أن قرارات القمة التي التفتت، كما كان ينبغي أن تفعل، إلى أثر الاحتلال الإسرائيلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ودعت إلى تعزيز الأوضاع الصحية، وإعادة الإعمار في فلسطين، لم تنتبه إلى مسئولية بعض الدول العربية المشاركة في هذا الموقف اللاإنساني الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني بالانسياق للعقوبات الجماعية المفروضة من جانب الأطراف الدولية بالتجاوب مع شروطها بشأن تدفق المعونات الإنسانية وتسييس الأعمار، أو بغض النظر عن اتخاذ إجراءات جادة لرفع العقوبات.

وفضلاً عن ذلك تحتاج بعض السياسات والاستراتيجيات المقترحة من جانب مجلس المياه العربي لمزيد من النقاش على مستوى المجتمع العربي، منها على سبيل المثال دعوته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لإستراتيجية تركز على تخفيض الطلب على المياه أكثر من تركيزها على تعزيز الموارد، بينما قد تكون الحاجة ماسة لاعتماد استراتيجية تقوم على تقليل الطلب وزيادة الموارد في آن واحد. وكذا دعوته لتعزيز دور القطاع الخاص في تطوير وإدارة المياه، بينما لم يُظهر القطاع الخاص في العالم العربي التزاماً جاداً لمسئولياته الاجتماعية. ومنها كذلك استرشاده بتوجه منظمة الفاو حول "المياه الافتراضية"، بمعنى استبدال زراعة القمح الذي يحتاج إلى نحو ألف متر مكعب من المياه، باستيراده مما يوفر كميات كبيرة من المياه. فمثل هذه السياسات تحتاج إلى مراجعة دقيقة، خاصة أن بعضها تم تجريبه على أسس اقتصادية على غرار تخفيض زراعة القمح في مصر لصالح أنماط أخرى من المحاصيل يمكن أن تحقق عائداً اقتصادياً في التصدير يتيح شراء كميات أكبر من القمح مما يمكن إنتاجه على نفس المساحة، والتي تعرضت لانتقادات كبيرة في مصر وتركتها تحت رحمة تقلبات الأسعار ووضعتها في مأزق خلال أزمة الغذاء العالمية.

ولا تبدو بعض النماذج التي طرحها تقرير المجلس العربي للمياه باعتبارها أفضل الممارسات مناسبة مثل زيادة أسعار المياه وفق شرائح متصاعدة لدفع المستهلكين لترشيد استهلاكهم في الإمارات، فهو لم يأت معبراً، لأنه قصر هذا الإجراء على الأجانب دون المواطنين، ولكونه لا يصلح للتعميم في بلدان أخرى مثل مصر حيث يمكن أن يثير "تسليع" المياه فيها مشكلة اجتماعية كبرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخلاصة:

تسلم المنظمة العربية لحقوق الإنسان بتأثر قدرة العديد من البلدان العربية على تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية،وانعكاس الأزمات العالمية المالية والاقتصادية على بلدان المنطقة، كما تقر بمبدأي "القدرة" و"التدرج" في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اللذين يعترف بهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكن المرجح أن كثيرا من الحكومات العربية وظفت هذه الحقائق في تبرير اختلالات السياسات الاقتصادية والاجتماعية السابقة أكثر مما تأثرت بها.

فلا يحتاج إعمال كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى موارد مادية، فالمساواة ومنع التمييز وتكافؤ الفرص، لا يحتاج إلى موارد، والقضاء على السياسات التمييزية ضد النساء، لا يحتاج إلى موارد، وتحقيق العدالة في توزيع الأعباء والمنافع يحتاج على إرادة سياسية أكثر مما يحتاج إلى موارد.

بل إن امتصاص آثار تفاقم بعض الأزمات على الطبقات الاجتماعية الهشة يمكن معالجته دون الحاجة إلى موارد، من خلال ضبط الأسعار وتعزيز آليات حماية المستهلك ومحاربة الاحتكارات، ويمكن تحقيقه عندما تتوافر الإرادة السياسية.

فالاقتصاديات العربية تعاني بشكل عام من الممارسات الاحتكارية على العديد من السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين، بشكل يتناقض مع أسس المنافسة الحرة لنظام الاقتصاد الحر الذي تأخذ به العديد من الدول العربية، مما يؤثر على درجة التمتع بمجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويساهم في ارتفاع أسعار السلع بشكل كبير ويفاقم من حدة الغلاء.

وقد أظهرت التشريعات والإجراءات المتخذة في مواجهة هذه الاحتكارات عدم كفايتها لمواجهة هذه الظاهرة، وأيدت ذلك محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٢١ يونيو/حزيران ٢٠٠٩، والذي يقضي برفض الطعون التي قدمها ١٨ متهماً من أصحاب وقيادات شركات الأسمنت الكبرى في مصر (كانت قد أدانتهم محكمة وقضت بتغريمهم ١٨ مليون جنيه مصري)، في حكمها أن العقوبات المالية المقضي بها غير رادعة وطالبت البرلمان بتشديد العقوبات ورفع هذا الجرم إلى مستوى الجنايات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أن البلدان العربية تعاني من قدر كبير من الفساد – فحسب تقرير الشفافية الدولية للعام ٢٠٠٨ – تقع ثلاث منها بين الدول الأكثر فساداً في العالم، وهي الصومال التي تحتل المركز الأخير والعراق والسودان اللذان يحتلان المركزين ١٧٨ ، ١٧٣ على التوالي من بين ١٨٠ دولة. ويحتل كثير منها مراكز متأخرة في القائمة، بينما يبدأ أولها وأكثرها شفافية وهو قطر في المركز التاسع والعشرين من القائمة

وبينما يشكل الفساد "كارثة إنسانية في البلدان الفقيرة" حسب التقرير ذاته، فإنه يكون مسألة حياة أو موت بالنسبة للدول الأكثر فقراً عندما يكون الأمر متعلقاً بالمال الواجب توفيره للمستشفيات أو المياه الصالحة للشرب.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثاني
تقارير البلدان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإطار القانوني والدستوري:

أصدر الأردن قانون **"الحماية من العنف الأسرى"** وهو القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والصادر في ١٦ مارس/آذار ٢٠٠٨، ويهدف هذا القانون للحماية من صور العنف الأسرى، وعرّف الأسرة بالزوج والزوجة وأبنائهم وأحفادهم، وأبناء أحد الزوجين من زواج آخر، ووالدة ووالد أي من الزوجين، والأخوة والأخوات لأي من الزوجين، وكذلك الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة ممن لم يتم الثامنة عشرة من عمره، واستحدث لجاناً للوفاق الأسرى، وأنشأ محاكم مختصة بالعنف الأسرى تنظره في سرية وبإجراءات خاصة. كما أنشأ إدارات لحماية الأسرة وسن عقوبات وعدداً من الإجراءات الاحترازية.

كذلك أصدر الأردن قانون **"ديوان المظالم"**، وهو القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨، وقد صدر في ١٦أبريل/نيسان ٢٠٠٨، وبمقتضى هذا القانون أنشئت مؤسسة ذات استقلال مالي وإداري كمؤسسة "أمبودسمان" وطنية، وحدد القانون صلاحيات ومهام ديوان المظالم في النظر في الشكاوى المتعلقة بأي من القرارات أو الإجراءات أو الممارسات أو أفعال الامتناع، الصادرة عن الإدارة العامة وموظفيها والتوصية بتبسيط الإجراءات الإدارية لغايات تمكين المواطنين من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة بفاعلية ويسر.

ولمعالجة ظاهرة الاتجار بالأفراد أصدر البرلمان قانون **"منع الاتجار بالبشر"** رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والصادر في الأول من مارس/آذار ٢٠٠٩، وقد أحدث هذا القانون لجنة وطنية لمنع الاتجار بالبشر وعرف جرائم الاتجار بالبشر بأنها: استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة ضعف، كما تضمن القانون عقوبات بالحبس لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة لمن يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وشدد العقوبة لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات إذا ارتكبت الجريمة في إطار الأسرة، أو إذا وقعت الجريمة على من هم دون سن الثامنة عشرة، أو وقعت الجريمة في إطار تنظيم إجرامي، أو إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوو إعاقة، أو إذا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.

وفي نهاية يوليو/تموز ٢٠٠٨ أدخل تعديل على قانون **"التجمع العام"** يضع قيداً جديداً على الحق في التجمع، حيث يتطلب الموافقة المسبقة على عقد الاجتماعات العمومية، وفى حال رفض الإدارة الترخيص أو التصريح بعقد الاجتماع فإنها غير ملزمة بإبداء الأسباب، ويفرض القانون عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر، أو الغرامة التي تصل إلى ثلاثة آلاف دينار أردني لكل من نظم اجتماعاً دون الحصول على إذن مسبق، ويعتبر المراقبون وقادة الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والنشطاء النقابيون والسياسيون أن الغرض من هذا القانون هو التحكم في الأنشطة العامة وأن الحكومة طالما حظرت اجتماعات عامة بدوافع سياسية وليست أمنية.

وفي ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ أجريت تعديلات على قانون **"الجمعيات الأهلية"** يرسخ هيمنة الإدارة على الجمعيات غير الحكومية، وتطلب القانون الجديد شرط موافقة الوزارة المختصة على تلقي التمويل الخارجي، وتتضمن التعديلات صلاحيات واسعة لوزارة التنمية الاجتماعية منها رفض إشهار الجمعيات غير الحكومية.

ويرخص القانون للإدارة في الحق في حل الجمعية أو حل مجالس إدارتها المنتخبة وتعيين مجالس إدارة جديدة، كما وضع عديداً من القيود والشروط الجديدة كاشتراط إبلاغ الإدارة بقرارات مجلس الإدارة لاعتمادها أو رفضها وأسماء الحاضرين والحصول على موافقة وزارة الداخلية قبل عقد أي اجتماع لمجلس الإدارة، واعتمد القانون عقوبات تصل إلى عشرة آلاف دينار غرامة وثلاثة شهور حبس.

الحقوق الأساسية:

* الحق في الحياة

وقعت خمس حالات وفاة في مراكز التوقيف المؤقتة خلال عام ٢٠٠٨، واعتبرت الجهات الأمنية أن ثلاثاً منها طبيعية وحالة قيد التحقيق وحالة انتحار، ولم تسجل حالات خلال الفترة التي يغطيها التقرير بالاعتداء على الحق في الحياة من جانب السلطات العامة، إلا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن المركز الوطني لحقوق الإنسان لاحظ أن تعديل المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات والذي تم في عام ٢٠٠٧ لا يزال غير فعال في الحد من ممارسة أفعال التعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية وهذا الأمر الذي قد يؤدي للوفاة أحياناً من جراء التعذيب.

وفي خلال عام ٢٠٠٨ أصدرت المحاكم الأردنية أحكاماً بالإدانة ضد حراس بالسجن بسبب ضرب السجين "فراس زيدان" في مايو/أيار ٢٠٠٧ مما تسبب في وفاته، وحكمت على حارس ثالث بالسجن مدة شهرين بتهمة الإهمال في أداء واجباته، وبرأت حارساً رابعاً، وحكمت بإقصاء مدير السجن عن عمله وتغريمه مائة وعشرين ديناراً، وكانت التقارير الطبية قد ذكرت أن جسد الضحية كان مغطى بالكدمات والرضوض، وأن رئتيه انهارتا، وقد وضع قيد الحبس الانفرادي دون مراعاة حالته الصحية.

وفي سياق متصل وفيما يعرف بحادثة وفاة "علاء أبوطير" في سجن "سواقة" في أغسطس/آب ٢٠٠٧، فالبرغم من أن التقارير الطبية أثبتت أن جسده كان مغطى بالكدمات بشكل كبير إلا أن تقارير طبية أخرى منسوبة للشرطة أرجعت وفاته لنوبة قلبية، وقامت الحكومة الأردنية بعزل رئيس السجن، و لم يقف التقرير على أي إجراءات أو تحقيقات لكشف المتورطين ومحاكمتهم.

* الحق في الحرية والأمان الشخصي

يشكل قانون منع الجرائم الذي يتيح للحكام الإداريين "المحافظين" إصدار مذكرات الاعتقال الإداري بشكل واسع النطاق ودون رقابة قضائية، بالإضافة لدور "دائرة المخابرات العامة" و"مديرية الأمن العام" المصدر الأهم في انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وقد بلغ عدد المعتقلين إداريا ١٣١٨١ شخصاً، وتلعب دائرة المخابرات العامة ومديرية الأمن العام دوراً كبيراً في القيام بعمليات المراقبة وتتبع النشطاء السياسيين في الأحزاب والمجتمع المدني والاعتقال، ويتيح القانون لهذا السلطات صلاحيات كبيرة في الإبقاء على الأشخاص رهن الاحتجاز دون عرضهم على القضاء. وقد رصد "المركز الوطني لحقوق الإنسان" وجود مذكرات توقيف جاهزة وموقعة مسبقة من الحكام الإداريين في المراكز الأمنية.

ويتعرض النشطاء في المعارضة الإسلامية وبعض الصحفيين للاعتقال الإداري وفق بعض تقارير منظمات حقوق الإنسان، وقد منعت السلطات الأمنية "جمال عيد" مدير الشبكة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العربية لمعلومات حقوق الإنسان من دخول الأردن دون أسباب في ١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ بعد احتجازه لمدة ست ساعات في مطار الملكة علياء في عمان وأعيد للقاهرة.

* الحق في المحاكمة العادلة

ضيق العمل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٨، والذي فرض رسوماً قضائية مرتفعة على الأفراد عند لجوئهم للتقاضي ومثل عائقاً أمام المتهمين في الدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم الجنائية وفى الطعن على أحكامها.

ويطالب "المركز الوطني لحقوق الإنسان" في تقاريره بضمان الاستقلال الإداري والمالي للسلطة القضائية، وضرورة إنشاء محكمة دستورية للرقابة على دستورية القوانين، والحد من تفويض صلاحيات قضائية لجهات تنفيذية في التشريعات التنفيذية.

واستمرت السلطات في إحالة بعض المتهمين إلى محاكم أمن الدولة التي تنتقص من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث أحالت ما يعرف بقضية حماس لمحاكم أمن الدولة. وعادة ما تعول هذه المحاكم على اعترافات المتهمين المنتزعة تحت وطأة التعذيب قبل إحالتهم للمحاكمة، ودون التحقيق في مزاعم التعرض للتعذيب.

وقد أصدرت محكمة أمن الدولة أحكامًا بالإعدام على كل من "نضال مومانى" و"سطام زواهرة" و"ثروت علي دراز" من المتهمين بالتخطيط للاعتداء على الرئيس الأمريكي أثناء زيارته للأردن عام ٢٠٠٦، قبل أن تخفف أحكامها إلى السجن ١٥ عاماً.

*معاملة السجناء والمحتجزين

قامت مديرية الأمن العام خلال عام ٢٠٠٨ بتهيئة أماكن حجز مؤقتة للاحتفاظ بالموقوفين من الأحداث والنساء، وغرف خاصة بانتظار المراجعين للمركز الأمني، وقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان على مدار خمسة تقارير سنوية في متابعته لأماكن الاحتجاز أنها لا تعتمد أياً من معايير التصنيف عند الاحتفاظ بالمشتبه فيهم أو المشتكى في حقهم، وسوء الأوضاع البيئية والصحية وتدني مستوى النظافة وعدم توفير مياه صالحة للشرب واكتظاظ أماكن التوقيف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد سبقت الإشارة إلى وفاة خمس حالات في مراكز التوقيف المؤقتة خلال عام ٢٠٠٨، تعتبر الجهات الأمنية أن ثلاثاً منها طبيعية وحالة قيد التحقيق وحالة انتحار.

وعلى مستوى مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) فيوجد في الأردن عشرة سجون، يتوزع عليها ما بين ٧٠٠٠-٧٥٠٠ نزيل ، وقد نفذ "المركز الوطني لحقوق الإنسان" عدداً من الزيارات التي أسفرت عن ملاحظة زيادة وتيرة الشغب داخل السجون مما تسبب في وفاة ثلاثة سجناء نتيجة الاحتراق في سجن الموقر، وإصابة نحو ١٦٠ نزيلاً في ثلاثة سجون أخرى.

وقد بلغ عدد الإضرابات في السجون ١١٢ إضراباً عن الطعام من قبل النزلاء احتجاجا على معاملتهم. وتعاني السجون الأردنية من الاكتظاظ بشكل دائم.

الحريات العامة:

*حرية الرأي والتعبير

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير الاعتداء الجسدي على اثنين من الصحفيين، أحدهما يعمل بجريدة الغد، والآخر صحفي بموقع "عمون" الإلكتروني.

وتعرضت سيارة صحفي من جريدة الدستور للاحتراق أثناء وقوفها في باحة منزله في ٢٧ إبريل/نيسان ٢٠٠٨ وتعرضت سيارة صحفي آخر من جريدة الرأي للتكسير بتاريخ ٢٦يناير/كانون ثان ٢٠٠٨، فيما يعتقد أنه على صلة بعملهم.

وأوقف مصور صحفي بجريدة الغد في ٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ لمدة ساعتين في مركز أمن الأشرفية، وذلك بتهمة تصوير موقع دون إذن مسبق، كما أوقفت السلطات صحفياً يعمل في صحيفة العرب في ٢٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ لمدة ١٤ يوماً بناء على بلاغ دائرة المطبوعات والنشر، كما أوقف رئيس تحرير صحيفة الإخبارية الأسبوعية في ٢٨ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ لمدة ١٥ يوماً على ذمة التحقيق من قبل محكمة أمن الدولة، وذلك لانتقاده مسئولاً في وزارة الداخلية.

وقد أصدر رئيس الوزراء قراراً في ٦ مارس/آذار ٢٠٠٨ يمنع الموظفين في الدولة من تسريب أي معلومات لوسائل الإعلام أو الإجابة عن أي استفسار يخص أي قضية تتعلق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعملهم، على الرغم من إصدار قانون لتداول المعلومات في العام الماضي، وهو القانون الذي يحظر أكثر مما يتيح ولا يتوافق مع المعايير الدولية.

* حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

١ - حرية التنظيم الحزبي

انتهت في ١٦إبريل/نيسان ٢٠٠٨ المهلة التي حددها القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، والذي ينظم الممارسة الحزبية، والذي اشترط قيوداً جديدة على العمل الحزبي، منها أن يتكون الحزب من عضوية لا تقل عن ٥٠٠ شخص موزعة على خمس محافظات على الأقل وبنسبة ١٠% من كل محافظة. فضلاً عن التسجيل لدى وزارة الداخلية، ودمج بعض الأحزاب القائمة التي لا تتمكن من توفير النصاب العددي، ويلاحظ أن هذا القانون لا يمكن حوالي ٨٠% من السكان الذين يقطنون في أكبر أربع محافظات من أن يشكلوا حزبا سياسياً، في حين يستطيع ما لا يزيد عن ٢٠% من السكان الذين يقطنون في أصغر خمس محافظات أن يشكلوا حزباً سياسياً، وهو الأمر الذي أدى إلى حل ١٧ حزباً سياسياً من أصل ٣٦ حزباً، ويتعرض النشطاء السياسيون في الأحزاب المعارضة إلى المضايقة عند شغل الوظائف الحكومية فضلاً عن استدعاء الجهات الأمنية لأعضاء الأحزاب.

٢ - حرية التنظيم النقابي

تهيمن الجهات الإدارية على إنشاء النقابات، حيث تنشأ بالترخيص، ويعطي القانون الحق للوزير المختص صلاحية إصدار قرار بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابة لهم، وعلى مستوى النقابات المهنية لا تزال السلطات ترفض تأسيس نقابات للمعلمين والمحامين الشرعيين. وقد أجرت ست نقابات مهنية انتخابات مجالس إدارتها.

* الحق في تكوين الجمعيات

أقر البرلمان في ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ قانون الجمعيات الأهلية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨، والذي اعتبره المجتمع المدني يفرغ الحق في تكوين الجمعيات من مضمونه، و'يعلي من هيمنة الإدارة على الشئون الداخلية للجمعيات الأهلية، ويتطلب الرجوع للإدارة في كثير من الأحوال قبل اتخاذ القرارات الداخلية، فضلاً عن منح الوزير المختص حق حل الجمعية. وعلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المستوى العملي فقد تلقت عشر جمعيات إخطاراً بالحل لأسباب تتعلق بضعف أدائها، كما تم حل خمس جمعيات بسبب مخالفتها للنظم الأساسية لقانون الجمعيات، ويتطلب القانون رفع قرارات مجلس الإدارة للجهة الإدارية للتصديق عليها.

ويشكل قانون الاجتماعات العامة بالإضافة لقانون الجمعيات الأهلية والممارسة الإدارية عائقاً أمام ممارسة أنشطة الجمعيات الأهلية بما فيها ورش العمل والتدريب، حيث يتطلب عقد اجتماع عام موافقة مسبقة، والمحافظون غير ملزمين بتسبيب قرارات عدم الموافقة على عقد الاجتماعات. وقد رفض المحافظون في مناسبات عديدة التصريح بعقد اجتماعات عامة، أو منح هؤلاء المحافظون الموافقات في آخر لحظة مما فوت على جمعيات أهلية الفرصة لتنظيم مؤتمرات وتجمعات عامة، ومنها ما تعرض له مركز الأردن الجديد للدراسات من رفض تنظيم أربع ندوات ومؤتمرات.

*حرية التجمع السلمي:

دخل قانون الاجتماعات العامة بعد تعديله حيز النفاذ في ٣١ يوليو/تموز ٢٠٠٨، والذي ينص على قيود متشددة تجعل للجهة الإدارية الحق في الموافقة على عقد الاجتماعات أو رفضها دون أسباب، ولا يوجد معيار في القانون يحدد ماهية الاجتماع العام، وفي حال مخالفة القانون فإن منظمي الاجتماع يواجهون عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة التي تصل إلى ما يجاوز أربعة آلاف دولار.

وقد سمحت السلطات بتظاهرات عامة دعت إليها جبهة العمل الإسلامي والقوى السياسية للتضامن مع الشعب الفلسطيني أثناء تشديد الحصار الشامل على قطاع غزة وفي أثناء المحرقة التي شنتها عليه آلة الحرب الإسرائيلية في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ ومطلع العام ٢٠٠٩.

إلا أن السلطات رفضت طلبات عديدة بتنظيم أنشطة ذات طابع عام أو سياسي أو لأنشطة المجتمع المدني، ومنها رفض محافظ عمان السماح لجبهة العمل الإسلامي بتنظيم تظاهرات في ١٢ إبريل/نيسان و٨ سبتمبر/أيلول تضامناً مع معتقلين من الإخوان المسلمين في مصر أو للاعتراض على نقد السياسة المصرية من الحصار على غزة. وكان من المخطط أن يتم تنفيذ هذه التظاهرات أمام السفارة المصرية في عمان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما رفضت طلبات نقابة المحامين بعقد مؤتمر للاعتراض على صفقة حكومية، وغالباً ما ترفض السلطات الأردنية الأنشطة والتجمعات العامة التي تخالف الخط السياسي لحكومة الأردن حتى ولو لم يكن الاعتبار الأمني حاضراً.

***حرية المشاركة في إدارة الشئون العامة:**

لم تشهد الأردن أي انتخابات عامة منذ أن أجريت الانتخابات البلدية في يوليو/تموز ٢٠٠٧، والانتخابات النيابية في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٧ والتي شهدت وقوع تجاوزات أثناء عمليات التصويت، إلا أن الأحزاب والقوى السياسية استمرت في نقدها للقوانين الحاكمة للعملية السياسية كقانون الأحزاب وقانون التجمعات العامة وقانون الجمعيات الأهلية، بالإضافة لقانون الانتخابات الذي يفتقر للعدالة في توزيع المقاعد النيابية بين المناطق المختلفة،حيث يؤدي هذا القانون إلى الحد من تمثيل المناطق الحضرية بشكل كبير لحساب المناطق غير المركزية، ووفق تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن فإن دائرة كدائرة عمان الثانية والتي يوجد فيها ٢٠٠ ألف ناخب يمثلها أربعة نواب في مجلس النواب، بينما يمثل منطقة الكرك في البرلمان والتي لا يتجاوز عدد الناخبين فيها ٧ آلاف ناخب ثلاثة نواب.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

الإطار القانوني والدستوري:

أجرت الإمارات **تعديلاً دستورياً** في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨ تم بموجبه تمديد عضوية المجلس الوطني الاتحادي لتصبح أربع سنوات بدلاً من سنتين، كما قضت أيضا بأن تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الوطني الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة.

غير أن هذه التعديلات الدستورية لم تتضمن مزيداً من الصلاحيات للمجلس المعين نصفياً، وبانتخابات جزئية للنصف الآخر، كما لم تتضمن توسيع دائرة انتخاب أعضاء المجلس التي تتم عن طريق مجمع انتخابي. ووصفت التعديلات الخاصة بالمجلس الوطني الاتحادي بأنها تعديلات إجرائية شكلية.

وأقر المجلس الوطني الاتحادي في ٢٠ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ مشروع قانون جديد **لتنظيم الإعلام** لا يشمل عقوبات جنائية، ويقلل من عدد المخالفات الإدارية التي يمكن تحميل المؤسسات الإعلامية مسئوليتها، كما يوجه المؤسسات الحكومية إلى تيسير تدفق المعلومات إلى وسائل الإعلام، كما يقضي بعدم إكراه الصحفيين على الكشف عن مصادرهم.

ويُدخل القانون بعض التحسينات على قانون الإعلام شديد التقييد المطبق حالياً، لكنه يستمر في عقاب الصحفيين من جراء مخالفات مثل التعرض للمسئولين الحكوميين أو نشر أنباء مضللة من شأنها أن تضر باقتصاد الدولة. ويفرض عقوبات مدنية بالغة التشدد ومن شأنها أن تهدد بإفلاس المنافذ الإعلامية وإسكات أصوات المعارضة إذ تبين مخالفتها للإحكام الفضفاضة المفروضة على المحتوى الإعلامي، تتضمن غرامات تصل إلى ٥ ملايين درهم (١,٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي)، كما يطالب القانون المؤسسات الإعلامية بإيداع مبلغ تأمين غير محدد يتم اقتطاع الغرامات منه.

كما أن القانون لم يذكر بوضوح المعايير التي سوف تطبقها الحكومة في معرض الموافقة على منح التراخيص أو رفضها مما يعطي الحكومة سلطة غير محددة في ذلك. كما يعطي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القانون سلطة تجميد الصحف والمحطات الإذاعية والقنوات التليفزيونية من جراء مخالفات صغيرة لمحظورات القانون الفضفاضة.

وقد انتقد رئيس جمعية الصحفيين في الإمارات القانون الجديد، ونفى أن يكون أفضل من قانون ١٩٨٠ كما تدعي الحكومة، وقال إن القانون لم يأخذ بمطالب الصحفيين، وينص على عدد من المحظورات التي تضيق الحريات الصحفية. كما رفع مائة من المثقفين الإماراتيين عريضة لرئيس الدولة في ٣ فبراير/شباط ٢٠٠٩ لمناشدته بعدم التصديق على مشروع القانون وإعادته للدراسة والمراجعة، وفي خطوة إيجابية رحب بها الجميع، علق رئيس الدولة مشروع القانون. لكن يلفت النظر أن عريضة المائة لم تتضمن أي من أسماء رؤساء تحرير الصحف أو أعضاء جمعية الصحفيين الإماراتيين.

الحقوق الأساسية

خطت الإمارات خطوة إيجابية خلال العام في ملف عديمي الجنسية بإعادة فتح الباب للنظر في أوضاع البدون، إذ اصدر وزير الداخلية قراراً في ٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة عليا مشتركة لمعالجة أوضاع من لا يحملون أوراقاً ثبوتية، واعتبر القرار أن هذه اللجنة ستعالج القضية "بشكل جذري ونهائي". وقد فتحت اللجنة باب التسجيل أمام كافة الفئات المنضوية تحت مسمى "من لا يحمل أوراق ثبوتية" سواء ممن يحملون مراسيم أو جوازات سفر من دون خلاصة قيد أو غيرهم، للفصل في شأنهم.

وكانت الإمارات قد أعلنت في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٧ تجنيس ١٢٩٤ فرداً ينتمون إلى ٢٩٦ أسرة، وقالت اللجنة المعنية بدراسة وضع عديمي الجنسية أنها أغلقت الباب أمام أي طلبات جديدة بعد أن فتحت لاستقبالهم على مدى ١٨ شهراً. وقد صنفت هذه اللجنة عديمي الجنسية إلى قسمين، يشمل الأول الأشخاص الذين لديهم أوراق ثبوتية وأوراق مصدقة وموثقة قبل قيام اتحاد الإمارات، وقد تم اعتماد هؤلاء وصدرت لهم قوانين بالجنسية، ويشمل القسم الثاني من لا تتوافر لهم أية وثائق مصدقة من قبل الاتحاد، وهؤلاء يجب عليهم استخراج جوازات سفر بلادهم الأصلية حتى تصدر لهم إقامات، وقد تجاوب عدد كبير منهم، وتم تعديل أوضاعهم تباعاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك خطت الإمارات خطوة إيجابية أخرى نحو إغلاق ملف أطفال سباقات الهجن السابقة عبر تقديم تعويضات مباشرة للمتضررين من أطفال الهجن لإعادة تأهيلهم في المجتمعات التي ينتمون إليها. فأوفدت في يونيو/حزيران وفداً إلى السودان لهذا الغرض، بعد أن كانت أوفدت بعثات مماثلة لباكستان وموريتانيا. ويأتي هذا الإجراء في سياق اتفاق تم توقيعه مع منظمة اليونيسيف في العام ٢٠٠٧ بمنع استخدام الأولاد في سباقات الهجن، ويوفر مساعدة للفتيان للعودة إلى ديارهم والانخراط في مجتمعاتهم بهدف وضع حد لتقليد قديم وقع ضحيته آلاف الأحداث في سن مبكرة في جنوب آسيا وخصوصاً باكستان وبنجلاديش. ويذكر أن الإمارات قد حظرت هذا الأمر منذ العام ٢٠٠٥.

لكن ظلت الشكوى من تعرض العمال الأجانب للاستغلال والإيذاء، وأشارت تقارير لتعرض عاملات الخدمة المنزلية للسخرة وفاء للديون، وإساءة معاملتهن، وكذلك وفاة بعض عمال البناء بسبب الظروف غير الآمنة في مواقع العمل والسكن. وشكا عمال من أن العقبات الحكومية تمنعهم من تقديم شكاوى ضد مرتكبي الانتهاكات بما في ذلك المصالح الحكومية. ونظم عمال أجانب مظاهرات للاحتجاج على عدم دفع الأجور، وتدني الأجور وسوء ظروف السكن وغيرها. وأسفر بعضها عن أضرار في الممتلكات والقبض على بعض المشاركين وتقديمهم للمحكمة.

وفي أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ أعلنت الحكومة أنها بصدد إنشاء هيئة للنظر في شكاوى العمال الأجانب والتوسط في النزاعات المتعلقة بالعمل.

كذلك ظلت الشكوى من تعرض أشخاص للاحتجاز التعسفي والتعذيب، وأوردت التقارير القبض على نحو ٢٠ شخصاً في خوركان في أكتوبر/تشرين أول احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي وحرموا من الاتصال بمحامين. وورد أن بعضهم تعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة. كما أشارت تقارير إلى اعتقال شقيقين باكستانيين في أكتوبر/تشرين أول تعرضا للتعذيب. كما أشارت تقارير وضع أحد أفراد الأسرة الحاكمة قيد الإقامة الجبرية لقيامه بتعذيب مواطن أفغاني للاختلاف معه بشأن صفقة حبوب.

وفي ٩ يوليو/تموز ٢٠٠٨ حكمت محكمة دبي بسجن ٢٥ من حراس سجن الترحيل فترات تتراوح بين ٣-٦ شهور لاستغلال سلطاتهم وضرب السجناء مما أحدث بهم إصابات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيما بعد أوقف تنفيذ الحكم بالنسبة لحراس السجن وأفرج عن مديره بكفالة مع استمرار نظر قضيته، وأفاد بعض المحامين استمرار تعرض موكليهم للعنف الجسدي والنفسي.

كذلك استمر انتهاك الحقوق القانونية للمشتبه فيهم في قضايا الإرهاب، واعتقلت السلطات "عبد الحميد الحميري" وهو مواطن من الإمارات كان محتجزاً في جوانتامو لدى عودته في يوليو/تموز، وقد ظل محتجزاً إلى نهاية العام. وجرى احتجاز "ناجي حمدان" وهو مواطن أمريكي لعدة أشهر بمعزل عن العالم الخارجي لدى أمن الدولة في أبو ظبي قبل أن ينقل إلى السجن في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨. وورد أنه تعرض للتعذيب، وترى عائلته ومحاموه أن القبض عليه كان بناء على طلب من السلطات الأمريكية.

الحريات العامة

جنباً إلى جنب مع الجدل الذي ثار حول قانون الأنشطة الإعلامية الذي سبق الإشارة إليه، شهدت ممارسة حرية الرأي والتعبير ممارسات سلبية. فصدر قرار بمنع صحيفة "الإمارات اليوم" لمدة عشرين يوماً بدءًا من ١٨ نوفمبر/تشرين ثان، واستمر تقييد حرية الوصول إلى الإنترنت، ورقابة غرف "الدردشة" وخدمات الرسائل الإلكترونية والمدونات وحجبت السلطات مواقع الإنترنت التي اعتبر أنها تنتقد الدولة أو تمثل خطراً على الأخلاق العامة، وظل عشرات من المدرسين الذين نقلوا إلى وظائف حكومية في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٧ للاشتباه في أن لهم آراء إسلامية ممنوعين من العودة للتدريس، وورد أن كثيراً من زوجات هؤلاء المدرسين قد تعرضن للتمييز وحرمن من زيادة الرواتب التي أقرتها وزارة التعليم.

وواجهت السلطات المظاهرات الاحتجاجية بغرامة كبيرة. ففي مارس/آذار ألقت القبض على ٣٠ شخصًا بعد أن نظم حوالي ١٥٠٠ من العاملين في الشارقة مظاهرات للمطالبة بزيادة الأجور. وفي يوليو/تموز اعتقلت السلطات ما يزيد على ثلاثة آلاف من العمال في رأس الخيمة، وأغلبهم من الهنود، بعد أن تظاهروا احتجاجاً على سوء الطعام المقدم لهم. وفي ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ فرقت السلطات تجمعاً سلمياً للاحتجاج على العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وإظهار التضامن مع أهالي القطاع، وقد اعتقل شخص واحد.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مملكة البحرين

الإطار القانوني والدستوري:

واصلت البحرين تطوير تشريعاتها اتساقاً مع المعايير الدولية، فأصدرت في ٨ يناير/كانون ثان ٢٠٠٨ القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لتكون بذلك ثاني دولة خليجية تصدر مثل هذا القانون.

عرف القانون الاتجار بالأشخاص بأنه: تجنيد شخص ونقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو بالاستغلال الوظيفي أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

ويعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص.

كما نص القانون، في إحدى مواده على إنشاء لجنة بقرار من وزير الخارجية تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" وتشكل من ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار بعد التنسيق معها، وتختص بوضع برامج بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك إنشاء لجنة بقرار من وزير التنمية الاجتماعية لتقييم وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأجانب.

وتم في ٢٣ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ محاكمة أول جريمة وفقاً لهذا القانون.

وألغت البحرين رسميًا نظام الكفيل للعمالة الوافدة العاملة في البلاد، والمقدر عددها رسمياً بنصف مليون عامل، حيث سيكون بإمكان العامل الأجنبي ابتداء من أغسطس/آب ٢٠٠٩ الانتقال إلى عمل آخر دون موافقة صاحب العمل الأساسي بعد إخطار صاحب العمل الأول وإمهاله ثلاثة أشهر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكان القانون صدر عام ٢٠٠٦ إلا أن رفض رجال الأعمال له أخر إصداره بشكل تنفيذي قبل أن يتم إقراره بعد التصويت عليه في مجلس إدارة تنظيم سوق العمل.

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بهذا القانون، وطالبت باقي الدول العربية التي تتبع نظام الكفيل في سوق العمل بإلغاء نظام الكفيل.

كما أقر مجلس النواب في ١٣ مايو/أيار ٢٠٠٩ قانون أحكام الأسرة للطائفة السنية (قانون الأحوال الشخصية) وسط اعتراضات من علماء وقضاة سُنة. وتنص إحدى مواد القانون الـــ١٤٧ على أنه لا يجوز تزويج الصغيرة التي تقل عمرها عن ١٦ عاماً إلا بموافقة المحكمة بعد التحقق من ملائمة الزوج، واشتكى العلماء ومنهم رؤساء محاكم شرعية من الخديعة بعد أن اتفقوا على قانون مختلف عن الذي مررته لجنة الشئون القانونية والتشريعية بمجلس النواب ليقر خلال جلسة واحدة بدون اعتراضات.

لكن في تطور تشريعي سلبي صدر المرسوم رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني (المخابرات) بتاريخ ٣١ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ الذي اعتبر أعضاء جهاز الأمن الوطني في حكم ضباط وضباط صف وأفراد قوات الأمن العام، وأن يكون لهم صفة الضبط القضائي بالنسبة للجرائم الداخلية في اختصاص جهاز الأمن الوطني.

وانتقد رئيس الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان إعطاء أفراد جهاز الأمن الوطني صفة الضبط القضائي دون الرجوع إلى النيابة العامة، وأشار إلى أن ذلك "يعد عودة لقانون أمن الدولة، ويعتبر تكبيلاً آخر للحريات العامة والحريات الشخصية للمواطنين". ويجعل جهاز الأمن الوطني سلطة فوق كل السلطات. كما أن السلطة التشريعية تم تهميشها في هذا الموضوع.

الحقوق المدنية والسياسية:

* الحق في الحياة

توفي المواطن "علي جاسم" في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ بعد مشاركته في المظاهرات والاشتباكات بين الشرطة والشيعة، حيث استخدمت الشرطة القوة المفرطة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تفريق المتظاهرين، وأرجعت بعض التقارير أن سبب الوفاة استنشاق الغاز المسيل للدموع والمستعمل في تفرقة المظاهرات.

* الحق في الحرية والأمان الشخصي

شهدت البلاد عدة حملات من الاعتقالات خلال العام ٢٠٠٨ على خلفية مظاهرات احتجاجية اندلعت في عدة مناسبات.

ففي بداية العام تواصلت تداعيات المظاهرات الاحتجاجية التي وقعت في ديسمبر ٢٠٠٧، والتي رافقتها أعمال عنف وحرق سيارة شرطة، وأوردت مصادر حقوقية اعتقال نحو ٦٠ شخصاً في هذه الحملة، أُفرج عن معظمهم وأحيل منهم ١٨ شخصاً للمحاكمة، ووجهت لهم تهمة العنف والمشاركة في التجمعات غير المرخص بها.

وخلال شهري مارس/آذار وأبريل/نيسان ألقت السلطات القبض على نحو ٥٠ شخصاً من قرى شاطئ البحرين المغربي من النشطاء السياسيين، أوردت مصادر حقوقية وطنية قوائم بأسمائهم، وقد تم الإفراج عن العديد منهم في فترة وجيزة بينما تأخـــر الإفراج عن ٢٦ منهم.

وشهدت نهاية العام حملة أخرى على صلة بما عرف بقضية الحجيرة، حيث ألقت السلطات الأمنية القبض على عدد من الأشخاص، فيما قالت إنهم يستعدون لتنفيذ عملية إرهابية عشية احتفالات العيد الوطني، بعد تلقي أفرادها تدريبات عسكرية في منطقة الحجيرة بسوريا.

وقد أثارت هذه الاعتقالات جدلاً شديداً من جراء بث تليفزيون البحرين، ونشر عدد من الصحف في ٢٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ اعترافات ١٨ شخصاً من المتهمين، حيث اعتبر محامو المتهمين هذا النشر مساساً بقرينة البراءة التي تعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، وكذلك من جراء ما تلاها من اعتقال ثلاثة من النشطاء البارزين وجهت إليهم اتهامات على صلة بهذه القضية، وأخيراً من جراء محاكمة المتهمين في هذه القضية.

* الحق في المحاكمة العادلة

وبدأت محاكمة المتهمين في أحداث العنف التي وقعت أواسط ديسمبر/كانون أول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٠٠٧ في فبراير/شباط ٢٠٠٨، وحكمت المحكمة الجنائية الكبرى في البحرين في ١٣ يوليو/تموز على ١١ منهم بالسجن لمدد تتراوح بين عام وسبعة أعوام بتهم التجمع غير القانوني، وإحراق سيارة شرطة، ومهاجمة قوات الأمن، وسرقة أسلحة وحيازتها على نحو غير قانوني. وبرأت المحكمة أربعة رجال كانوا متهمين بالواقعة المذكورة.

وقد أثارت هذه المحاكمة انتقادات محلية ودولية عديدة بسبب ما أثير من استنادها جزئياً على اعترافات انتزعت تحت الإكراه، ودون أن تجيب المحكمة بمصداقية على مزاعم الإكراه والإساءات التي شكا منها بعض المتهمين حيث رفضت طلب محامي المتهمين بإجراء اختبارات مستقلة لموكليهم، وكلفت فريقاً من أطباء وزارة الصحة بالكشف على المحتجزين.

* معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

استمرت الشكوى خلال العام من وقوع حالات تعذيب. وزعم بعض الشباب الذين ألقي القبض عليهم في أعقاب احتجاجات ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٧ تعرضهم للضرب أثناء احتجازهم، ومنهم ميثم بدر الشيخ الذي شكا من تعرضه للتحرش الجنسي والصدمات الكهربائية أثناء التحقيق معه. وأعلن الفريق الطبي المتخصص لفحص هذه المزاعم استحالة تأكيدها أو نفيها.

وقد عفا ملك البحرين عن الناشط السياسي ميثم بدر الشيخ، والمحكوم عليه بالسجن ٥ سنوات بعد أن قضى ١٥ شهراً من العقوبة بسبب اعتلال صحته.

كذلك ذكر بعض المعتقلين الذين احتجزوا فيما يتصل بمظاهرات مارس/آذار وإبريل/ نيسان، إنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي الأمن، وقالوا إنهم احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوع.

الحريات العامة:

* حرية الرأي والتعبير

تقدمت الحكومة بمشروع قانون لتعديل "قانون الصحافة والمطبوعات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢، والذي يحتوي على الكثير من المواد التي تتعارض مع المعايير الدولية. وتلغي التعديلات عقوبات الحبس كافة، وإحلال القضاء مكان السلطات الإدارية في السهر على حسن سير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤسسات الصحفية. كما أدخلت التعديلات مواد تدعم حرية الصحافة بإلغاء عقوبات السجن في حال توزيع مطبوعات بلا ترخيص قبل الحصول عليها أو بعد إبطالها، وألغت المادة ٢١ التي كانت تتيح مصادرة المطبوعات الأجنبية وإن ظل توزيع هذه المطبوعات خاضعًا للحصول على إذن إلا أن رفضه يسمح باللجوء إلى الطعن. كما تتيح التعديلات نشاطات الطباعة والنشر والصحافة أمام المقيمين من غير البحرينيين (المادة ٧) وتذلل هذه الإصلاحات استحداث مطبوعات جديدة.

وقد أقر مجلس الشورى تعديلات القانون في مايو/آيار، وأحيلت التعديلات إلى مجلس النواب. وقد رحبت منظمات حقوق الإنسان بهذه الخطوة، لكن حذرت إحدى المنظمات من أن إلغاء المواد ٦٨ ، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢ التي تعاقب على انتقاد رئيس الدولة أو إهانة رؤساء دول عربية وغيرها، في حين أن إبقاء العقوبات الواردة بشأنها في قانون العقوبات لا يساهم في إحراز التقدم المنشود طالما يمكن اللجوء إلى نصوص قانونية أخرى لإدانة الصحفيين.

أما على مستوى الممارسات فقد طالت الملاحقات عدداً من النشطاء الحقوقيين، وكان من أبرزهم "عبد الهادي الخواجة" الرئيس السابق لمركز البحرين لحقوق الإنسان، حيث منعته من السفر في ٩ فبراير/شباط ٢٠٠٨ وأحالته إلى المحكمة الجنائية الكبرى على خلفية خطاب ألقاه في يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ بتهم الترويج لقلب نظام الحكم، وإذاعة أخبار كاذبة من شأنها الإضرار بالأمن العام. وهي تهم تصل عقوبتها إلى عشر سنوات وفقاً لقانون العقوبات، لكن شمله العفو العام الذي أصدره الملك في ٢٠٠٩/٤/١٣ بين ١٧٨ سجيناً ومحتجزاً.

كما لاحقت قوات الأمن عدداً من الصحفيين والإعلاميين على صلة بأدائهم المهني. ومن ذلك استدعت ثلاثة صحفيين من أسبوعية الوفاق في٢٨ يونيو/ حزيران، ولم تطلق سراحهم إلا في اليوم التالي، ولوحق رئيس التحرير "سيد ظاهر" والصحفيان "عادل العلمي" و"محمد نعمان" بتهم التحريض على كراهية الحكومة، وإهانة النظام ونشر معلومات من شأنها أن تثير الطائفية. وأشارت مصادر إلى أن النيابة لم تتقدم بأي دليل أو مقال كتبه الرجال الثلاثة قبل إدانتهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتضع الحكومة قيوداً على حرية الإنترنت، وتحجب المواقع المناهضة للحكومة وتستجوب بعض المدونين، كما تراقب العديد من المواقع وخاصة مواقع حقوق الإنسان والمدونين. وفي ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ أمر رئيس الوزراء بإنشاء لجنة لمراقبة المواقع التي تشجع الطائفية وتهدد الوحدة الوطنية. وقد قامت اللجنة بغلق موقعين للسنة وواحد للشيعة حتى يتم إزالة ما يتضمنه الموقعان من معلومات طائفية.

* حرية التجمع السلمي

تفرض الحكومة ضوابط معينة كشرط لعقد أي اجتماع عام، ويتطلب ذلك موافقة مسبقة من الجهات الأمنية قبل أي تجمع بـــ ٧٢ ساعة. وقد سمحت خلال العام بخروج مسيرات ومظاهرات واسعة النطاق للاحتجاج على العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والتضامن مع الشعب الفلسطيني.

لكن قامت الشرطة بالتدخل في بعض المسيرات والاحتجاجات والمظاهرات مما أدى لوقوع بعض الإصابات بين المتظاهرين، حيث فضت بالقوة مظاهرات عنيفة اندلعت في مارس/آذار وأبريل/نيسان نظمها أفراد من الطائفة الشيعية احتجاجاً على ما أدعوا أنه تمييز وبخاصة من جانب الشرطة وقوات الأمن. وكذلك على تعطيل الإصلاحات السياسية التي بدأها الملك عامي ٢٠٠١، ٢٠٠٢.

ولقي شرطي مصرعه، وقبض على عشرات الأشخاص، وقدم ١٩ منهم للمحاكمة، ووجهت لـــ١٣ آخرين تهم التخريب والشغب.

وقد أصدر الملك عفواً عنهم في يوليو/تموز، لكنهم ظلوا محتجزين حتى نهاية العام ٢٠٠٨ بسبب رفضهم التوقيع على وثائق رسمية لأنهم يرون ضرورة إسقاط جميع التهم المنسوبة إليهم دون قيد أو شرط.

كما تظاهر آلاف البحرينيين في٣٠ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ بدعوة من ست جمعيات سياسية معارضة احتجاجاً على سياسة الحكومة التي تتهمها المعارضة بالقيام بتجنيس غير قانوني. وحمل المتظاهرون لافتات تطالب بوقف التجنيس.

وهدد وزير الداخلية الشيخ "راشد بن عبد الله خليفة" بسجن النواب وممثلي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منظمات المجتمع المدني الذين يلتقون ممثلي هيئات أجنبية في الخارج بدون ترخيص مسبق مستنداً إلى المادة ١٣٤ مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على عقوبة الحبس ثلاثة أشهر أو بالغرامة لكل مواطن حضر دون ترخيص من الحكومة أي مؤتمر أو اجتماع عام أو ندوة عامة عقدت في الخارج، أو شارك بأية صورة في أعمالها، بغرض بحث الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في دولة البحرين أو في غيرها من الدول.

وقد انتقدت ست جمعيات سياسية بحرينية معارضة في بيان لها هذه التصريحات، واعتبرتها تعيد البحرين إلى مرحلة أمن الدولة، وأكدت الجمعيات الست حق الجمعيات في استمرار علاقاتها التاريخية مع المنظمات العربية والعالمية، وحقها في المشاركة الخارجية، وطرح آرائها حول القضايا المحلية والقومية.

حقوق المرأة:

استمرت مشكلة العنف المترلي خاصة من الأزواج ضد النساء، واللاتي عادة ما يحجمن عن تقديم شكاوى، وسجل مركز باتلكو للرعاية ضد العنف الأسرى عن طريق الخط الساخن ٧٢٨ حالة عنف مترلي، حيث استمر المركز في تقديم العلاج الطبي والنفسي والمساعدة الاجتماعية والقانونية للضحايا من النساء والأطفال، وتعاني العاملات الوافدات خاصة في المهن المتواضعة وخدم المنازل من التحرش الجنسي. وتم القبض على عدد من الرجال على علاقة بهذا الموضوع خلال العام.

ورغم أن قوانين العمل تشرع المساواة بين الجنسين في العمل إلا أن التمييز المنهجي في مجال العمل يمارس ضد النساء. ووفقاً لبيانات البنك المركزي تمثل النساء ١٦% من قوة العمل في القطاع الخاص، و٤٦% في الوظائف الحكومية.

وهناك ١٠ نساء في مجلس الشورى وواحدة في مجلس النواب. وهناك امرأتان في مجلس الوزراء و ٣ نساء يخدمن كقضاة في المحكمة الجنائية، وواحدة في المحكمة الدستورية. ومن أعضاء مجلس الشورى ٢٠ من الشيعة و١٩ سنة وواحد مسيحي. ويبلغ أعضاء مجلس الوزراء ٢٣ وزيراً، منهم ١٩ سنة، و٤ شيعة، أحدهم نائب رئيس الوزراء .

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية التونسية

الإطار الدستوري والقانوني

صادق البرلمان في ٢٤ يوليو/تموز ٢٠٠٨ على تعديلين دستوريين يتعلق **أولهما** بإدخال أحكام استثنائية على الفقرة الثالثة من الفصل (٤٠) من الدستور، تتعلق بالانتخابات الرئاسية التي ستتم في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩، وينص هذا التعديل على أنه: في حال عدم استيفاء المترشح للشروط المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل ٤٠ من الدستور، يمكن بصفة استثنائية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية لسنة ٢٠٠٩ أن يترشح لرئاسة الجمهورية المسئول الأول عن كل حزب سياسي سواء كان رئيساً أو أميناً عاماً أو أميناً أول لحزب، شريطة أن يكون منتخباً لتلك المسئولية، منذ مدة لا تقل عن سنتين متتاليتين"، **وثانيهما** تعديل الفصل ٢٠ من الدستور بخفض سن الاقتراع من ٢٠ إلى ١٨ عاماً، وقد عارض خمسة نواب من ١٨٩ نائباً التعديل، وطالبوا بقانون دائم للانتخاب يضمن حرية الترشيح للجميع.

وانتقد كل من التكتل من أجل العمل والحريات برئاسة "مصطفي بن جعفر" والحزب الديمقراطي التقدمي الذي سبق أن رشح أمينه العام السابق" أحمد نجيب الشابي" لخوض السباق الرئاسي، مشروع القانون.

وكما أقر مجلس النواب في ٢٥ مارس/آذار ٢٠٠٩ مجموعة من التعديلات على قانون الانتخاب ستمكن من رفع عدد مقاعد المجلس في حدود ٢١٢ مقعداً بدلاً من ١٨٩ مقعداً حالياً، وستخصص نسبة ٢٥% منها لأحزاب المعارضة، وبموجب التعديلات يصبح العدد الأدنى للناخبين المسجلين في المكتب الانتخابي الواحد ٦٠٠ ناخب بدلاً من ٤٥٠ ناخب، وذلك لتقليص عدد الدوائر الانتخابية، كما أسند التعديل للمجلس الأعلى للاتصال لأول مرة سلطة مراقبة كلمات المرشحين عبر الإذاعة والتليفزيون، كما أقر المجلس تخفيض سن الاقتراع إلى ١٨ عاماً بدلاً من ٢٠ عاماً توافقاً مع الأحكام الجديدة للفصل ٢٠ من الدستور.

كذلك صادق البرلمان بالإجماع في ٢٣ يوليو/تموز ٢٠٠٨ على قانون يقضي بضرورة قيام السجون بتخصيص مساحات منفصلة للحوامل والأمهات اللواتي يقمن بإرضاع أطفالهن. ونص القانون كذلك على تقليص الفترة الزمنية التي يسمح خلالها للأطفال الصغار بالإقامة مع أمهاتهم في السجن من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة. ويقتضي القانون فصل المحتجزين الذين لم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يمثلوا بعد أمام المحكمة عن السجناء المدانين، إلا أن هذا الفصل لم يطبق دائماً على أرض الواقع.

الحق في الحياة

لقي الشاب "الحفناوي المغزاوي" ٢٥ عاماً في ٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ مصرعه في مدينة الرديف الواقعة قرب قفصة، وذلك أثناء تفريق قوات الأمن التي أطلقت الرصاص على مظاهرات احتجاجية اندلعت بالمدينة ضد البطالة وغلاء المعيشة، وبلغ عدد الجرحى ٢٠ شخصاً حالاتهم متفاوتة الخطورة، توفي أحدهم وهو "عبد الخالق العميدي" في شهر سبتمبر/أيلول متأثراً بجراحه.

وتوفي السجين "أنور بن حسن بن مفتاح بن أحمد الفرجاني" في ١٠ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ (المحكوم عليه بالسجن لمدة عامين) وتم إبلاغ أسرته بوفاته بإحدى المستشفيات بالعاصمة، وقد أكدت العائلة أن ابنها كان يعاني من سوء الحالة الصحية، وأبلغ القاضي خلال محاكمته ثم إدارة سجن المرناقية حيث سجن بوضعه الصحي الخاص إلا أنه عُويل بإهمال متعمد منعه من تلقي العلاج المناسب والعناية الضرورية.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

تقوم السلطات بمضايقة واحتجاز نشطاء حقوق الإنسان، وتمارس ضغوطاً منهجية على منظمات حقوق الإنسان، وترفض منح بعض هذه المنظمات الاعتراف القانوني، وتمنعها من عقد الاجتماعات، وتشدد المراقبة على مكاتب هؤلاء النشطاء ومنازلهم وتتنصت على مكالماتهم الهاتفية وتمنعها، وتعيق اتصالهم بشبكة الإنترنت، وتمنع مراسلاتهم عبر البريد الإلكتروني وتحظر سفر بعضهم.

وأعلنت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في ٦ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ عن تدهور صحة "علي بن سالم" رئيس فرع الرابطة وحاجته إلى علاج عاجل لعدة أمراض زادها تقدمه في السن وتعرضه لمعاملات قاسية، وبالرغم من تمتعه قانونا "بجراية السقوط" المخولة للمقاومين، لكن السلطات تمعن في حرمانه من هذا الحق متجاهلة الحكم الصادر في عام ١٩٩٩ "بإلغاء قرار رفض الإدارة تسليم دفتر العلاج"، وتمنعه من السفر للعلاج على نفقة أبنائه المقيمين بالخارج.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأقدمت السلطات في ١٠ ديسمبر/كانون أول على توقيف الصحفي "لطفي الحيدوري" في مطار قرطاج ومنعته من السفر إلى لبنان بحجة أنه لم يكن يحمل مستنداً يثبت انتهاء مدة حريته المشروطة. وتعرض للاعتقال، وأفاد محاموه بأن السلطات لم تتقدم بأسباب احتجازه إلا في اليوم التالي، وأنه تعرّض للتوقيف بسبب عدم تسديده غرامة من العام ٢٠٠٢، وأن إجراء "الإكراه الجسدي" لا أساس له من الصحة لأنه سدد الغرامة، وأخلي سبيله في ١١ ديسمبر/كانون أول.

وكما منعت السلطات في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ أ."محمد عبو" من السفر وللمرة الخامسة على التوالي منذ خروجه من السجن، فقد حكم عليه في العام ٢٠٠٥ بالسجن لمدة ٣ أعوام و٦ أشهر، واستفاد في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٧ من الإفراج، ومنذ خروجه منع أربع مرات عن مغادرة الأراضي التونسية.

وشهد العام ٢٠٠٨ اعتقال ما لا يقل عن ٢٠٠ شخص في أحداث المظاهرات التي شاهدتها مدينة الرديف احتجاجاً على الفقر وارتفاع تكاليف المعيشة والبطالة، ولجأت السلطات إلى استخدام القوة المفرطة في التصدي للتظاهرات مما أدي لمقتل اثنين وإصابة آخرين، وتم إحالة الكثير من المعتقلين إلي المحاكمة. "انظر المحاكمة العادلة".

ورغم الإفراج عن زعماء حركة النهضة ٢١ المتبقين في السجون في ٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٨، فقد ألقت السلطات القبض مجدداً في ٣ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ على "الصادق شورو" الرئيس السابق للحركة، وقضت المحكمة الابتدائية في ١٣ ديسمبر/كانون أول بسجنه لمدة عام بتهمة الاحتفاظ وإعادة تكوين جمعية، وأكد الدفاع أن التهمة مجردة ولا تستند إلى أي أساس واقعي أو قانوني، وطالبت بالإفراج عنه، وجاء اعتقاله ومحاكمته على خلفية تصريحاته على مواقع "إسلام أون لاين" وفضائية "الحوار اللندنية"، وفي إطار التنكيل به عمدت إدارة السجون إلي نقله تعسفياً إلى سجن "الناظوز" ببترت رغم أن القضاء لا يزال متعهداً بقضيته لحين النظر في الاستئناف.

وكما أعلن الشيخ "الحبيب اللوز" الرئيس الأسبق لحركة النهضة في ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان عن دخوله في إضراب مفتوح عن الطعام احتجاجاً على ما تعرض له من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اعتداء لدى إيقافه وتعمد إهانته وإجباره على وضع بصمته على محضر دون الاطلاع على محتواه، والضغط عليه من صاحب المنزل لطرده، وتعرض أولاده لضغوط في العمل.

وهناك العديد من الشكاوى من سياسيين ونقابيين وناشطين حقوقيين ومساجين سياسيين سابقين وأفراد من عائلاتهم من حرمانهم من الحصول على جواز سفر بدون مبرر قانوني أو حرمانهم من السفر، وقد رفع بعضهم قضايا أمام المحكمة الإدارية، ورغم صدور أحكام تقر بحقهم إلا أنهم لم يحصلوا على حقهم، مما حرم العديد منهم من السفر للعلاج أو الدراسة أو العمل أو أداء مناسك الحج.

وتسارعت خلال العام وتيرة المضايقات التي يسلطها الأمن السياسي على المساجين السياسيين المسرحين، وتركزت بصورة خاصة على حرمانهم من أي مورد للرزق عبر الضغط على أصحاب العمل وتهديدهم ليقوموا بتسريحهم، وعبر إخضاعهم لنسق من الاستدعاءات والاحتجاز المؤقت يمنعهم من ممارسة أي عمل في ظروف ملائمة، فقد عمد المسئول عن ملف المساجين المسرحين بمنطقة الشرطة ببباردو في أكتوبر/تشرين أول إلى استدعاء صاحبة شركة أدوية وإجبارها على طرد خمسة هم: "سامي السيفي" و"محمد الجلاصي" و"ماهر الخلصي" و"خالد حسني" و"حمادي الرباعي".

وبدعوى القضاء على الإرهاب أو محاربة الإسلاميين المشهود لهم بالاعتدال والوسطية، تقوم السلطات بمنع الحجاب، وإجبار الشباب الملتحين على حلق اللحية، ففي ١ ديسمبر/كانون أول واصلت الشرطة في منطقة "بئر بورقبة" وللأسبوع الثالث على التوالي حملتها على المحجبات لإجبارهن على التوقيع على التزامات بالتخلي عن ارتداء الحجاب والملتحين من الرجال لإجبارهم على توقيع الالتزام بحلق اللحية، وفي ٣٠ نوفمبر/تشرين ثان تعرضت التلميذة "خولة تبان" للتهديد بالفصل وتخييرها بين نزع "الفولارة" ومواصلة الدراسة، وفي ٢١ نوفمبر/تشرين ثان منعت إدارة كلية الآداب بسوسة الطالبات المحجبات من دخول الكلية، وطلبت منهن التخلي نهائياً عن ارتداء الحجاب كشرط لمواصلة الدراسة.

الحق في المحاكمة العادلة

في سياق عملها من أجل منع تشكيل ما تسميه "خلايا إرهابية"، كانت السلطات مسئولة عن عمليات التوقيف والاعتقال التعسفي التي تشكل انتهاكاً، واستخدمت التعذيب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وغيره من ضروب إساءة المعاملة، ومحاكمة الأشخاص وإدانتهم بموجب إجراءات جائرة. وعدم توافر شروط المحاكمة العادلة، والمس بضمانات الدفاع، وبالإضافة إلى ذلك قامت السلطات بمحاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية، ولم تقدم أدلة تُذكر لإثبات التهم، وظل تأخير المحاكمات لفترات طويلة يمثل انتهاكاً لحق المدعى عليهم في محاكمة سريعة، كما أنه ليست هناك أية حدود زمنية للنظر في القضايا.

وتستخدم السلطات تعريفاً فضفاضاً للإرهاب بهدف تجريم الأنشطة المشروعة والسلمية للمعارضة، وعلى الرغم من إدخال بعض الإصلاحات القانونية في السنوات الأخيرة لتوفير حماية أفضل للمعتقلين، فإن قوات الأمن تضرب بالقوانين عرض الحائط، فشهد العام ٢٠٠٨ استمرار العمل بقانون مكافحة الإرهاب، والذي بمقتضاه يتم ملاحقة الشباب، ويقدر محامون أن عدد المعتقلين بتهم متعلقة بمكافحة بالإرهاب حوالي ١٥٠٠ شخص، وتحاكمهم السلطات بتهم تكوين تنظيمات إرهابية داخل البلاد وخارجها، وصدرت أحكام بالسجن على ما لا يقل عن ٤٥٠ شخصاً.

وذكر المحامون ومنظمات حقوقية أن المحاكم كانت تتقاعس عادة عن التحقيق في ادعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة، وتقبل الأدلة القائمة على اعترافات أخذت بالتعذيب. وأفادوا أيضا بأن الطبيعة الموجزة لجلسات المحكمة حالت في بعض الأحيان دون تقديم مرافعات عقلانية، وأن عدم انتظام إجراءات المحاكم والجداول الزمنية للمحاكمات أدى إلى تثبيط رغبة المراقبين عن متابعة المحاكمات.

ففي ١٩ نوفمبر/تشرين ثان مثل "سامي بن خميس الصيد" أمام الدائرة الجنائية بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس في خمس قضايا من أجل نفس التهمة وهي: "الانضمام زمن السلم إلى منظمة إرهابية تعمل بالخارج والتحريض على ذلك". وقامت المحكمة باستنطاق المتهم الذي تمسك بإنكار التهم الموجهة إليه، وطالب الدفاع بالحكم بعدم سماع الدعوى "لتجرد التهم" وغياب قرائن مادية، وأصدرت المحكمة حكمها القاضي بالسجن ١١ عاماً، وتجدر الإشارة إلى أن "سامي الصيد" سلمته السلطات الإيطالية إلى تونس رغم صدور حكم من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ يمنع السلطات الايطالية من ترحيله إلى تونس لاحتمال تعرضه للتعذيب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي ١٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٨ نظرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف في القضية المحال فيها ١١ شاباً بمنطقة بنقردان، وطالب الدفاع بنقض الحكم الابتدائي والتصريح ببطلان الإجراءات نظراً لخطورة التجاوزات المرتكبة من طرف المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكمها دون توفير أبسط شروط المحاكمة العادلة، إذ عمدت إلى إصدار أحكامها دون تلاوة قرار الاتهام ولا استنطاق المتهمين، وهو ما اضطر الدفاع إلى الانسحاب،كما طالب بعدم سماع الدعوى "لتجرد التهم" وغياب الأدلة، وأصدرت المحكمة حكمها بإقرار الحكم الابتدائي والنزول بالعقاب من ٥ أعوام إلى عامين.

وفي ٩ يناير/كانون ثان أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف حكمها في القضية التي يحال فيها "محمد خليفة السعدي" و"عادل المنجي نصيب" اللذين أنكرا التهم المنسوبة إليهما، وتمسكا بأن الاعترافات انتزعت منهما تحت التعذيب، وطالب الدفاع بإحالة الدعوى لقضاء الأحداث باعتبار أن أحد المتهمين لم يتجاوز ١٨ عاماً، والحكم ببراءة المتهمين لانعدام الأركان القانونية لتهم الإحالة، وأصدرت المحكمة حكمها القاضي بإقرار الحكم مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب من ٨ أعوام إلى ٥ أعوام، و تجدر الإشارة إلى أن المتهم "السعدي" لم يتجاوز عمره ١٨ عاماً، أما المتهم الثاني فهو خريج جامعي، وينسب لهما أنهما انخرطا في "الجهاد الإلكتروني" على شبكة الإنترنت.

وفي ٢٤ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ أصدرت الدائرة الجنائية حكمها بالسجن مدة تتراوح بين ستة أعوام و١٤ عاماً في القضية التي أحيل فيها ٢١ من الشباب متهمين بتشكيل خلية، وأنكر المتهمون التهم المنسوبة إليهم وتمسكوا بأن الاعترافات انتزعت تحت التعذيب، وقد جرت المحاكمة في أجواء مشحونة بسبب إصرار القاضي على عدم تمكين المتهمين من الجلوس، وكذلك تعمده مقاطعة الدفاع، مما أدى إلى احتجاج الدفاع لمقاطعته لمجرد انتقاده لأعمال التحقيق، وعندما أصر على مواصلة مرافعته أمر القاضي بإخراجه من قاعة الجلسة، وهو ما أدى إلى احتجاج هيئة الدفاع وإعلان انسحابها.

في السياق العام

طالبت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بإطلاق سراح كل الموقوفين والمحاكمين على خلفية أحداث الرديف في ٦ يونيو/حزيران، ومعالجة القضايا العالقة بالتشاور

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مع مختلف الأطراف، وخاصة أولئك الذين كان لهم دور بارز في الاحتجاجات الاجتماعية وبقائها على طابعها السلمي، ونبهت الرابطة إلى خطورة المعالجة الأمنية وعدم جدواها، ومن المحاكمات في هذا الشأن:

في ١١ سبتمبر/أيلول أصدرت المحكمة الابتدائية بقفصة حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات وخمسة أشهر بحق ١١ متهماً والمحالين إلى المحاكمة في حالة إيقاف بتهم منها "الإضرار عمداً بملك الغير وتعطيل حرية التجول والاعتداء على موظف"، وقد أثار الدفاع ما تعرض له المتهمون من تعذيب، والإخلالات الخطيرة التي شابت المحاضر، وخاصة التدليس والتلفيق، وتقدم بطلب التحقيق في التدليس، غير أن النيابة وقاضي التحقيق لم يتحركا.

كما أصدرت محكمة الاستئناف بقفصة في ١٥ سبتمبر/أيلول حكمها على "زكية الضيفاوي" بأربعة أشهر و١٥ يوماً سجناً، وعلى ٦ آخرين بثلاثة أشهر سجناً، والذين مثلوا بحالة إيقاف أمامها للطعن في الحكم الابتدائي الصادر في ١٤ أغسطس/آب بسجن "الضيفاوي" مدة ثمانية أشهر، وسجن البقية ستة أشهر، إثر اعتقالهم في التظاهرة السليمة التي نظمت بمدينة الرديف في ٢٧ يوليو/تموز من أجل إطلاق سراح موقوفي الحركة الاحتجاجية بالمدينة، وتولى الدفاع عنهم عدد كبير من المحامين أثاروا خلال مرافعاتهم الإخلالات العديدة التي صاحبت مراحل التحقيق وما ميز المحاضر من تلفيق واضح وتعرض المتهمين للتعذيب الجسدي والمعنوي والتحرش الجنسي، وذلك بغية انتزاع اعترافات منهم.

معاملة السجناء والمحتجزين

تعتبر ظاهرة الاكتظاظ أهم وأخطر المشاكل داخل السجون التونسية، إذ تجاوزت طاقة استيعاب العديد منها ثلاثة أو أربعة أضعاف طاقتها، فتحول السجن بذلك إلي أرضية خصبة للعديد من الأمراض النفسية والجسدية والعضوية، إضافة إلي انتشار الانحرافات السجنية، واستحالة تطبيق العديد من النصوص الواردة في قانون السجون وتنفيذ البرامج الإصلاحية.

وتعاني السجون التونسية من ظاهرة سوء المعاملة، فمثلاً لم تعد عملية التفتيش مجرد إجراء أمني بقدر ما أصبحت تندرج ضمن سياسة إذلال السجناء وإهانتهم، ووقعت اعتداءات دون فتح تحقيق في الموضوع ومحاسبة المعتدين إدارياً وقضائياً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي نوفمبر/تشرين ثان تعرض السجين "رمزي الرمضاني" المعتقل بسجن الناظور ببترت للاعتداء بالعنف الشديد وأخذ المصحف منه وإلقائه على الأرض وتدنيسه، وأكدت عائلته التي زارته وجود رضوض وزرقة بجميع بدنه نتيجة الاعتداء الذي تعرض له، كما أكد لعائلته تعرضه للاعتداء ووقوع عملية تدنيس المصحف الشريف أمام مسمع ومرأى عدد كبير من المساجين، وهذه الواقعة ليست المرة الأولى التي يتم فيها تدنيس القرآن الكريم، ففي ١ ديسمبر/كانون أول أصدرت الحملة الدولية لحقوق الإنسان في تونس نداء إلي علماء الأمة، وأشارت إلي أن هذه الحادثة الشنيعة قد تكررت في السجون دون محاسبة أو عقاب من قبل السلطات.

وفي ١٨ ديسمبر/كانون أول دخل سجين الرأي الشاب "حسان الناصري" المعتقل بسجن الهوارب بولاية القيروان في إضراب مفتوح عن الطعام احتجاجاً على الاعتداء عليه بالعنف الشديد وسوء المعاملة من قبل الأمن، وقد تمكن والده في ٢٦ ديسمبر/كانون أول من زيارته بعد منع من الزيارة دام أكثر من شهر بسبب العقوبة التي كان يقضيها بالسجن الانفرادي، وأشار والده أن كل أفراد عائلته سيدخلون في إضراب مفتوح عن الطعام تضامناً مع ابنه إذا لم يتم الاستجابة لمطالب ابنه والمتمثلة في مقاضاة الذين اعتدوا عليه وفي رفع المضايقات المستمرة و المعاملة السيئة التي يتعرض لها بسجن الهوارب في انتظار إطلاق سراحه.

وفي ٥ يناير/كانون ثان دخل السجين "جمال الدين الملاخ" في سجن المرناقية في إضراب مفتوح عن الطعام احتجاجاً على سوء المعاملة والتنكيل بمساجين ما يعرف بـــ"مكافحة الإرهاب"، وللمطالبة بالحقوق التي يكفلها له القانون والتي تؤكد على احترامها السلطات، وفي ١٧ نوفمبر/تشرين ثان دخل الطالبان "أنيس بن فرج" و"زهير الزويدي" المعتقلان بسجن المرناقية في إضراب للمطالبة بإطلاق سراحهما.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون منذ عام ٢٠٠٥ ولكنها تقدم تقاريرها حول ما توصلت إليه من نتائج إلى الحكومة بشكل سري، وكما استمر المجلس الأعلى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في زيارة السجون خلال العام وتفقد منشآت وزارة العدل دون الإعلان عن أي من ذلك مسبقاً، ومع ذلك لم يتم الإعلان عن تقارير هذه اللجنة أو الكشف عنه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حرية الرأي والتعبير

كذلك واصلت الحكومة فرض الرقابة علـــى وسائل الإعلام الدولية والمحلية، وفرض حصار على حرية الاتصال بالإنترنت، وملاحقة الصحفيين الذين ينتقدون أداء الحكومة ومن ذلك:

صادرت السلطات في ٣١ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٩ العدد ١١٣ من أسبوعية "الطريق الجديد" بعد نشرها لوثيقة الاستجواب الذي أجري مع أحد قادة الحركة الاجتماعية في أحداث الحوض المنجمي.

وقامت السلطات بإغلاق محطة "كلمة" الإذاعية في ٢٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩، وفرضت حصاراً أمنياً على المقرّ، ومنعت فريق العمل من الدخول وهددته، وتم احتجاز الصحفي بالإذاعة "ظافر عطي" لمدة أربع ساعات في مركز للشرطة واستجوابه وتهديده بالسجن، وقامت بالاعتداء على الناشط "زهير مخلوف" عندما كان يعتزم دخول المقرّ، واعتدت على الصحفي "عمر المستيري" عبر استفزازات وتوجيه شتائم وتهديدات إليه عند دخوله أو خروجه، وقطع خدمة الانترنت عن المقر.

واعتقلت الناشط وعضو الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين "طارق السوسي" في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠٠٨، وتعرض لمعاملة قاسية، على خلفية تدخله في النشرة المغاربية لقناة الجزيرة في ٢٦ أغسطس/آب ٢٠٠٨ حول اختطاف الشرطة ٧ شبان بمدينة بترت، وتم أحلته إلى قاضي التحقيق بحالة إيقاف بتهمة "ترويج عن سوء نية لأخبار زائفة من شأنها تعكير صفو النظام العام"، وفي ٢٠ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ أحالته دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ببترت إلى دائرة الجنح بتهمة "نشر أخبار زائفة" رغم قرار الإفراج عنه في ٢٥ سبتمبر/أيلول بعد حملة دولية ووطنية.

وفي ١١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٨ أصدرت محكمة الجنايات في قفصة حكماً غيابياً على مراسل التليفزيون الخاص "الحوار التونسي" "فاهم بو قدوس" يقضي بسجنه لمدة ستة أعوام بتهمة "تكوين وفاق إجرامي من أجل الاعتداء على الأشخاص والممتلكات" إثر تغطيته الإعلامية لتظاهرات شعبية في منطقة قفصه المنجمية، وأشار الدفاع إلى أن القرار يهدف إلى قمع نشاطات موكّله مضيفاً أنه لم يشارك في الحركة الاجتماعية، وإنما نقل صور

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأحداث، والقانون لا يدين البث التليفزيوني أو مهنة الصحافة. وفي ٤ فبراير/شباط ٢٠٠٩ أيدت محكمة الاستئناف في قفصة الحكم الصادر بحقه.

كما استمرت الرقابة علي الإنترنت وشملت مواقع شعبية لا تمت إلى السياسة بصلة، ففي ٢٤ أغسطس/آب ٢٠٠٨ بات موقع "فايسبوك" محجوباً، ولا تفلت الرسائل الإلكترونية من الترشيح، وأفادت اختبارات بأن بعض الرسائل الإلكترونية فارغة وتختفي من البريد الإلكتروني بمجرد فتحها.

وفي ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان أصدرت الدائرة الثالثة بمحكمة ناحية تونس حكمها برفض الدعوى المرفوعة ضد الوكالة التونسية للإنترنت بسبب حجبها موقع "فايس بوك".

كما واصلت الحكومة حملتها لحجب المواقع الإخبارية والبريد الإلكتروني للمنظمات الحقوقية المستقلة وللشخصيات السياسية المعارضة والنشطاء الحقوقيين، في اعتداء على حق المواطنين في تبادل المعلومات والوصول إليها بحرية.

حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

استمرت السلطات في رفض تسجيل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أو إعاقة نشاط المنظمات القائمة، فتفرض قيوداً مشددة لعقد اجتماعات المنظمات، فمثلاً استمر خلال العام منع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان من العمل داخل مقراتها بحرية، وفي ١٦ نوفمبر/تشرين ثان أعلنت هيئة فرعها "توزر- نفطه" لأول مرة منذ العام ٢٠٠٦ إنها تمكنت من الاجتماع داخل مقرها بأغلبية أعضائها دون مضايقات، وإن وصلت حشود أمنية بعد نهاية الاجتماع.

وكما قامت قوات الأمن بالزي المدني في ٢٤ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ بمحاصرة مقر الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنعت كل الوافدين من المرور باستثناء أعضاء الرابطة، وكان من المقرراً أن يحتضن المقر لقاء للتعريف بالتنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان، وهذا الاجتماع كان مقرر عقده بجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية، غير أن وزارة الداخلية أعلمت رئيستها بمنع عقد الاجتماع أيضاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنعت السلطات الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان المفترض أن تعقده الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمة العفو فرع تونس والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية والجامعة التونسية لنوادي السينما والنقابة الوطنية للصحفيين والنقابة التونسية للإذاعات الحرّة في ١٣ ديسمبر/كانون أول بتظاهرة إلا أن الأمن منع قيامها.

حرية التجمع السلمي

وفرضت السلطات حالة من التأهب المستمر منعاً لكل أشكال التضامن التلقائي مع ضحايا العدوان على غزة، وإن تسامحت السلطات مع بعض التظاهرات المؤيدة لفلسطين لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي "الحزب الحاكم"، ورفضت السلطات طلباً من الحزب الديمقراطي التقدمي المعارض بتنظيم تظاهرة في ٣٠ ديسمبر/كانون أول ثم قامت بتفريق مجموعة من المتظاهرين تجمعوا في هذا اليوم أمام الحزب، واعتدت على اثنين من الصحفيين هما "لطفي حاجي" و"محمد حمروني"، وفي ٥ يناير/كانون ثان منُع التلاميذ بمعهد "باش حامية" بمدينة بترت من التظاهر، وتم اعتقال "إيناس غنجاتي" الطالبة بالسنة الثالثة آداب، وتم التحقيق معها بخصوص من يحرضون على التظاهر بالطريق العام، وتم إطلاق سراحها في نفس اليوم.

الحق في المشاركة

شهدت تونس في أغسطس/آب ٢٠٠٨ عملية التجديد النصفي لأعضاء مجلس المستشارين (الغرفة الثانية في البرلمان)، وفازت قائمة التجمع الدستوري الديمقراطي (الحزب الحاكم) المترشحة الوحيدة عن المحافظات بالمقاعد المخصصة لها وعددها ٢١ مقعداً. وأفاد وزير الداخلية بأن نسبة المشاركة بلغت ٥١,٩٥ % .

وجدير بالذكر أنه يتم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع الحر والسري من قبل أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين، في حين يعين رئيس الجمهورية بقية أعضاء المجلس من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية. كما لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس المستشارين.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإطار القانوني والدستوري:

أقر البرلمان الجزائري في ١٢ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٨ تعديلات دستورية بأغلبية ساحقة، وصوت لصالحه ٥٠٠ عضو ينتمون إلى التحالف الحاكم مقابل ٢١ صوتاً معارضاً، وتمحورت التعديلات حول ٦ نقاط أهمها: إنهاء تقييد مدة ولاية رئيس الجمهورية بمدتين حيث أطلقتها دون تحديد، وإلغاء منصب رئيس الوزراء، وتعيين وزير أول بدلاً منه يقوم بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية المنتخب وينسق عمل الحكومة التي يختارها، ويتعين عليه نيل ثقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج عمله، وفي حالة عدم حصوله على الثقة، يكون مضطراً لتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية. ووجوب العمل على ترقية حقوق المرأة السياسية، وحماية رموز ثورة نوفمبر/تشرين ثان ١٩٥٤.

من ناحية أخرى استمر العمل بقانون **الطوارئ** الساري منذ العام ١٩٩٢، وذكر مندوب الجزائر في المراجعة الدورية الشاملة للجزائر في مجلس حقوق الإنسان أن حالة الطوارئ المفروضة منذ عدة سنوات لم تمنع العديد من الجزائريين من التنقل والسفر والتعبير، وأن رفعها سيتم عندما تتوافر الظروف لذلك بعد القضاء على الإرهاب.

وصادق البرلمان في ٢٠ يوليو/تموز ٢٠٠٨ على **قانون حماية الصحة وترقيتها، ووضع** آليات جديدة لتحديد تسعيرة الخدمات التي تقدمها العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة. وإنشاء وكالة وطنية للمواد الصيدلانية تتكفل بتنظيم سوق الأدوية.

وللحد من ظاهرة اكتظاظ السجون صادق البرلمان في ٢٠ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ على **تعديل جديد للقانون الجنائي** يسمح بموجبه للمتهمين المحكوم عليهم باستبدال عقوبة السجن بخدمة المنفعة العامة، ويهدف التعديل إلى تقليص عدد السجناء وإدماج بعضهم في المجتمع، وليستفيد المتهمون بهذه الخطوة يجب أن يكون قد تلقوا عقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وألا يكون لهم سجل جنائي سابق، ويجب أيضا أن يظهروا استعداداً للقيام بعمل لفائدة المجتمع. وستتراوح مدة العقوبة ما بين ٤٠ و٦٠٠ ساعة للكبار وما بين ٢٠ و٣٠٠ ساعة للقاصرين، ويقرر القاضي طبيعة العمل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحقوق الأساسية

*** الحق في الحياة**

شهدت الجزائر تصاعداً في العمليات الإرهابية للعام الثاني على التوالي، فقد نفذ تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي أكثر مـــن عملية انتحارية كان أخطرها التفجير الذي

استهدف ثكنة الدرك الوطني بولاية بومرداس في ١٩ أغسطس/آب والذي خلف أكثر من ٤٣ قتيلاً و٤٥ جريحاً، وكان ذلك الاعتداء واحداً من عدة اعتداءات وقعت كلها خلال أغسطس/آب وخلفت نحو مائة قتيل.

ففي ٣ أغسطس/آب وقع هجوم انتحاري، وأسفر عن سقوط ٢٥ جريحاً بينهم أربعة من الشرطة، في تيزي وزو بمنطقة القبائل. وفي ١٠ أغسطس/آب وقع هجوم انتحاري على مركز الدرك في زموري البحري وأسفر عن سقوط ثمانية قتلي و١٩ جريحاً، وفي ١٤ أغسطس/آب قتل قائد المنطقة العسكرية وجندي في كمين بولاية جيجل، وفي ١٧ أغسطس/آب قتل ١١ من عناصر الأمن ومدني في كمين نصبته مجموعة مسلحة لقافلة أمنية في سكيكدة شرق.

وفي ٥ يونيو/حزيران قتل ستة عسكريين وجرح أربعة في رأس جنات بمنطقة القبائل، وفي ٨ يونيو/حزيران قتل مهندس فرنسي وسائقه قرب الأخضرية في هجوم بقنبلة. وفي ٢٣ يوليو/تموز فجر انتحاري دراجته النارية لدى مرور قافلة عسكرية في الأخضرية متسبباً في جرح ١٣ شخصاً.

وخلال شهر رمضان في ٢٨ سبتمبر/أيلول أعلنت مصادر أمنية أن ثلاثة أشخاص قتلوا وأصيب ستة آخرون بجروح في هجوم انتحاري في دليس، وفي ١ أكتوبر/تشرين أول قتل ستة عناصر من الحرس البلدي في ولاية تيسمسيلت.

وأعلن وزير الداخلية "يزيد زرهوني" في مارس/آذار ٢٠٠٩ أن قوات الأمن قتلت ١٢٠ مسلحاً واعتقلت ٣٢٢ شخصاً ضالعين في دعم الجماعات الإرهابية منذ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ وسلم ٢٢ عضواً في الجماعات المسلحة أنفسهم في ذات الفترة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أعلنت وزارة الداخلية في ٨ أغسطس/آب عن مقتل ١٢ مسلحاً إسلامياً في كمين نصب قرب بلدية بني دوالا في ولاية تيزي وزو في منطقة القبائل، وفي ١٦ سبتمبر/أيلول قتلت قوات الجيش ثلاثة مسلحين في هجوم نفذته في منطقة تاغدة، حيث نفذ الجيش عمليات تمشيط واسعة قصفت فيها مواقع يشتبه في أن تكون معاقل لمسلحين، وفي ١ مارس/آذار ٢٠٠٩ أفادت مصادر أمنية أن الجيش قتل ٧ أشخاص من أعضاء تنظيم القاعدة، فيما قتل ٤ جنود في العملية التي وقعت في بلدة صوحان.

وخارج سياق مكافحة الإرهاب شهدت بلدية بريان التابعة لولاية غرداية بالصحراء الجزائرية في مايو/أيار ٢٠٠٨ اضطرابات بين أتباع المذهب المالكي وأتباع المذهب الأباضي أسفرت عن وقوع عشرات القتلى والجرحى من الجانبين، وقد نفت الأحزاب السياسية ما قيل عن "صراع مذهبي" وأكدت على البعد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لهذه الأزمة والتراكمات منذ التسعينيات، وقامت أجهزة الأمن بتوقيف ٢٤ شخصاً يعتقد تورطهم في أعمال العنف. وفي فبراير/شباط ٢٠٠٩ تجددت المواجهات الدامية بمنطقة بريان، وأسفرت عن مقتل شخصين وجرح نحو ثلاثين آخرين، وحرق عشرات المنازل والمحال.

*الحق في الحرية والأمان الشخصي

لا تزال الجزائر متأثرة بمخلفات الصراع الداخلي وبالافتقار الشديد إلى تحقيقات في الجرائم التي ارتكبتها جميع الأطراف وتعويض الضحايا، ويشمل ذلك عمليات القتل غير المشروع، والإعدامات خارج نطاق القانون، وحالات الاختطاف والاختفاء القسري والتعذيب، وغير ذلك من حالات إساءة المعاملة والاحتجاز السري والتعسفي.

وقد عانت عائلات المختفين من تعقيدات وتأخيرات في الحصول على تعويضات من الحكومة، ووفقاً لوزارة التضامن الوطني أنشأت الحكومة عام ٢٠٠٦ صندوقا خاصا تقدر قيمته بحوالي ٢٢ مليار دينار (٣٠٠ مليون دولار) لتعويض الأشخاص المؤهلين بناء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وفي أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ أعلن "فاروق قسنطيني" رئيس اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان أن نسبة ٩٧% من عائلات المختفين قبلت التعويضات على أساس الميثاق، وبحلول نهاية عام ٢٠٠٧ تم تقديم ١٧ ألف طلب تعويض على الأقل، وتم إقرار حوالي ٥٣٠٠ طلب منها، وهناك ٢٧٠٠ طلب قيد الدراسة، أما الطلبات المتبقية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعددها ٩ آلاف فإنها لن تستفيد بشكل مباشر من الميثاق، إلا أنه من المقرر أن يتلقى الذين قدموها مساعدات مالية من وزارة التضامن.

وأعلن وزير الداخلية في ١٦ مايو/أيار ٢٠٠٨ أن ١١٥ حادثاً من حوادث الاختفاء الـــ ٣٧٥ التي وقعت العامين السابقين كانت مرتبطة بالإرهاب.

وأشارت تقارير صحفية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ أن الأجهزة الأمنية اعتقلت ١٥ شخصاً بتهمة تدبير مخطط لتفجير مقر رئاسة الجمهورية، ونقلت الصحف عن مصادر أمنية أن العملية كان سينفذها شخص يدعى "الشيخ عبد الله" ٦٠ عاماً ويقطن بالقرب من مقر الرئاسة بالعاصمة الجزائرية.

كما اتسم نشاط الجماعات الإرهابية خلال عام ٢٠٠٨، على غرار العام الذي سبقه، بمواصلة اختطاف الأثرياء وأبنائهم، وشهدت ولايات بومرداس وتيزي وزو والبويرة وبجاية أكثر من حالة اختطاف، ويفضل أهل المختطفين في غالب الأحيان التعامل بأنفسهم مع الخاطفين ويدفعون لهم الفدية، ويتحاشون تبليغ قوات الأمن خشية تعريض حياة المختطفين للموت، وقد تعرض بعضهم للمساءلة من طرف القضاء بسبب تجاوز القانون الذي يلزمه الاتصال بالأمن في مثل هذه الحالات.

ومن أشهر حالات الاختطاف التي جذبت أنظار العالم، خطف سائحين نمساويين رهينتين من طرف القاعدة، لمدة ثمانية أشهر بالقرب من الحدود الجزائرية - المالية. وانتهت الأزمة بدفع الحكومة النمساوية (حسبما تردد إعلامياً) فدية قيمتها ٢ مليون يورو. وست رهائن غربيين احتجزتهم عناصر القاعدة في صحراء الساحل في نهاية العام ٢٠٠٨.

وأفرجت السلطات الجزائرية في يوليو/تموز ٢٠٠٨ عن معتقلين عائدين حديثا من جوانتانامو هما "هواري عبد الرحمن" و"مصطفي حمليلي" وكان تم نقلهما من الولايات المتحدة في ٢ يوليو/تموز ٢٠٠٨، ووضعتهما السلطات الجزائرية تحت الرقابة القضائية تمهيداً لمحاكمتهما، حيث وجهت لهما تهمة "الانتماء إلى جماعة إرهابية تنشط بالخارج". ويعد الشخصان أول دفعة من معتقلي جوانتانامو الجزائريين يستفيدان من الإفراج، ويبلغ عدد السجناء الجزائريين بالمعتقل ٢٧ سجيناً، ويذكر أن الجزائر والولايات المتحدة قد تبادلتا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاتهامات بشأن مصير المعتقلين، وأكد مسئول أميركي أن الجزائر رفضت استقبال رعاياها، لكن السلطات الجزائرية تحدثت عن شروط تمس بسيادتها تتلخص في سحب جوازات المفرج عنهم ومتابعتهم قضائياً، والتعهد بعدم عودتهم إلى الإرهاب.

وفي ٢٦ أغسطس/آب ٢٠٠٨ سلمت الولايات المتحدة الأمريكية كل من "محمد عبد القادر" و"عبدول فيغول" إلى الجزائر وقامت باحتجازهما لدى الوصول إليهما.

*** الحق في المحاكمة العادلة**

لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن قانون العقوبات يتضمن تعريفاً فضفاضاً وعاماً جداً للأعمال الإرهابية أو التخريبية، وقد كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن مبعث هذا القلق، وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن فترة الاحتجاز السابق لتوجيه التهمة، في قضايا الإرهاب المزعومة، قد تصل إلى ١٢ يوماً وقد تجدَّد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى ما يصل إلى خمس مرات، وردت الحكومة بأن هذه المعلومات صحيحة، وأن تمديد فترات الاحتجاز ضروري للتصدي لهذا النوع من الجريمة.

في ٢ مارس/آذار ٢٠٠٨ أصدرت محكمة بومرداس الجنائية حكماً غيابياً بإعدام أربعة إسلاميين متهمين "بالانتماء إلي مجموعة إرهابية والقيام بأعمال سرقة بواسطة سلاح"، وهم: "يوسف خليفة" و"عبد الكريم مروان" و"محمد الهاجري" و"محمد التاجر". وحكمت كذلك على "إبراهيم الحمزواي" بالسجن ٢٠ عاماً بنفس التهم.

وفي ٢٤ مايو/أيار حكمت المحكمة الجنائية بمدينة بومرداس غيابياً بالإعدام على ١٢ مسلحاً إسلامياً، بتهمة "تشكيل عصابة إرهابية مسلحة، ومحاولة القتل مع سابق الإصرار، والخطف، ووضع متفجرات في أماكن عامة، وتدمير أملاك الآخرين". وخلال الجلسة ذاتها حكم بالسجن ٢٠ عاماً غيابياً على "أراك رباح" في قضية أخرى اتهم فيها "بالانتماء إلى مجموعة إرهابية مسلحة".

وكانت المحكمة ذاتها أصدرت في ٢٣ مايو/أيار أحكاماً غيابية بالإعدام بحق ٢٤ مسلحاً إسلامياً فارين كانوا يلاحقون بتهمة "الانتماء إلى مجموعة إرهابية مسلحة وحيازة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أسلحة دون ترخيص".

وبذلك يرتفع عدد أحكام الإعدام المعلنة من قبل محاكم منذ بداية العام الحالي حتى مايو/أيار ٢٠٠٨ بحق مسلحين "إسلاميين" فارين إلى ١٧٥ حكماً. ولم ينفذ أي حكم بالإعدام في الجزائر منذ العام ١٩٩٣.

معاملة السجناء والمحتجزين

أبدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في مايو/أيار ٢٠٠٨ عميق قلقها إزاء ما يرد من تقارير حول التعذيب وإساءة المعاملة للمحتجزين، ودعت الجزائر إلى منح كل الأشخاص المحتجزين على ذمة التحقيق حق المقابلة الفورية للمحامين والأطباء قبل توجيه الاتهامات إليهم.

وتعاني السجون في الجزائر من التكدس، ويعتبر الاحتجاز المطول قبل المحاكمة مشكلة، وقدرت إدارة السجون في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٧ عدد المحتجزين على ذمة محاكمات ١٠% من مجمل المحتجزين بالسجون. كما صرح رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ بأن إساءة استخدام سلطة الاحتجاز قبل المحاكمة يشوه صورة النظام الجزائري.

ودخل "مالك مجنون" في ٣١ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ في إضراب مفتوح عن الطعام احتجاجاً على رفض السلطات محاكمته، وهو معتقل منذ ١٠ سنوات، وقد تم احتجازه سراً وتعرض للتعذيب، وتقدم والده بشكوى إلى المدعي العام، ورفض المدعي العام النظر في القضية، وعقب اتصال "فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالاختفاء القسري" بالسلطات في مارس/آذار ٢٠٠٠، قدمته للمحكمة وكانت المرة الأولى التي يبلّغ فيها بتهمة التواطؤ في جريمة قتل، ولا تزال السلطات ترفض التجاوب مع ملاحظات اللجنة التي أبدتها في ١٤ يوليو/تموز ٢٠٠٦ بضرورة تقديمه فوراً أمام قاض للرد على التهم الموجهة إليه أو الإفراج عنه، وإجراء تحقيق في ملابسات اعتقاله.

وفي ١٩ مايو/أيار وضعت محكمة في البليدة أربعة ضباط شرطة تحت مراقبة السلطة القضائية، وأمرت باحتجازهم مؤقتاً لاتهامهم بتعذيب خمسة أشخاص مشتبه فيهم في مركز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشرطة في الشراقة متهمين بالسرقة لانتزاع اعتراف منهم، وطلب المدعي العام الحكم عليهم بالسجن ١٢ عاماً والحكم على قائد مركز الشرطة بسبع سنوات.

الحريات العامة

* حرية الرأي والتعبير

تزايدت الدعاوي المرفوعة ضد الصحفيين بتهم التشهير نتيجة لقوانين الصحافة، ويحوم تهديد عقوبات السجن حول الصحفيين باستمرار، وتكثف السلطات دعاويها القضائية لفرض جو من الترهيب والرقابة الذاتية، كما تستخدم الحكومة شركة الإعلان المملوكة للدولة في فرض نفوذها على الصحف.

فحكم على الصحفي "نور الدين بوكراع" في ٢٦ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ بالسجن لمدة ثلاثة شهور مع وقف التنفيذ وغرامة بعد إدانته باتهامات "إفشاء أسرار من التحقيقات باستغلال مستندات سرية" و"الاعتداء على شرف إحدى مؤسسات الدولة" و"التشهير" على خلفية دعوى أقامها رئيس الأمن في عنابة حول مقال عام ٢٠٠٧، والذي اتهم فيه الصحفي بعض أفراد الشرطة بإساءة استغلال النفوذ.

وأصدرت محكمة الاستئناف بمدينة معسكر في ١١ فبراير/شباط ٢٠٠٩ حكماً غيابياً بحق الصحفي "ليادي الأمين يحيى" بالسجن لمدة عام وغرامة ٢٠٠٠٠ دينار بتهمة التشهير إثر نشر مقالة اتهم فيها رئيس جمعية التجار في ولاية معسكر بالفساد، وكانت المحكمة الابتدائية قد برأته من تلك التهمة.

وأصدرت محكمة سيدي محمد في ٢٣ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ حكماً على كل من "عمر بلهوشات" مدير صحيفة الوطن والصحفية "سليمة تلمساني" بالسجن النافذ لمدة ثلاثة شهور وغرامة ٥٠٠٠٠ دينار بتهمة التشهير لنشر مقال في العام ٢٠٠٤، ويذكر أنه حكم على "عمر بلهوشات" في مارس/آذار ٢٠٠٨ بالسجن لمدة شهرين بتهمة التشهير أيضا في قضية رفعها عليه محافظ منطقة جيجل، وفي ٢٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ استدعي "عمر بلهوشات" ليمثل أمام قاضي محكمة سيدي محمد بسبب ٣ شكاوى مقدمة ضده بالتشهير منذ عدة أعوام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتعرض الصحفي "حفناوي الغول" عضو النقابة الوطنية للصحفيين والناطق الرسمي بالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في ٥ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ لمحاولة اغتيال كادت أن تودي بحياته من طرف أشخاص مجهولين ملثمين كانوا يترصدون له.

وسحبت الحكومة في ١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ الاعتماد الصحفي من كل من مدير

مكتب وكالة الصحافة الفرنسية "حسان زناتي" ومدير مكتب رويترز للأنباء "أمين شيخي" رداً على تقارير نشرتها الوكالتان حول هجمات إرهابية، اعتبرتها السلطات تشتمل على مبالغات.

وخلال المعرض الدولي للكتاب بالجزائر في أكتوبر/تشرين أول حظرت وزارة الشئون الدينية بيع ١٤٧١ كتاباً دينياً.

* حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

استمرت خلال العام الصعوبات القائمة في الحصول على تراخيص لعقد اجتماعات لمنظمات المجتمع المدني وخاصة التي تعارض ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

وواصلت الحكومة تصعيب حصول ممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية على تأشيرات الدخول، وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن القانون لا يسمح لفروع لتلك المنظمات بالعمل بصورة قانونية داخل البلاد.

* حرية التجمع السلمي

حالت قوات الأمن خلال شهر يوليو/تموز وأغسطس/آب دون إجراء سلسة من التظاهرات التي نظمتها النقابات العلمية والمعلمون الذين حاولوا التظاهر قرب مكاتب الرئاسة، وقد أغلقت الشرطة منافذ عبور المشاة لمنع الأشخاص من التجمع، وأفاد شهود أن الشرطة استخدمت العنف.

الحق في المشاركة

شهد العام ٢٠٠٩ إجراء الانتخابات الرئاسية، وقد أعلنت أحزاب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والذي يترأسه "سعيد سعدي"، وحركة الإصلاح الوطني الذي يترأسه "عبد الله جاب الله"، وجبهة القوى الاشتراكية التي يقودها "حسين آيت أحمد" مقاطعة الانتخابات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرئاسة، كما دعا "عباس مدني" رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة إلى مقاطعة الانتخابات الرئاسية، وأبلغت وزارة الداخلية "علي بلحاج" الرجل الثاني في الجبهة الإسلامية للإنقاذ في فبراير/شباط ٢٠٠٩ أنه ممنوع من الترشيح لانتخابات الرئاسة. وتقدم للمنافسة على منصب الرئيس أحد عشر مرشحاً.

وأعلن المجلس الدستوري في ٢ مارس/آذار ٢٠٠٩ قبول ترشيح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" وخمس شخصيات، هم "موسى تواتي" رئيس الجبهة الوطنية و"لويزة حنون" الأمينة العامة لـــحزب العمال اليساري و"على فوزي رباعين" رئيس حزب "عهد ٥٤" و"محمد السعيد" زعيم حزب العدالة والحرية (غير مرخص له) و"محمد جهيد يونسي" حركة الإصلاح الوطني الإسلامية.

أجريت الانتخابات في ٩ إبريل/نيسان، ورافقها بعض أعمال العنف والإرهاب أدت إلى مقتل وإصابة عدة أفراد فضلاً عن إحباط محاولة إرهابية كانت تستهدف أحد مراكز الاقتراع.

وأعلن المجلس الدستوري النتائج في ١٣ إبريل/نيسان وأُعيد انتخاب الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لولاية ثالثة بنسبة ٩٠,٢٣% من الأصوات. وجاءت "لويزة حنون" في المركز الثاني بنسبة ٤,٥%. ثم "موسي توتي" بنسبة ٢,٣١% . و"جهيد يونسي" بنسبة ١,٣٧% . و"محمد السعيد" بنسبة ٠,٩٢% ، وبلغت نسبة المشاركة ٧٤,٥٦% من أصل حوالي ٢٠ مليوناً و٦٢٣ ألفاً و٦٠٨ مواطنين لهم حق التصويت.

بينما أعلن رؤساء بعثات الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي أن الانتخابات "حرة وديمقراطية". واتهمت "لويزة حنون" أعوان الإدارة بتزوير الانتخابات في كل ولايات الجزائر، واتهمت جهات لم تحددها بضرب أعضاء حزبها في مكاتب التصويت. كما أشار المرشح "علي رباعين" إلى تجاوزات خطيرة تعرض لها أعضاء حزبه، وذكر أنه يحمل مجموعة من الطعون إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لأنها الهيئة الوحيدة التي تتمتع بالمصداقية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهوريـة جيبـوتي

استمرت عوامل الصراع السياسي ذي الطابع العرقي تؤثر سلباً على أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، ورغم بعض الإرهاصات الإيجابية لإصلاحات تبنتها السلطات في بعض المجالات، فلم تشهد الفترة التي يغطيها التقرير تطورات إيجابية مؤثرة على أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، حيث بقيت الإشكاليات الرئيسة الحاكمة تعيق أي تطور موضوعي في مسار حقوق الإنسان.

بادرت السلطات إلى تأسيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في البلاد بمرسوم رئاسي في أبريل/نيسان ٢٠٠٨.

كما قامت السلطات بحملة موسعة خلال العام ٢٠٠٨ للتوعية بظاهرة الاتجار في البشر والعمل على الحد منها، وذلك امتداداً للقانون الذي أقره البرلمان في نهاية العام ٢٠٠٧ لحظر الظاهرة وتجريمها والمعاقبة عليها.

كما شرعت السلطات في تنفيذ خطة لتحسين الأوضاع في السجون، والتي تفتقد لأدنى مقومات المعيشة، وتتفشى فيها الانتهاكات لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وسمحت للجنة الدولية للصليب الأحمر بتفقد السجون لثلاث مرات خلال العام، ولهذا الغرض، عززت السلطات ميزانية السجون على نحو نسبي بسيط، وأعدت خطة لنقل الإشراف عليها إلى وزارة العدل، وبادرت بتنفيذ دورات تدريب وتأهيل لحراس السجون الجدد الذين سيعملون بإمرة وزارة العدل.

غير أن البلاد شهدت عدداً من الوقائع والتطورات السلبية خلال العام، فعلى صعيد الحقوق الأساسية، استمرت السلطات في ملاحقة الناشطين الحقوقيين والنقابيين أمام القضاء، حيث قامت قبل نهاية العام ٢٠٠٨ باحتجاز الناشط الحقوقي "عبدي نويل" رئيس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان على صلة بنشاطاته في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأحالته للمحاكمة بتهمة نشر أخبار كاذبة، وذلك للمرة الثانية خلال أقل من عامين.

وكان "نويل" قد أدين في العام ٢٠٠٧، وعوقب بالسجن لكشفه عن واقعة قيام جنود من الحرس الجمهوري باغتصاب فتاة، وكذا الكشف عن مقبرة جماعية لضحايا من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خصوم الحكومة سقطوا خلال النزاع الأهلي في العام ١٩٩٢، وجرى الإفراج عنه لأسباب صحية بعد أقل من شهر قضاه في السجن.

وقد تعرض "نويل" أيضاً لحصار حول منزله نفذته عناصر من الجيش في مطلع فبراير/شباط لمنعه من الخروج من منزله، ومراقبة قيام السلطات الأمنية بفض اجتماع سلمي لقوى المعارضة بالقوة المفرطة.

وعلى صعيد **الحريات العامة**، استمرت السلطات في فرض قيود صارمة على حرية الرأي والتعبير، فاستمرت في الهيمنة على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، ولا تسمح السلطات بالترخيص لوسائل إعلام مستقلة. وطورت هيمنتها لتشمل الصحافة المكتوبة، حيث واصلت حظر جريدة التجديد الناطقة بلسان حزب التجديد الديمقراطي والتنمية المعارض منذ مايو/آيار ٢٠٠٧، وهي آخر جريدة معارضة في البلاد التي لا يوجد فيها سوى جريدة الأمة التي تصدر دورياً كل أسبوعين، وجريدة القرن الناطقة بلسان ائتلاف الغالبية الرئاسية.

وكانت السلطات قد اعتقلت أربعة من طاقم جريدة التجديد وصادرت معداتها في مايو/أيار ٢٠٠٧ وحظرت إصدارها. كما شهد العام ٢٠٠٨ تعليق عمل مراسل بي بي سي البريطانية "علي كالثوم" بدعوى تعمده نشر معلومات زائفة عن التطورات في الصومال، وهو التعليق الثاني لعمل المراسل، حيث كان قد تعرض لإجراء مشابه في العام ٢٠٠٦ بعد أن أشار إلى أن السلطات لجأت لإعلان أنباء غير صحيحة عن وجود إصابات بمرض أنفلوانزا الطيور للحصول على مساعدات دولية.

كما تهيمن الدولة على وسائل النشر الإلكتروني، وترفض الترخيص لأي شركات عاملة في هذا المجال، وتوظف الشركة الوحيدة المملوكة للدولة في الحظر المؤقت أو الدائم للمواقع الإلكترونية، وجرى خلال العام ٢٠٠٨ حظر موقع الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان دون إجراءات قانونية أو مسوغ قضائي.

وتفرض الدولة قيوداً عدة على **الحق في التجمع السلمي**، وتحظر كافة أشكال الاجتماعات والتظاهرات العامة، وكذا الإضرابات، ما لم تحظ بموافقة وزارة الداخلية التي ترفض الترخيص لأي طلبات، ويشترط القانون كذلك التقدم بطلبات الترخيص للاجتماعات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأنشطة قبل خمسة عشر يوماً من موعدها، بما يتيح للسلطات ممارسة الضغوط والحيلولة دون عقدها، أو استخدام القوة لفضها عند انعقادها دون ترخيص مسبق.

وقد شهد مطلع فبراير/شباط قيام السلطات الأمنية باستخدام القوة لتفريق تجمع سلمي لثلاثة من الأحزاب المعارضة التي اعتزمت أن تعلن خلاله عن أسباب مقاطعتها للانتخابات البرلمانية التي شهدتها البلاد.

وفي مجال **الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات**، يمنح القانون وزارة الداخلية سلطة الموافقة على تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية، ويشترط لتأسيس الأحزاب حصول المؤسسين لأي حزب على دعم من ثلاثين شخصية عامة من الذين نالوا الوسام الوطني "النجمة الكبرى"، علماً بأن هذا الوسام لم يمنح سوى لأعضاء الحزب الحاكم "التجمع الشعبي من أجل التقدم" الذي يتزعمه الرئيس "عمر جيلي" وعدد محدود من أعضاء الائتلاف الرئاسي الحاكم الذي يضم أحزاب جبهة إقامة الوحدة الديمقراطية، والحزب الوطني الديمقراطي، والحزب الشعبي الاجتماعي الديمقراطي.

ويؤدي هذا الشرط عملياً لإخضاع الحق في تكوين الأحزاب السياسية بيد السلطات، كما يمنح القانون لوزير الداخلية سحب تراخيص الأحزاب عبر اللجوء للقضاء الذي يخضع عملياً لهيمنة السلطة التنفيذية.

وعلى الرغم من السماح لعدد من منظمات المجتمع المدني بالعمل في العديد من المجالات الاجتماعية والتنموية، إلا أن غالبية هذه المؤسسات تخضع لهيمنة غير مباشرة من الحزب الحاكم، فضلاً عن الملاحقة الأمنية والقضائية المستمرة لناشطي منظمات حقوق الإنسان في البلاد.

ويضع القانون سلطة الموافقة على الترخيص للتنظيمات النقابية بيد وزارتي الداخلية والعمل، ويفرض عليهما الرد على طلبات تأسيس التنظيمات النقابية في غضون ١٥ يوماً من تاريخ التقدم بالطلب، والذي يكون عادة بالموافقة عند استيفاء الشروط القانونية، ولا تواجه عملية الترخيص للنقابات إشكاليات كبيرة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن القانون يمنح المدعي العام للجمهورية الحق المطلق في حل أي تنظيم نقابي دون الرجوع للقضاء، ودون حق التنظيم النقابي في اللجوء للقضاء لإبطال قرار الحل، ولا يتيح القانون سوى الحق في إعادة التقدم بطلب لتأسيس التنظيم النقابي.

كما يمنع القانون الناشطين النقابيين من حق الترشيح لإدارة النقابات في حال إدانتهم قضائياً ومعاقبتهم بالسجن لثلاثة شهور فأكثر، وهو ما يحول عملياً دون ترشيح الناشطين النقابيين البارزين لإدارة النقابات، وتتعرض التنظيمات النقابية والناشطون النقابيون للعديد من أشكال الملاحقة والتضييق الأمني والقضائي، وبصفة خاصة نقابات عمال الميناء.

وعلى صعيد **الحق في المشاركة**، فقد شهدت البلاد إجراء الانتخابات التشريعية، والتي قاطعتها ثلاثة من أحزاب المعارضة هي: الحركة من أجل التجديد الديمقراطي، والاتحاد من أجل الديمقراطية والعدالة، والحزب الجيبوتي للتنمية، بينما انشق حزب المعارضة الرابع "التحالف الجمهوري من أجل التنمية" وانضم فريق منه إلى الائتلاف الرئاسي.

وبنت المعارضة مقاطعتها للانتخابات على استمرار العمل بنظام الاقتراع بالقائمة الواحدة والأغلبية المطلقة، والتي تقود عملياً لهيمنة الائتلاف الحاكم على حكم البلاد، فرغم عدد من خطوات التعددية السياسية التي شهدتها البلاد عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، إلا أن العمل بنظام القائمة أدى لهيمنة الائتلاف على كافة مقاعد البرلمان البالغة ٦٥ مقعداً في انتخابات العام ٢٠٠٣، على الرغم من حصول ائتلاف المعارضة على ٣٨% من الأصوات آنذاك.

وقد نال الائتلاف الرئاسي كافة الأصوات في الانتخابات بعد مقاطعة المعارضة، وقد أجريت الانتخابات برقابة من كل من الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية، اللذين أشادا بنزاهة الانتخابات، ويضم البرلمان تسع سيدات، ويذكر أن الوزارة تضم سيدتين في مناصب وزارية من بين ٢١ وزيراً.

يذكر أن أحزاب الائتلاف الرئاسي يهيمن عليها أبناء قبائل "العيسى"، بينما يهيمن أبناء قبائل "العفر" على أحزاب المعارضة التي تضم أيضاً وجوه قبائل "الإسحاق" ذات الأصول الصومالية وقبائل أخرى من أصول يمنية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتفسح السلطات تمثيلاً "للعفر" في المواقع الحزبية والحكومية ومناصب الدولة بنسبة الثلث، وتمنح نسبة الثمن لأبناء الأقليات العرقية الأخرى، بينما تحتفظ قبائل "العيسى" بما نسبته ٥٥% من المواقع، وهو ما يعد مصدر شكوى وجوه القبائل الأخرى بما في ذلك الأعضاء في الحكومة والحزب الحاكم.

وعبر هذه النسب التمثيلية، تهيمن السلطات كذلك على تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تضم ثلاثة أعضاء تعينهم الحكومة، وثلاثة يعينهم رئيس البرلمان، وثلاثة يعينهم مجلس القضاء، وعضواً عن كل حزب سياسي مرخص.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة العربية السعودية

الإطار القانوني والدستوري

أقر مجلس الشورى في يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ نظاماً (قانوناً) لمكافحة الاتجار بالبشر، يفرض عقوبات صارمة لمن ينتهك حقوق العمالة تصل لمدة ١٥ عاماً مع غرامة مالية تصل إلى مليون ريال.

وأحيل إلى مجلس الشورى مشروع قانون لحماية الأطفال من العنف والتعامل غير الإنساني اللذين قد تمارسهما بعض الأسر ضد الأطفال مثل "الرهن" أو تزويج القُصّر، للمصادقة عليه.

واتخذ الملك "عبد الله بن عبد العزيز آل سعود" في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ عدة قرارات تتعلق بإدارة الحكم. تضمنت إجراء أول تعديل وزاري منذ توليه الحكم ٢٠٠٥، وإجراء تعديلات على جهاز القضاء، والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئة كبار العلماء، ومجلس الشورى. كما عين الملك السيدة "نورة الفايز" بمنصب نائب وزير التربية والتعليم لشئون البنات، وبهذا تكون أول سيدة سعودية تعيّن في المرتبة الحكومية الممتازة.

كذلك أصدر الملك "عبد الله بن عبد العزيز" أمراً ملكياً بإعادة تشكيل مجلس الشورى قضى باستبدال ٧٩ من أعضائه الـ١٥٠، وكلف وزير العدل السابق الدكتور "عبد الله بن إبراهيم آل الشيخ" برئاسة المجلس. ويمثل الأعضاء الجدد كافة مناطق المملكة وقبائلها، وبينهم ٥ أعضاء من الشيعة. وينتمي الأعضاء إلى فئة الشباب حيث تقل أعمار الكثيرين منهم عن ٤٠ عاماً.

وأقال الملك "عبد الله" رئيس "هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر" وعين بدلاً منه الشيخ "عبد العزيز الحمين". وأعاد تشكيل "هيئة كبار العلماء" وتوسيعها لتتكون من ٢١ عضواً برئاسة المفتي الحالي الشيخ "عبد العزيز آل الشيخ". وستسهم إعادة التشكيل في انفتاح الهيئة على المذاهب السنية كافة، إذ انضم إليها علماء من المذاهب الشافعية والمالكية والحنفية. وفيما عدا الرئيس، تكون مدة عضوية أعضاء هيئة كبار العلماء ٤ سنوات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأعفى الملك رئيس مجلس القضاء الأعلى، وتم تشكيل أول "محكمة عليا عامة". وشهدت مختلف أجهزة القضاء إعفاءات وتعيينات جديدة شملت المحكمة الإدارية العليا ومجلس القضاء الإداري في ديوان المظالم، والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

الحقوق الأساسية

الحق في الحياة

أفادت تقارير بأن جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كانت تطارد بعض الأشخاص بالسيارات، وقد وقعت هذه الحوادث في ١٦مارس/أذار ٢٠٠٨ بالمدينة المنورة مما أدى إلى وفاة شخصين خلال المطاردة، وقد أصدر رئيس جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر "إبراهيم الغيث" قراراً بإيقاف المطاردات عن طريق استعمال السيارات.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

أعلنت وزارة الداخلية في ٢٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ عن توقيف ٥٢٠ شخصاً من جنسيات سعودية وعربية وآسيوية وأفريقية، كانوا يخططون لتنفيذ أعمال تخريبية تستهدف منشآت حساسة في المملكة، وأشارت الوزارة في بيان أذاعته وكالة الأنباء السعودية إلى أن توقيف المشتبه فيهم جاء بعد جهود استمرت ستة أشهر، وأدت إلى القبض على ٧٠١ من جنسيات مختلفة، تم إخلاء سبيل ١٨١ منهم.

وكانت السلطات قد اعتقلت خلال السنوات الماضية آلاف الأشخاص لأسباب أمنية بينهم أشخاص أعيدوا قسراً من العراق وباكستان واليمن، وظلوا محتجزين في السجون في ظروف تكتنفها السرية بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة من أجل استجوابهم وحرموا من الاتصال بالمحامين وذويهم طيلة شهور أو سنوات. ولم يسمح لأي منهم بالطعن في قانونية اعتقاله. وقد أطلق سراح مئات منهم منذ العام ٢٠٠٧ بعد اجتيازهم برامج تأهيل وتثقيف تقدمها الحكومة في السجن.

ولا يعرف عدد هؤلاء المحتجزين على وجه التحديد، لكن أعلنت الحكومة في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ أن أكثر من ٩٠٠ شخص سيقدمون للمحاكمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي إبريل/نيسان ٢٠٠٨ أفرجت السلطات عن ٣٢ من السجناء السابقين في معتقل جوانتنامو كانت السلطات الأمريكية قد أعادتهم إلى المملكة في العام ٢٠٠٧ حيث اعتقلوا، فيما ظل ما لا يقل عن ٢٤ آخرين محتجزين حتى نهاية العام ٢٠٠٨.

كما أطلقت السلطات في ١٢ يوليو/تموز سراح ثمانية من مواطني البحرين، وكانت قد اعتقلتهم يوم ٢٨ فبراير/شباط عند إحدى نقاط التفتيش خلال زيارة قصيرة للمملكة، واحتجزتهم بمعزل عن العالم الخارجي إلى حين أطلقت سراحهم بدون تهمة أو محاكمة.

وقد طالبت المنظمة السلطات السعودية اعتماد الشفافية في أعمال القبض والتفتيش والملاحقة، وضرورة إعلان نتائج التحقيقات في المواجهات المسلحة بين قوات الأمن والمشتبه فيهم، والتي جرت في مناطق متفرقة من البلاد خلال الأعوام الثلاثة الماضية.

وفي الوقت نفسه استمرت المملكة في ملاحقة النشطاء الإصلاحيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي سياساتها بشكل سلمي. وكان أبرز نماذج ذلك القبض على د."متروك الفالح" في ١٩ مايو/أيار ٢٠٠٨، وهو أستاذ جامعي ومن نشطاء حقوق الإنسان، واحتجزته في سجن الحائر بالرياض بدون اتهام أو محاكمة على نحو دعاه للإضراب عن الطعام احتجاجاً على طريقة اعتقاله وسوء معاملته، وطالب بالتحقيق معه عن طريق هيئة التحقيق والادعاء في وجود محام كما تنص على ذلك الإجراءات الجزائية.

وفي ٨ يوليو/تموز ٢٠٠٨ تم الإفراج عن د."عيسى الحامد"، وتبعه الإفراج عن شقيقه "عبد الله الحامد"، وهما من الإصلاحيين البارزين، بعد قضائهما فترة عقوبة السجن على خليفة تأييدهما لمظاهرة سلمية.

كذلك استمر خلال الفترة التي يغطيها التقرير اعتقال عدد من الإصلاحيين من بينهم "سليمان الرشدي" القاضي السابق، و"موسى بن محمد القرني" وهو أستاذ جامعي سابق لأصول الفقه، و"عبد الرحمن بن محمد الشميرى" وهو أيضا أستاذ جامعي سابق للتربية الإسلامية، ود. "عبد العزيز سليمان الخريجي"، و"سيف الدين بن فيصل الخريج"، و"فهد الضحري القرشي"، و"عبد الرحمن بن صديق"، ود."سعود بن محمد الهاشمي" والذين تم اعتقالهم منذ ٢ فبراير/شباط ٢٠٠٧. و"على بن خصيان القرنى"، و"منصور بن سالم العودة"،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتتمثل الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق هؤلاء النشطاء في عدم خضوعهم لهيئة التحقيق والادعاء العام، وهي الهيئة المنوط بها الإشراف على التحقيق وفق القوانين السعودية، وحرمانهم من حقهم في الاستعانة بمحامين للدفاع عنهم، وتجاوز حبسهم انفرادياً مدة شهرين أثناء احتجازهم بالمخالفة الصريحة للقانون، فضلاً عن تجاوز حبسهم احتياطيا مدة ستة أشهر دون إحالتهم للمحاكمة. وقد خاضت لجان الدفاع عن سجناء العدل والشورى وحقوق الإنسان في المملكة إضراباً عن الطعام يومي ٦ ، ٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٨ تضامناً معهم.

كما رصد تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الصادر في العام ٢٠٠٨ عددا من حالات الاعتقال لأشخاص ممن يهتمون بالشأن العام. ومنها توقيف عشرة أشخاص بتهمة جمع أموال من أجل إرسال شباب سعوديين لمناطق مضطربه. ولاحظت اللجنة عدم مراعاة ما نص عليه نظام الإجراءات الجنائية من ضوابط للقبض والتفتيش والتوثيق وعدم تمكينهم من توكيل محامين لحضور التحقيق أو السماح لذويهم بزيارتهم إضافة إلى عدم إحالتهم إلى القضاء رغم تجاوز إبقائهم مدة الستة أشهر المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجنائية. كما لاحظت اللجنة أنه قد تم التحقيق معهم من قبل الأجهزة الأمنية وليس من جانب هيئة التحقيق والادعاء العام المختصة بالتحقيق.

معاملة السجناء والمحتجزين

استمرت الشكوى من معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين. ورصدت المنظمات الحقوقية عدداً من الحالات جاء في إحداها أن الشرطة في منطقة خميس ميشيط، قامت في ٩ مارس/آذار خلال القبض على يمنيين لا يحملون وثائق شخصية وكانوا مختبئين في القمامة، بإشعال النار في القمامة لإجبارهم على الخروج، ونتج عن ذلك إصابة ١٨ بحروق، وذكروا جميعاً أنه بدلاً من إرسالهم إلى مستشفى اقتادتهم الشرطة إلى مركز الشرطة لاستجوابهم بدون علاج.

وحتى نهاية العام ٢٠٠٨ لم يتم التحقيق في هذه الواقعة، وذكر د."متروك الفالح" في مقال له على الإنترنت في ١٧ مايو/ أيار قبيل اعتقاله، بعد زيارته لبعض المحتجزين في سجن البريدة أن هناك حالة تكدس غير مقبول حيث يوجد ما بين ٣٠ و ٤٠ سجيناً في زنزانة لا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تسع أكثر من ثماني أشخاص. وأضاف أنه علم أن أحد السجناء قد توفي لعدم توفير الرعاية الطبية له.

وفي ١٣ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ طالب مجلس الشورى من السلطات إعطاء سلطة التحقيق والادعاء حرية دخول السجون والنظر في أحوال السجناء، وخاصة من أتموا مدة العقوبة المقررة ولكن مازالوا في السجون.

وذكرت تقارير حقوقية أن المسئولين عن السجون أوقفوا خلال العام ٢٠٠٨ اثنين من حراس السجون وأماكن الاحتجاز لمدة تتراوح بين ٢٠ ، ٣٠ يوماً لقيامها بالاعتداء على السجناء بالضرب.

الحق في المحاكمة العادلة

رصد تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الصادر في العام ٢٠٠٨ استمرار بعض الانتهاكات لضوابط المحاكمة العادلة وأبرزها:

١- عدم حصول المرأة في بعض الحالات على حقها في التقاضي بسهولة بسبب عدم حمل بعض النساء لبطاقة الأحوال المدنية وعدم اعتراف بعض القضاة بها، ورفض ولي الأمر أو المحرم الحضور مع المرأة للمحكمة.
٢- عدم الالتزام في بعض الحالات بحق المساواة في التقاضي من تمييز بين الخصوم في الجلسات، وعدم السماح لأحدهم بالرد على الدعوى، كما تم رصد عدم المساواة أحياناً بين المتهمين من ناحية العقوبات التعزيرية الصادرة بحقهم، حيث تكون هناك عقوبات مختلفة مع أن الجرم المرتكب واحد، والظروف المحيطة بالقضية متشابهة، و يرجع ذلك إلى عدم تقنين أو تدوين العقوبات التعزيزية.
٣- يتم اللجوء أحياناً إلى سرية الجلسات في بعض القضايا المعروضة، مع مخالفة ذلك للأنظمة المحلية والالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر جزءاً من النظام القانوني السعودي. والتمييز أحياناً بين الشهود في قبول الشهادة حيث تقبل من البعض دون البعض، مثل أن يطلب من رجال الشرطة أو المباحث أو رجال هيئة الأمر بالمعروف وغيرهم شهادتهم ضد من قاموا بالقبض عليه، حيث يشهدون على صحة ما كتبوه أو ادعوه ضد المتهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- طول مدة نظر بعض القضايا أمام المحاكم وتضرر المتخاصمين من ذلك.
٥- قله عدد القضاة مقارنة بعدد السكان وعدد القضايا، وعدم توزيعهم بشكل كاف على مناطق المملكة.
٦- عدم التزام بعض القضاة بمواعيد الجلسات أو تأجيل النظر في القضية إلى جلسات أخرى مع إمكانية الاستماع للخصوم وحسم النزاع في نفس الجلسة.
٧- ندرة البرامج التأهيلية للقضاة وضعف الآلية المناسبة لإعدادهم واختيارهم.
٨- الحاجة إلى إقامة دورات متخصصة للقضاة لإعدادهم للعمل في المحاكم المتخصصة التي أنشأها النظام القضائي الجديد (أحوال شخصية، جزائية، عمالية، تجارية، ومرورية).
٩- تكليف القاضي بممارسة بعض الأعمال الإدارية بالإضافة لعمله مما يستترف الوقت المخصص لنظر القضايا.

وتابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عدة قضايا تعبر عن انتهاك الحق في المحاكمة كان أبرزها تطورات الحكم الذي أصدرته محكمة سعودية بتوقيع عقوبة السجن المشدد والجلد على طبيبين مصريين يعملان بالمملكة على خلفية توجيه اتهامات لهما بالتسبب في إدمان مريضة سعودية من الأسرة الحاكمة كانت تخضع لعلاجهما، وكانت محكمة جنائية سعودية قد حكمت على كل من الطبيبين "رءوف محمد العربي" و"شوقى عبد ربه" بالسجن المشدد للأول ١٥ عاماً، وعلى الثاني بالسجن لمدة ٢٠ عاماً والجلد ١٥٠٠ جلدة لكل منهما، بعد أن تم مضاعفة العقوبة عليهما بعد تقديمهما استئنافاً للأحكام الصادرة بحقهما من المحكمة الجزئية، وبالنظر للمعلومات المتوافرة عن هذه القضية وأطرافها والسياق الذي جرت فيه والسجل المهني للطبيبين، والدفاع الذي أبداه الطبيب الأول وتعرضه للتعذيب، وعدم تحقيق هذه الادعاءات وعدم سماع الشهود الذين طلب سماعهم، فإن حكم المحكمة الصادر يفتقد لقواعد المحاكمة العادلة والمنصفة ولا يتماشى مع مبادئ العدالة الجنائية.

ولاحظت المنظمة أن الاعتماد على الاجتهاد القضائي الحر وغير المنضبط في تفسير تطبيق الشريعة الإسلامية، يفتح الباب أمام التفاوت وعدم المساواة أمام القانون، ويمثل إخلالا جسيما بالمساواة الواجبة للمتهمين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة على نحو يقوض الأسس التي يقوم عليها نظام العدالة، ليس فقط وفق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بل وأيضاً وفق الشريعة الإسلامية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما لاحظت أن العقوبات التي تعرض لها الطبيبان المصريان تتعارض مع عدد من المبادئ القانونية الراسخة، ومن بينها ألا يضار الطاعن بطعنه، حيث شددت المحكمة وضاعفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعد الطعن عليه.

بالإضافة إلى ذلك أعلنت الحكومة في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ عن إنشاء محكمة أمنية خاصة لمحاكمة المشتبه فيهم في قضايا الإرهاب، وأعلنت أنها ستحيل إليها ما يزيد عن ٩٠٠ معتقل. وأوردت مصادر أن المحاكمات بدأت وشرع القضاة في إجرائها في سرية مطلقة دون أن يعلن عن مواعيد المحاكمات وأسماء القضاة أو أسماء المتهمين أو لوائح الاتهام. وقد رفع ٧٧ ناشطاً حقوقياً وسياسياً وعشرون من كبار المسئولين في الدولة خطاباً إلى خادم الحرمين الشريفين في ١٧ مايو/أيار ٢٠٠٩ يندون فيه بالمحاكمات السرية، ويطالبون بإصلاح القضاء والنظام السياسي.

الحريات العامة

حرية الرأي والتعبير

في ٢٦ إبريل/نيسان ٢٠٠٨ أفرجت الحكومة عن المدون "فؤاد أحمد الفرحان" المالك لموقع "الفرحان"، وكان قد اعتقل في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٧، ولم يتم توجيه أية اتهامات ضده. لكن اعتقلت في ٤ نوفمبر/تشرين ثان المدون "رشدى الجادير" في الدمام لكتابة موضوع يتضمن فقرات من كتاب يدعو إلى السحر، وتم الاعتداء عليه بالضرب وأكُره على توقيع وثيقة بألا يعود لنشر كتاباته على الإنترنت.

وتابعت الحكومة خلال العام إجراءاتها المتشددة والمقيدة لحرية الرأي والتعبير، فقامت بمنع عدد من الصحفيين من الكتابة في بعض الصحف، ومنع توزيع إحدى الصحف لمدة ثلاثة أيام بسبب رفض هذه الصحيفة طلباً بإيقاف أحد كتابها الذي تتسم مقالاته بجرأة كبيرة في نقد أداء الأجهزة الحكومية، ووقف أحد المذيعين بسبب تعليقاته الجريئة على اتصالات المواطنين، والتي يشكون فيها من الظلم الذي وقع عليهم.

كما تقيد الحكومة استخدام الإنترنت، وتقوم شركة الاتصالات السعودية بمراقبة الرسائل الإلكترونية وبرامج التحاور عبر هذه الوسيلة وغلق مواقع الإنترنت التي توجه النقد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأفراد العائلة المالكة أو الحكومة، وقد قامت شركة الاتصالات السعودية بمنع الوصول إلى موقع "صوت المرأة السعودية"، بسبب نشر مواضيع معارضة لسياسة الحكومة.

الحق في التجمع السلمي

لا يتضمن القانون الأساسي أية إشارة إلى حرية التجمع السلمي الذي تقيده الحكومة بشدة، فالتظاهرات الشعبية محرمة تماماً. وقد اعتقلت السلطات خلال العام ٢٠٠٨ حوالي ١٢ شخصاً ضمن تظاهرة لتأييد الفلسطينيين في غزة نظمها متضامنون في منطقة قطيف شرق البلاد.

وفي ٢٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ فرقت الشرطة تظاهرة أخرى لتأييد الشعب الفلسطيني في غزة خلال العدوان في نفس المكان، لكن لم تفرق تظاهرة مماثلة في نفس اليوم في صفوة شرق البلاد.

وفي ٣١ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨رفضت وزارة الداخلية السماح بتظاهرة للتضامن مع الفلسطينيين في غزة وكان ذلك في الرياض.

و لم تسمح الحكومة خلال العام ٢٠٠٨ بأي تظاهرة سلمية لأهداف سياسية.

الحق في تكوين الجمعيات

وتقيد الحكومة الحق في تكوين الجمعيات تقييداً شديداً. و لم ترد وزارة الداخلية، المنوط بها النظر في طلب تسجيل الجمعيات على الطلبات التي قدمت من مواطنين لإنشاء جمعيات، رغم أن بعض هذه الطلبات مقدم منذ العام ٢٠٠٢ مثل منظمة "حقوق الإنسان أولاً" ورغم أن هذه الجمعية تمارس عملها بالفعل.

وينظر مجلس الشورى مشروع نظام (قانون) للجمعيات والعمل الأهلي، وطبقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان فقد اشتملت المسودة الأولى للمشروع على قيود كثيرة جداً، ومنحت الجهات المراد لها الإشراف على العمل الأهلي صلاحيات واسعة كان من شأنها – لو أقرت- أن تفرغ العمل الأهلي من قيمته وتجعله قطاعاً صورياً دون قيمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد بادرت مؤسسات المجتمع المدني إلى نقد المسودة، ودعت لإعادة النظر في كثير من موادها. واستجاب المجلس وشكل لجنة خاصة لإعادة صياغة المشروع، وأخذت اللجنة بالكثير من الملاحظات المطروحة، وعقدت جلسات خاصة دعي لها ممثلون عن القطاع الأهلي للاستماع إلى ملاحظاتهم، وانتهت إلى إعادة صياغة مسودة المشروع وتعديله بشكل خفف الكثير من القيود المفروضة التي عابت المسودة الأولى للمشروع لكنه لم يخل من عيوب.

وقد صوت مجلس الشورى على المشروع في شكله الجديد، وأُرسل إلى مجلس الوزراء لإقراره. وأوردت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدة ملاحظات على المشروع الذي وافق عليه مجلس الشورى أبرزها ما تضمنه بشأن منع قيام الجمعيات والمؤسسات بما يتعارض مع "النظام العام" وهي عبارة عامة فضفاضة تتيح مجالاً واسعاً للتعبير يجعلها قابلة للاستخدام في منع الترخيص لجمعيات أو مؤسسات بحجة تعارض أنظمتها مع النظام العام.

الحق في المشاركة

ولم يشهد العام ٢٠٠٨ أي تحرك يذكر في تفعيل الحق في المشاركة، بل إن رفع سقف توقعات المواطنين قبل ثلاث سنوات بمشروع إصلاحي يعزز حق المشاركة لم يقابله أية إجراءات تطويرية منذ الانتخابات البلدية وتأسيس جمعية حقوق الإنسان وهيئة الصحفيين وهيئة حقوق الإنسان وبدء الحوار الوطني.

بل إن الحوار الوطني ذاته والذي نجح في دوراته الأولى في تحريك الحالة الثقافية والفكرية في المملكة والبدء في التأسيس لحالة التسامح والتعددية شهد بعض التراجع منذ تحوله إلى ما يسمى بالقضايا الخدمية التي انتهت إلى تحويل الحوار إلى مجرد مواجهة يتبادل فيها المسئولون وبعض شرائح المجتمع توجيه الانتقادات حول مسائل إجرامية دون حوار حقيقي حول القضايا المصيرية التي تواجه المجتمع وسبل حلها. وهكذا تشير التحولات إلى دخول الحوار الوطني إلى مرحلة الجمود.

وقررت الحكومة السعودية في ١٨ مايو/أيار ٢٠٠٩ تمديد ولاية المجالس البلدية عامين ما يعني عملياً إرجاء الانتخابات البلدية التي كانت متوقعة هذا العام. وجاء في بيان صادر عن الحكومة أن مجلس الوزراء قرر أن تستمر عضوية أعضاء المجالس البلدية الحالية لمدة سنتين أخريين اعتباراً من ٣١ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية السودان

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير تراجعاً للآمال في إنهاء حالة الفوضى والحرب الأهلية المتعددة التي يعانيها السودان، في ضوء استمرار النزاع في إقليم دارفور غربي البلاد والذي شهد عدداً من التطورات الخطيرة، أبرزها هجوم حركة العدل والمساواة على العاصمة القومية في مايو/آيار ٢٠٠٨، وإطلاق المحكمة الجنائية الدولية إجراءات الملاحقة القضائية بحق الرئيس "عمر البشير" بعد اتهامه بالمسئولية عن الجرائم التي وقعت خلال النزاع، وترافق مع ذلك تصاعد التهديدات لاستمرار اتفاق السلام في الجنوب عبر العشرات من وقائع الصدام متعددة الأطراف، فضلاً عن العقبات التي تكتنف مسار إجراء الانتخابات التشريعية التي نص عليها الاتفاق.

ويشهد السودان احتمالات متزايدة للفوضى الشاملة التي تترتب على استمرار النزاع في إقليم دارفور، والخلاف بين طرفي اتفاق سلام الجنوب، والاتفاق الهش للتسوية في مناطق الشرق، وظهور حركة تمرد مسلحة في منطقة النوبة شمالي البلاد، والاحتقان السياسي الناتج عن التباطؤ في تفعيل الدستور الانتقالي وإعمال مبادئ الديمقراطية والمساواة في البلاد.

على صعيد الوضع في **إقليم دارفور**، فقد استمرت أعمال القتال طوال العام ٢٠٠٨ وحتى ربيع العام ٢٠٠٩، تهدد باستفحال متزايد للكارثة الإنسانية الذي يعانيها سكان الإقليم، والذين بلغ عدد نازحيه قرابة المليونين ونصف المليون، معظمهم داخل الإقليم، وبعضهم خارجه، فضلاً عن ربع مليون لاجئ عبر الحدود مع تشاد.

وتشير التقديرات الدولية، وبينها بعض مصادر الأمم المتحدة إلى أن عدد القتلى بسبب النزاع في الإقليم قد بلغ ثلاثمائة ألف قتيل، فيما تنفي الحكومة السودانية صحة هذه التقديرات، وتشير إلى أنها لا تجاوز العشرة آلاف قتيل. بينما ذكر كبير المدعين العامين في المحكمة الجنائية الدولية لدى إعلانه توجيه الاتهام للرئيس السوداني في منتصف يوليو/تموز ٢٠٠٨ إلى أن عدد القتلى المباشرين بسبب النزاع في الإقليم يبلغ ٣٥ ألف قتيل.

وقد اقترن الوضع في الإقليم بالنزاع الدائر في تشاد بين الحكومة والمتمردين، وتتبادل حكومتا السودان وتشاد دعم الحركات المتمردة على جانبي الحدود بهدف زعزعة نظام الحكم في البلد الآخر، على صلة بالتوترات الناجمة عن الامتدادات القبلية عبر الحدود والتي تطبع كافة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بلدان القارة الأفريقية. وعجزت مختلف الجهود الإقليمية والدولية لوضع حد للنزاع بالوكالة بين البلدين.

وشهد العام استمرار أعمال القتال في الإقليم، وخاصة بين قوات الحكومة والميليشيات الموالية لها وبين ميليشيا حركة العدل والمساواة بقيادة "خليل إبراهيم"، فيما خفت حدة التوتر بين الحكومة وحركة تحرير السودان بعد انقسامها إلى عدة فصائل، أهمهما الفصيل الرئيسي بقيادة "عبد الواحد محمد نور" المقيم في فرنسا، و"ميني أركو ميناوي" الذي وقع على اتفاق أبوجا للسلام في مايو/آيار ٢٠٠٦ وتولى موقع مساعد الرئيس السوداني.

وشهد مايو/آيار ٢٠٠٨ تطوراً خطيراً في مسار الصراع مع حركة العدل والمساواة التي هاجمت مدينة أم درمان بقوات راكبة على أكثر من ١٣٠٠ شاحنة مسلحة، وانطلقت هذه القوات التي فاجأت القوات الحكومية في العاصمة من منطقة جنوب كردفان القريبة من الشطر الجنوبي الشرقي لإقليم دارفور وسارت لمسافة قاربت التسعمائة كيلومتر قبل أن تتصدى لها قوات الأمن الوطني "الاستخبارات السودانية" وتجبرها على التراجع.

وقد أدى القتال الذي استغرق قرابة ٢٤ ساعة إلى سقوط ٢٢٠ قتيلاً، وعدد غير معروف من الجرحى، وقامت أجهزة الأمن السودانية باعتقال المئات الذين رجحت التقارير ومصادر المنظمة أنهم وقعوا ضحية حملة اعتقالات عشوائية توجهت بحق الآلاف من أبناء إقليم دارفور المقيمين في العاصمة وضواحيها. واتهمت الحكومة أطرافاً دولية لم تسمها بتقديم دعم لوجيستي وتكنولوجي عال لهجوم العدل والمساواة، وإقليمياً وجهت الاتهام إلى تشاد بدعم حركة العدل والمساواة.

وقد أحيل قرابة المائة من المعتقلين إلى محاكم خاصة تشكلت بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب، وبمعزل عن الضمانات الدستورية والقانونية، وجرى معاقبة قرابة السبعين منهم بالإعدام في الفترة بين يوليو/تموز ٢٠٠٨ وإبريل/نيسان ٢٠٠٩. وجرى تبرئة عدد محدود منهم، وإدانة عدد آخر من الأطفال مع تخفيف العقوبات المقضي بها، وتأجيل محاكمة البعض نظراً لوجودهم في المستشفيات قيد الرعاية الطبية بسبب ظروفهم الصحية الحرجة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وشهدت محاكماتهم العديد من الانتهاكات المباشرة والتي شملت: إجراء المحاكمات على أساس قانون مكافحة الإرهاب الذي يخالف أحكام الدستور الوطني الانتقالي، وبناءً على لائحة إجراءات جنائية ابتدعتها هيئة الادعاء العام الخاصة بمكافحة الإرهاب خروجاً على قانون الإجراءات الجنائية، وإنكار حقهم في الاتصال بذويهم ومحاميهم خلال فترة الاحتجاز، والتحقيق معهم في غياب المحامين، ومنع المحامين المتطوعين من الاضطلاع بالدفاع عنهم رغم قبول المتهمين، وتوكيل محامين منتدبين من مكتب الادعاء العام المتخصص في جرائم مكافحة الإرهاب، وتطويق المحاكم التي جرت فيها وقائع محاكماتهم بقوات أمنية وعسكرية كثيفة التسليح، ومنع علنية الجلسات، وعدم التفات القضاة لآثار التعذيب الواضحة على المتهمين، وغياب حقهم في الطعن على الأحكام، قبل تقريرها بقيد ألا تجاوز سبعة أيام من تاريخ النطق بالأحكام.

وقد أدانت المنظمة الاعتقالات العشوائية والمحاكمات الخاصة التي جرت، وناشدت الرئيس السوداني وقف العمل بهذه الأحكام أو الاعتداد بها، والالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وقد هددت هذه الأحكام القضائية استمرار اتفاق أبوجا للسلام، حيث غادر "ميني أركو ميناوي" العاصمة الخرطوم كنوع من الاحتجاج عليها، وقامت قواته بأعمال إعادة انتشار في الإقليم تحت قيادته المباشرة، فيما جاء تلميحاً بنيته الانسحاب من الاتفاق في حال سريان هذه العقوبات.

وقد استمر القتال في إقليم دارفور يلقي بتداعياته الكارثية على أوضاع السكان والنازحين، فشهد الإقليم وقوع العديد من الهجمات التي قامت بها الميليشيات الموالية للحكومة وبعض القبائل ضد المدنيين والسكان في عدد من قرى ولاية جنوب دارفور، وضد مخيمات النازحين في ولايتي جنوب وغرب دارفور، وأسفرت بعض هذه الهجمات عن سقوط قتلى وجرحى من الضحايا، وترافق معها أعمال سلب ونهب، في ظل تجاهل سلطات الأمن المحلية توفير الحماية اللازمة لهم، وخاصة للمنكوبين في مخيمات النازحين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن ذلك، قامت قوات حكومية وميليشيات قبلية في مطلع أكتوبر بالهجوم على بلدتي سينيت وبرانجال الواقعتين على بعد قرابة ١٠٠ كم جنوبي مدينة نيالا (عاصمة ولاية جنوب دارفور)، مما أدى إلى مقتل ١٥ مدنياً، وأعمال سلب في القريتين.

وفي نهاية أغسطس/آب ٢٠٠٨، قامت قوات حكومية كبيرة بمحاصرة مخيم كلمة للنازحين في جنوب دارفور، والذي يضم أكثر من ٩٠ ألف نازح، وذلك بهدف نزع أسلحة وصلت إلى المخيم، وقد أدت الصدامات إلى مقتل ٣٦ على الأقل من النازحين، وإصابة قرابة المائة نازح، بينهم ٥٠ مصابا بالأعيرة النارية الذين تولت منظمة أطباء بلا حدود مساعدتهم. فيما قالت المصادر الرسمية أن الصدامات أدت لجرح ١٢ شخصاً بينهم ٥ من القوات الحكومية.

ولا يعلق السكان المدنيون في الإقليم آمالاً كبيرة على **بعثة القوات المشتركة لحفظ السلام "يوناميد"** والتي يفترض أن لها ولاية توفير الحماية للمدنيين خلال أعمال النزاع بين الحكومة والمتمردين، وهي لا تزال في طور التشكيل البطيء للسنة الثالثة على التوالي.

ومن المفترض أن يصل تعداد هذه القوات إلى ٢٦ ألف جندي، ينقسمون إلى ١٩٥٠٠ عسكري و٦٥٠٠ شرطي، وحتى مطلع العام ٢٠٠٩ لم يتجاوز عدد هذه القوات ٩٥٠٠ جندي فقط. وتتعرض هذه القوات لأعمال اعتداءات تقوم بها قوات الأطراف المتنازعة في الإقليم، وميليشيات قبلية أيضاً.

وقد شهد العام ٢٠٠٨ مقتل ٩ من أفراد هذه القوات من الجنود الأفريقيين، بينهم ٧ جنود قتلوا في هجوم شنته حركة تحرير السودان "فصيل عبد الواحد نور" على إحدى قوافل القوات المشتركة في مطلع يوليو/تموز ٢٠٠٨، وجرح خلال الهجوم ٢٢ جنديًا آخرين.، فيما سقط سبعة قتلى من قوات المتمردين، ورغم النفي الأولي لفصيل التمرد بالمسئولية، إلا أن نتائج التحقيقات الأولية لليوناميد رجحت مسئوليته عن الهجوم.

كذلك، شنت القوات الحكومية هجوماً على قافلة لليوناميد في يناير/كانون ثان ٢٠٠٩، أسفر عن إصابة سائق سوداني، وقد اعترفت الحكومة بمسئوليتها عن الهجوم، وعزته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لإخفاق مشترك في تعريف القوات الدولية بنفسها وعدم استجابتها لتحذيرات القوات السودانية التي تسرعت في قصف القافلة.

وتعرضت قوات اليوناميد لاختبار صعب في بلدة مهاجرية جنوب مدينة نيالا في مطلع فبراير/شباط ٢٠٠٩، بعد أن استولت قوات العدل والمساواة على البلدة، وقامت القوات الحكومية بمحاصرتها والإعداد لقصفها جوياً. ورفضت اليوناميد مدعومة بالسكرتير العام للأمم المتحدة الانسحاب من البلدة للتمهيد لهجوم القوات الحكومية التي كانت ستؤدي قطعياً لوقوع إصابات بين المدنيين، ونجحت المساعي لإقناع حركة العدل والمساواة بسحب قواتها، مع قيام القوات الحكومية بتوفير ممر آمن لخروجها تجنباً لمواجهة دامية. وقد عكست الواقعة دلالات إمكانية التوصل إلى حلول وانفراجات لأبعاد الأزمات في الإقليم في حال توافر الإرادات السياسية للأطراف المعنية.

كما تواجه قوات اليوناميد صعوبة في تقديم الحماية للمنظمات الأممية والإنسانية العاملة في الإقليم، وأشار "جون هولمز" منسق الشئون الإنسانية في الأمم المتحدة إلى أن الهجمات التي وقعت بين مطلع العام ٢٠٠٨ وحتى إبريل/نيسان منه قد بلغت ١٠٦ هجوماً بزيادة تقدر بـــ ٣٥٠ % عن العام ٢٠٠٧، وشملت الهجمات أعمال قصف وسرقة واختطاف واحتجاز لموظفي إغاثة من الدوليين والمحليين.

وقد استفحل الوضع في الإقليم والتوترات في أعقاب إعلان كبير المدعين العامين للمحكمة الجنائية الدولية قراره في منتصف يوليو/تموز ٢٠٠٨ **بتوجيه الاتهام إلى الرئيس "عمر البشير"** بالتورط في الجرائم المرتكبة في الإقليم. وشملت الاتهامات ارتكاب "جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، والمسئولية عن سقوط ٣٥ ألف قتيل خلال النزاع الذي شهد جرائم اغتصاب منهجية للنساء".

وهو الاتهام الذي استقبلته الحكومة السودانية باستياء شديد انعكس على أدائها في إدارة شئون الإقليم والذي غلب عليه التوتر، وعاد التوتر مجدداً بعد تأييد الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية في مطلع مارس/آذار ٢٠٠٩ للائحة الاتهامات التي أعدها المدعي العام ما عدا الاتهام بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وبالتالي قبول إصدار مذكرة توقيف دولية بحق الرئيس السوداني.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحمل رد الحكومة السودانية في مختلف المراحل توجيه الاتهام للمحكمة ومدعيها العام على وجه الخصوص بالمشاركة في مؤامرة تستهدف تقسيم السودان لتسهيل استيلاء القوى الكبرى على ثروته النفطية الهائلة.

بل ورفضت الحكومة السودانية مساعي الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي لتأجيل القرار عبر مجلس الأمن بمقتضى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة، وذلك رغم موقفهما المناهض لقرار الاتهام الصادر عن المحكمة باعتباره يقوض جهود إحلال السلام في الإقليم، وهو الموقف الذي من شأنه أن يضعف إمكانيات تنفيذ مذكرة التوقيف الدولية بحق الرئيس السوداني.

وقد سارعت الحكومة السودانية في ردود الفعل إلى إلغاء تراخيص عمل ١٣ وكالة إغاثة إنسانية دولية تعمل في الإقليم وتجميد أرصدتها المصرفية في السودان بدعوى أنها تقوم بإمداد المحكمة الدولية وغيرها من مؤسسات المجتمع الدولي بمعلومات ملفقة حول أداء الحكومة في الإقليم، وباعتبارها تشجع التمرد في الإقليم عبر تحريض النازحين على عدم التجاوب مع مساعي الحكومة للعودة الطوعية لقراهم وبلداتهم. وتبعت ذلك أيضًا بحل ثلاث من منظمات المجتمع المدني السودانية، بينها مركز الأمل لتأهيل ضحايا التعذيب و مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة.

وقد أثار قرار الحكومة السودانية ردود فعل سلبية واسعة، حيث تقوم وكالات الإغاثة الدولية المعنية بالقرار بالعمل على تلبية احتياجات قرابة ستمائة ألف نازح، وبينما عملت الحكومة السودانية على احتواء ردود الفعل الدولية بإعلان تحلمها للاحتياجات، وأنها تسمح لأكثر من ١١٥ وكالة أخرى بالعمل في الإقليم، فقد أعرب مكتب الأمم المتحدة للشئون الإنسانية عن شكوكه في قدرة الحكومة السودانية والأمم المتحدة معاً على سد هذه الفجوة الهائلة في المساعدات. وفي غضون ذلك، تسعى الجامعة العربية لمساعدة الحكومة السودانية في سد هذه الفجوة، غير أنه فيما عدا الإعلان عن تأسيس موقع منسق الجامعة العربية للشئون الإنسانية في دارفور، فلم تظهر أية مقدمات أخرى لذلك حتى أبريل/نيسان ٢٠٠٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي خضم الصراع مع المحكمة، سارعت الحكومة السودانية للاستجابة لمبادرة أمير دولة قطر لعقد حوار للمصالحة والتسوية السياسية بين المتنازعين في الإقليم، لكن قاطع كل من "عبد الواحد محمد نور" و"ميني أركو ميناوي" زعيمي الجناحين الرئيسين لحركة تحرير السودان مفاوضات الدوحة في فبراير/شباط، بينما شارك فيها "خليل إبراهيم" زعيم حركة العدل والمساواة. وقد توصل الطرفان إلى اتفاق أولي برعاية قطرية لتخفيف حدة التوتر بينهما على أن تستكمل جولاته لأحقاً، وعلى رأسها الإفراج عن المعتقلين لدى الطرفين، وبينهم شقيق "خليل إبراهيم".

غير أن حركة العدل والمساواة قد سارعت لإعلان عزمها استئناف القتال بالتزامن مع إعلان المحكمة الجنائية الدولية توجيه الاتهام للرئيس السوداني، مشيرة إلى أنها ستعمل على تنفيذ القرار الدولي. وجرت عدة مواجهات محدودة بين الطرفين في الإقليم.

وعلى صلة بالصراع في دارفور وقرار المحكمة الجنائية الدولية، فقد تابعت السلطات التضييق على الدكتور "حسن الترابي" زعيم حزب المؤتمر الشعبي المعارض، حيث كان قيد الإقامة الجبرية في منزله والاعتقال على نحو متكرر خلال الأعوام الثلاثة الماضية، وقد أعيد اعتقاله في يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ على صلة بدعوته للرئيس السوداني إلى تسليم نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية والمثول للمحاكمة، وأفرج عنه في مطلع مارس/آذار ٢٠٠٩، ومنعته السلطات لاحقاً من السفر إلى خارج السودان لعدد من اللقاءات السياسية، و لم تسمح له إلا بعد انتهاء زيارات خارجية قام بها الرئيس السوداني تحدياً لمذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة الدولية.

كما يعاني **مسار السلام في الجنوب** من العديد من التحديات والصراعات الخطيرة التي تهدد صمود الاتفاق الذي يعد المخرج الأساسي لأفق التسوية والاستقرار في السودان.

وكان الخلاف حول منطقة أبيي الغنية بالنفط واحداً من أهم جوانب التهديد لمسار السلام في السودان، وقد انتهت الحكومة السودانية إلى تبني خيار اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للبت في تبعية المنطقة، وهو الخيار الذي طرحته الحركة الشعبية لتحرير السودان خلال العامين الماضيين. وقد شرعت المحكمة الدولية في النظر في طلب الطرفين في ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غير أن العام قد شهد مواجهات عدة في المنطقة ومحيطها، وخاصة بين قوات تابعة للجيش الشعبي وقبائل المسيرية التي تسكن المنطقة، وكان القتال بينهما في يناير/كانون ثان ٢٠٠٨ قد أدى لسقوط ٢٠ قتيلاً وجرح سبعين آخرين، فيما أدى اشتباك مماثل في إبريل/نيسان ٢٠٠٨ إلى سقوط أكثر من ٢٠ قتيلاً وجرح المئات.

وفي ٢٠ مايو/آيار ٢٠٠٨ وقعت معارك استمرت ستة أيام بين القوات الحكومية وقوات الجيش الشعبي، وأدت إلى سقوط أكثر من ثلاثين قتيلاً وجرح المئات، كما أدت إلى تشريد ٥٠ ألف من سكان المنطقة الذين استغرقت عودتهم لدورهم قرابة شهرين. وتكررت اشتباكات مماثلة في منتصف ديسمبر/كانون أول.

كما شهدت مناطق جونجلي معارك متجددة بين قوات تابعة للحكومة وقوات تابعة للجيش الشعبي في مارس/آذار وإبريل/نيسان على صلة بالصراع بين قبائل النوير وقبائل المورل، أدت في مارس/آذار إلى مقتل ٧٥٠ شخصاً بسبب الخلاف على ملكية الماشية، وتجددت في إبريل/نيسان وأدت إلى مقتل ٢٥٠ شخصاً واختطفت خلالها قبائل النوير ٣٠ طفلاً من المورل.

كما شهدت ملكال في فبراير/شباط ٢٠٠٩ قتالاً بين ميليشيا جنوبية موالية للحكومة بزعامة الجنرال "غابريال تانغ" وقوات تابعة للجيش الشعبي، وكان "تانغ" مطلوباً للسلطات الجنوبية بسبب أعمال قتال أدت لمقتل ١٥٠ شخصاً في العام ٢٠٠٦، وسعت قوات تابعة للجيش الشعبي لاعتقاله خلال زيارته لمسقط رأسه في ملكال.

وقد تباينت ردود الفعل والاتهامات بين طرفي اتفاق سلام الجنوب على صلة بقيام الحركة الشعبية لتحرير السودان بفتح مكاتب لها في عدد من عواصم العالم، وفصل المفتاح الدولي للاتصالات الدولية بمناطق الجنوب عن المفتاح الدولي الخاص بالسودان، والتقارير التي أشارت إلى أن حمولة الدبابات الروسية على السفينة الأوكرانية، والتي اختطفها قراصنة صوماليون أمام سواحل الصومال، كانت تخص الجيش الشعبي لتحرير السودان، وأنها تعد الشحنة الثالثة من الأسلحة الثقيلة له، وكذا تداول الحديث عن استعدادات لإعلان انفصال الجنوب من طرف واحد حال ظهور عزم المجتمع الدولي الاستجابة لمذكرة توقيف الرئيس "عمر البشير"، وهو الأمر الذي زاد حدة التوتر بين الطرفين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكانت عملية إجراء "التعداد" السكاني المقررة قد أبرزت حدة الخلافات بين الطرفين على صلة بالإعداد للانتخابات، حيث تأجلت عمليات التعداد السكاني في مناطق الجنوب حتى نهاية العام ٢٠٠٩ بسبب رغبة الأطراف الجنوبية في أن يشمل التعداد النازحين الذين لم يعودوا إلى مناطقهم الأصلية منذ انتهاء الحرب في الجنوب، وبالتالي فقد جرى تأجيل الانتخابات إلى العام ٢٠١٠ بدلاً من الموعد المقرر لها في يوليو/تموز ٢٠٠٩.

وقد نفذ السودان في ١٣ إبريل/نيسان ٢٠٠٩ حكماً بالإعدام بحق تسعة متهمين من أبناء دارفور، من بين عشرة أشخاص من قبائل الفور جرى اتهامهم بقتل الصحفي "محمد طه محمود" مالك ومحرر صحيفة الوفاق الذي قتل ذبحاً بفصل رأسه عن جسده في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦، وقد أطلق سراح العاشر بعد تبرئته من التهم في المحكمة الدستورية العليا بعدما كان أدين مع البقية في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٧، وكانت السلطات قد أشارت إلى أن دوافع القتل "سياسية"، وجاءت انتقاماً من الصحفي لمقالات انتقد فيها التقارير عن اغتصاب النساء في دارفور، وما وصف بأنه "تطاول على أعراض نساء دارفور". وقد ترافق ذلك مع صدور أحكام بالإعدام بحق عشرة آخرين من أبناء دارفور بواسطة المحاكم الخاصة في تهم تتصل بأحداث أم درمان في مايو/آيار ٢٠٠٨.

وفي مطلع العام ٢٠٠٩، شرعت محكمة جنائية في محاكمة خمسة أشخاص بتهمة الضلوع في قتل الأمريكي "جون جراتفيل" الموظف بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وسائقه السوداني "عبد الرحمن عباس" في مطلع يناير/كانون ثان ٢٠٠٨، وقد نفى المتهمون التهم الموجهة إليهم، بالرغم من قيام الادعاء العام بتقديم شريط مصور لاعترافات أحدهم بارتكابهم الجريمة، وقال الادعاء أنهم من المتشددين الإسلاميين الذين نفذوا الجريمة لعدم رضاهم عن الدور السياسي الأجنبي وسلوكيات الأجانب في السودان، وتأجلت المحاكمة إلى نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩.

وقد شهد العام **تضييقاً متصاعداً على حريات الرأي والتعبير والاجتماع**، بدأ مع تعليمات مدير جهاز الأمن الوطني لرؤساء تحرير الصحف في فبراير/شباط ٢٠٠٨ بعدم تناول القتال بين الحكومة والمتمردين في تشاد، وتزايدت وتيرته بعد هجوم العدل والمساواة على أم درمان، واكتسب طابع التصعيد تجاه الصحف بعد صدور لائحة الاتهام من المحكمة الجنائية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولية في يوليو/تموز ٢٠٠٨، واستمر بمنع الصحفيين من الإدلاء برأيهم أو السماح بتغطيتهم لجلسة البرلمان في ١٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٨ بشأن قانون الصحافة الجديد.

وقد عاودت السلطات العمل بالرقابة القبلية على الصحف، مما أدى إلى احتجاب صحف أجراس الحرية في أكتوبر/تشرين أول، والميدان في فبراير/شباط ٢٠٠٩ وإبريل/نيسان ٢٠٠٩ ومايو/آذار ٢٠٠٩. وكان الاحتجاب هو الاختيار الأفضل بعد قيام الرقباء من جهاز الأمن الوطني باستبعاد ما بين خمسة إلى سبعة عشر موضوعاً من الطبعات.

وقد حظر المجلس الوطني للمطبوعات صدور صحيفتي سودان تريبيون و"ذا سيتيزن" (المواطن) في ٢٥ أغسطس/آب وذلك لمدة خمسة أيام، بينما سمح لصحيفة "سودان تريبيون" بمعاودة الإصدار في سبتمبر/أيلول، ولم يمكن "ذا سيتيزن" من استئناف نشاطها إلا بعد مرور ثلاثة أسابيع.

وكان "نيال بولا" رئيس تحرير "ذا سيتيزن" قد اعتقل مرتين بواسطة سلطات حكومة الجنوب في شهري أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين أول بسبب مقالاته الناقدة لسياسات الحكومة.

واحتجت منظمة مراسلون بلا حدود الدولية على حجب الهيئة الوطنية للاتصالات لموقع "يو تيوب" على الإنترنت في ٢٢ يوليو/تموز.

كما لوحق عدد من ناشطي حقوق الإنسان خلال ديسمبر/كانون أول، حيث جرى احتجاز بعضهم قيد التحقيق والاستجواب لساعات مطولة قبل الإفراج عنهم، ومن بينهم كل من "أمير سليمان" مدير مركز الخرطوم لحقوق الإنسان و"عبد المنعم الجاك" منسق برامج شبكة صيحة، والناشط "عثمان حميدة" الذين جرى احتجازهم واستجوابهم لمدة قاربت ٢٤ ساعة بجهاز الأمن الوطني قبل إطلاق سراحهم.

وفي تقريرها الدوري المؤرخ بـــ ٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، طالبت **المقررة الخاصة بحالة حقوق الإنسان في السودان** حكومة الوحدة الوطنية بمواصلة وتكثيف الجهود من أجل تنفيذ توصيات فريق الخبراء في الأطر الزمنية المحددة، وتسريع تنفيذ اتفاق السلام وإنشاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان ومراجعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التشريعات وضمان توافقها مع الدستور الانتقالي والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وضمان التحقيق في جميع الادعاءات بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وكذا ضرورة التعاون الكامل مع بعثة الأمم المتحدة والبعثة المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور وإزالة جميع المعوقات التي تعرقل العمليات الإنسانية، والانتظام في المشاورات مع المجتمع المدني لوضع استراتيجيات لتحسين حالة حقوق الإنسان.

كذلك أوصت الفصائل المتحاربة بضرورة احترام واجباتها وفقاً لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وإنهاء جميع الهجمات التي تنال من المدنيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وأوصت حكومة الجنوب على نحو خاص بكفالة تيسير الوسائل والموارد للمؤسسات العدلية وتحسين خدمات الصحة والتعليم والخدمة الاجتماعية من خلال تدبير الموارد اللازمة، وتسريع عمليات الإصلاح القانوني وتفعيل اتفاق السلام الشامل، ومنع تدخلات الجيش الشعبي في مجال إقامة العدالة، والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

كذلك أوصت المجتمع الدولي بمواصلة تقديم الدعم المالي والتقني، وعلى نحو خاص دعم إقامة مؤسسات العدل والديمقراطية، ودعم تعزيز حقوق الإنسان. ودعت الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير لتفعيل عمل البعثة المختلطة في دارفور، واستمرار الدعم التقني، وضمان استمرار متابعة مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان للتعاون مع الحكومة والمجتمع المدني.

وقد أشار **السكرتير العام للأمم المتحدة** في تقريره المقدم إلى مجلس الأمـــن والمؤرخ ١٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٩ إلى إطلاق عمل "منتدى حقوق الإنسان" في ٥ شباط/فبراير بالمشاركة بين جهاز حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في السودان، والذي يتولى الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة باتفاق السلام الشامل، والتشجيع على إجراء حوارات شفافة، وإتاحة فرص مناقشة مبادرات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإصلاح القانوني.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أشار إلى اعتماد الهيئة التشريعية بجنوب السودان في ١٦فبراير/شباط تأسيس مفوضية مستقلة معنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، بهدف رصد إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية وتمنح المفوضية صلاحيات التحقيق في الشكاوى وزيارة السجون ورصد امتثال الحكومة للالتزامات.

كذلك أشار إلى القلق بشأن إجراءات التضييق على منظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بمركز الأمل لضحايا التعذيب ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان بزعم التخطيط لتقديم معلومات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وكذا قضية إدانة "محمد المساري إبراهيم" الضابط السابق في الشرطة الشعبية بتهمة التجسس لحساب المحكمة الجنائية الدولية، وعوقب بالسجن سبعة عشر عاماً في غياب الضمانات القانونية لعدالة المحاكمات.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية العربية السورية

الإطار القانوني والدستوري

أصدر رئيس الجمهورية في ٣٠ سبتمبر/أيلول **المرسوم التشريعي رقم ٦٩ لعام ٢٠٠٨** لتعديل المادة ٤٧ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية لعام ١٩٥٠، وينص التعديل على حصر ملاحقة عناصر الشرطة والأمن السياسي والجمارك للمتهمين بارتكاب جرائم بسبب المهام الموكلة إليهم بالقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة رغم أنهم يتبعون إداريا لوزارة الداخلية وليس للجيش، وكما نص التعديل على إحالة الدعوى المعروضة أمام القضاء العادي إلى القضاء العسكري، ويذكر أيضا أن عناصر أجهزة المخابرات (العسكرية والجوية والعامة) لا يمكن ملاحقتهم وذلك وفق المادة ١٦ من قانون إحداث إدارة أمن الدولة لعام ١٩٦٩ والمادة ١٧ من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة وقواعد خدمة العاملين فيها لعام ١٩٦٩ .

وصدر في ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ **المرسوم ٤٦ لعام ٢٠٠٨** والمتضمن تعديل بعض مواد القانون ٤١ لعام ٢٠٠٤ المنظم لأحكام التمليك والاستثمار في المناطق الحدودية، وينص التعديل على منع وضع أي من إشارات الدعاوى والرهن والحجوزات والقسمة والتخصص...على صحيفة العقار في المناطق الحدودية سواء أكان العقار ضمن المخطط التنظيمي للمدينة أو خارجه، إلا بعد الحصول على الترخيص القانوني من وزارة الداخلية، وهذا يعني أن تطبيق المرسوم سيؤدي إلى نتائج وآثار خطيرة على حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي خلق حالة من التوتر وعدم استقرار العلاقات الاجتماعية، لأن الحصول على الترخيص القانوني أمر في غاية الصعوبة لأنه سيخضع لموافقة الأجهزة الأمنية التي لا تعطي الموافقات وخاصة بالنسبة للمواطنين الذين يعملون في الشأن العام وكذلك بالنسبة لمواطن من أصل كردي، وطبقا للمنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان فإن أكثر المحافظات تأثراً هي محافظة الحسكة لأن عمق المنطقة الحدودية في المحافظة حوالي ٢٠٠ كيلومتر بمساحة إجمالية قدرها ٢٣٣٠٠ كيلومتر مربع .

وصدر في ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ **القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨** المتعلق بموضع الحقوق العينية العقارية التي يحق لغير السوريين اكتسابها في سوريا، ويعطي القانون الحق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للمواطنين العرب في شراء العقارات بموافقة وزارة الداخلية، ولكنه يمنع انتقال الملك لأولاده إلا إذا كانوا سوريين.

الحق في الحياة

أسفر هجوم للقوات الأمريكية في ٢٦ أكتوبر/تشرين أول على منطقة السكرية بالقرب من الحدود العراقية عن مصرع ثمانية مدنيين.

ووقعت أحداث شغب بسجن صيديانا في ٥ يوليو/تموز، وأثناء محاولة قوات الأمن فض أحداث شغب والتي بدأت حين أجرت قوة من ضباط الشرطة العسكرية تفتيشاً عنيفاً ووجه الضباط إهانات إلى النزلاء مما أدى إلى احتجاج السجناء والاشتباك مع عناصر الأمن والتي ردت بفتح النيران عليهم، وأفادت منظمات حقوق الإنسان السورية أن ما يقدر بـــ٢٥ شخصاً قد قتلوا ولقي أحد عناصر الشرطة العسكرية مصرعه، ولم تدل السلطات بأية تصريحات رسمية عن الواقعة.

وفي سبتمبر/أيلول أعتقل "أحمد موسي الشقيفي" وبعد أسبوع من اعتقاله تم تسليم جثمانه لعائلته ولم تجر السلطات تحقيقاً في أسباب الوفاة.

ولقي "سامي معتوق" و"جوني سليمان" مصرعهما برصاص الأجهزة الأمنية في ١٤ أكتوبر/تشرين أول في قرية المشرفة على الحدود السورية – اللبنانية.

وفي إطار **العمليات الإرهابية** وفي ٢ أغسطس/آب ٢٠٠٨ أُغتيل اللواء "محمد سليمان" في مدينة طرطوس الساحلية، وفي ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ شهدت دمشق وقوع تفجير انتحاري على طريق المطار مما أدى إلى مصرع ١٧ شخصاً وجرح ١٤ شخصاً جميعهم من المدنيين ، وفي ١٢ فبراير/شباط اغتيل القائد في حزب الله "عماد مغنية" في حادث تفجير سيارة.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

ما زالت حالة الطوارئ المعلنة منذ ٨ مارس/آذار ١٩٦٣ مفروضة في سوريا، واستمر مسلسل الاعتقالات وطال نشطاء حقوق الإنسان وسياسيين معارضين، كما استمرت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مداهمة المنازل والمكاتب ومصادرة الأوراق وأجهزة الحاسوب الشخصية ورقابة البريد الإلكتروني ومنع النشطاء السياسيين والحقوقيين من السفر.

في ١٣ مارس/آذار ٢٠٠٨ اعتقل جهاز الأمن العسكري الناشط "عدنان عماد الدين حمدان" عضو لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا ومدير البرامج في المركز السوري لحرية الإعلام والتعبير.

واعتقلت السلطات في ٧ مايو/أيار ٢٠٠٨ الكاتب "حبيب صالح" واقتادته إلى جهة مجهولة، وانقطعت أخباره حتى ٣ أغسطس/آب ٢٠٠٨حين أحالته إلى المحاكمة أمام محكمة الجنايات بتهمتي نشر أخبار كاذبة وإثارة الفتن ومحاكمته بجنحة الإساءة إلي الرئيس، وفي ١٥ مارس/آذار ٢٠٠٩ أصدرت ضده محكمة الجنايات حكماً بالسجن لمدة ٣ أعوام. وهذه هي المرة السادسة التي يدخل فيها صالح السجن منذ العام ١٩٨٢، وكانت المنظمة قد طالبت السلطات السورية بالإفراج عنه باعتباره سجين رأي.

وفي ١١ يونيو/حزيران اعتقلت السلطات الكاتب "خالد جميل محمد" من مقر عمله في مدينة القامشلي.

وفي ٢٩ يوليو/تموز اعتقلت المخابرات العسكرية في مدينة حلب الناشط "أسامة عاشور" عضو المجلس الوطني لإعلان دمشق، وأفرج عنه في ١٣ أغسطس/آب .

وتعرض "مشعل تيمو" الناطق الرسمي باسم تيار المستقبل الكردي للاختفاء في ١٥ أغسطس/آب، ونفت كافة الأجهزة الأمنية في منطقة عين العرب وجوده، وفي ٢٦ أغسطس/آب تم إحالته إلي القضاء بتهم عديدة هي: نشر أخبار كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة في زمن الحرب، وإضعاف الشعور القومي، والنيل من هيبة الدولة، والانتساب إلى جمعية سرية بقصد قلب كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي، والانتماء إلى منظمة ذات طابع دولي، و إثارة النعرات الطائفية والعنصرية، وتحريض قسم من السوريين بهدف الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي.

وفي ٢٤ أغسطس/آب ٢٠٠٨ قامت دورية أمنية بمصادرة الأجهزة الإلكترونية من مكتبة الناشط السياسي "عبد الحفيظ حافظ" في مدينة حمص.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعلنت "مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي" في مارس/آذار ٢٠٠٩ رأيها أن حبس الدكتور "كمال اللبواني" منذ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٥ يشكل اعتقالاً تعسفياً. وخلصت مجموعة العمل إلى أنه "قد أدين لتعبيره السلمي عن آرائه السياسية، ولقيامه بأنشطة سياسية" يحميها القانون الدولي، كما رأت أن محاكمته افتقرت إلى النـــزاهة.

وشهد العام إطلاق سراح الناشط "عارف دليلة" في ٧ أغسطس/آب ٢٠٠٨، وكانت محكمة أمن الدولة العليا قد أصدرت ضده حكماً بالسجن عشر سنوات في يونيو/حزيران ٢٠٠٢ .

وخلال اجتماع اللجنة السورية – اللبنانية المشتركة في ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ والمسئولة عن التحقيق في المفقودين اللبنانيين في سوريا قدم الوفد السوري قائمة الـــ١١٥ المحكوم عليهم في السجون، ولكن القائمة لم تتضمن أي شخص ممن يعتبر مختفياً قسرياً، وما زالت منظمات حقوقية وعائلات المفقودين تشكك في مزاعم سوريا بأن من تم اختفاؤهم في لبنان قد تم الإفراج عنهم.

وقامت الشرطة في ٢٩ مايو/أيار ٢٠٠٨ بمداهمة أحد المنازل وتفتيشه، واعتقلت

خمسة أشخاص من العائلة هم "أحمد سعدو" و"إبراهيم سعدو" و"آختي سعدو" و"عبد الرازق سعدو" و"نضال سعدو"، على خلفية تقرير ورد إلي قسم الشرطة يفيد أن العائلة عضو في منظمة تخريبية وتخفي أسلحة، وذلك إثر شجار بين أحد أفراد العائلة وبين كاتب التقرير رغم أن السلطات لم تجد أي سلاح.

المنع من السفر

واستمر خلال العام قيام السلطات بتقييد حركة السفر خارج سوريا بحق المئات من النشطاء، ففي إبريل/نيسان ٢٠٠٨ منعت السلطات كل من المهندس "راسم الاتاسي" رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا والمحامي "محمود مرعي" أمين السر والمحامي "أحمد منجونة" عضو مجلس الإدارة من السفر إلي القاهرة للمشاركة في أعمال الجمعية العمومية السابعة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وأدانت الجمعية العمومية تلك الإجراءات التعسفية ضد نشطاء حقوق الإنسان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي ٨ مايو/أيار منعت السلطات المحاميين "رجاء الناصر" و"محمد منجونة" من السفر إلي اليمن للمشاركة في ورشة عمل نظمها المؤتمر القومي العربي، ومنعت "زرادشت محمد" عضو اللجنة السياسية لحزب الوحدة الديمقراطي الكردي و"عبد الرحمن أحمد" من السفر إلى العراق في ١٢ مايو/أيار للقاء أحزاب كردية عراقية، ومنعت المحامي "مهند الحسني" رئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان من السفر إلى بيروت في ٢١ مايو/أيار للمشاركة في برنامج تليفزيوني لمناقشة أوضاع المحتجزين السوريين في المملكة العربية السعودية، وفي أواسط مايو/أيار منعت "خير الدين مراد" سكرتير حزب أزادي الكردي في سوريا من السفر للقيام بزيارة عائلته التي تقيم في النرويج، وفي ١٩ مايو/أيار منعت المحامي "رديف مصطفي" رئيس مجلس إدارة اللجنة الكردية لحقوق الإنسان من السفر إلى فرنسا للحضور في ورشة عمل تدريبية لشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.

الحق في المحاكمة العادلة

استمر قلق المنظمة من استمرار إحالة المدنين أمام القضاء العسكري أو قضاء أمن الدولة الاستثنائي في إطار مزاولتهم الحقوق السلمية كإبداء أراء سياسية أو الانتماء لجماعات معارضة أو نشطاء حقوق الإنسان، كما شاب المحاكمات مخالفات للقانون الوطني وللمعايير الدولية.

ففي ٧ فبراير/شباط ٢٠٠٨ أصدر القاضي الفرد العسكري الثالث بدمشق قراره بعدم ملاحقة الناشط "أنور البني" بالتهمة المنسوبة إليه لسابقة الفصل فيها، يذكر أن محكمة الجنايات الأولى بدمشق كانت قد حكمت على "البني" في ٢٤ إبريل/نيسان ٢٠٠٧ بالسجن خمس سنوات لاتهامه بوهن نفسية الأمة استناداً للمادة ٢٨٦ من قانون العقوبات وبدفع تعويض فيمته ١٠٠ ألف ليرة لصالح وزارة الشئون الاجتماعية.

وأصدرت محكمة الجنايات العسكرية الأولى بدمشق في ٢٣ إبريل/نيسان ٢٠٠٨ حكماً بحق المعارض د."كمال اللبواني" مؤسس التجمع الليبرالي الديمقراطي بالسجن لمدة ثلاث سنوات بوهن نفسية الأمة بإضعاف الشعور القومي على خلفية حديث منسوب له مع بعض السجناء في سجن دمشق المركزي، على أن تحسب مدة توقيفه تنفيذاً لهذا الحكم بعد انتهاء مدة محكومتيه الصادرة من محكمة الجنايات الأولى بدمشق في ١٠ مايو/أيار ٢٠٠٧، والمتضمن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ١٢ سنة بتهمة الاتصال بدولة أجنبية وتحريضها على مباشرة العدوان على سوريا.

وفي ٥ مايو/أيار ٢٠٠٨ حكمت محكمة أمن الدولة على "إسماعيل الشيخة" بالإعدام وتخفيف الحكم إلي السجن ١٢عاماً بتهمة الانتساب إلى جماعة الإخوان المسلمين استناداً للمرسوم ٤٩ لعام ١٩٨٠ .

وأصدرت محكمة أمن الدولة حكماً في ١١ مايو/أيار ٢٠٠٨ بحق المدون "طارق بياسي" بالسجن لمدة ستة أعوام وتخفيض العقوبة إلي ٣ أعوام بتهمة إضعاف الشعور القومي، وكان قد اعتقل في ٧ يوليو/تموز ٢٠٠٧ بتهمة الإساءة لأجهزة الأمن علي شبكة الإنترنت.

وفي ٢٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ أصدر قاضي الفرد العسكري حكماً بحق الصحفي "مازن درويش" ورئيس المركز السوري للإعلام وحرية التعبير بالسجن لمدة عشرة أيام بتهمة القدح والذم في إدارات الدولة العامةً وتم تخفيض العقوبة إلى خمسة أيام، والمفترض أن يظهر هذا الحكم على سجله لفترة تتراوح من ٣ إلى ٧ أعوام لا يحق له أثناءها تجديد أوراقه الثبوتية، وكان قد اعتقل في ١٢ يناير/كانون ثان ٢٠٠٨ فيما كان يغطي أحداثاً وقعت في عدرا بدمشق، وظل قيد الاحتجاز ٣ أيام.

وفي ٢٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ أصدرت المحكمة العسكرية حكماً بحق "بديع دك الباب" عضو المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان بالسجن لمدة ٦ أشهر بتهمة "نشر معلومات كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها تقويض هيبة الدولة" وقد تم اعتقاله في ٢ مارس/آذار ٢٠٠٨ بسبب مقال انتقد فيه السلطات لقيامها باحتجاز كتاب ومثقفين في الوقت الذي تحتفل فيه دمشق كعاصمة للثقافة العربية لعام ٢٠٠٨ .

في ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ أصدر قاضي الفرد العسكري الأول بدمشق حكما بالسجن لمدة ستة أشهر على خمسين شخصاً كردياً وفقاً للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات بتهمة إثارة النعرات المذهبية والعنصرية، وتم تخفيض الحكم إلي أربعة أشهر لمن حضر إحدى الجلسات، وكان هؤلاء اعتقلوا على خلفية المشاركة في المسيرة التي جرت في مدينة القامشلي في ٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٥ إثر مقتل الشيخ "معشوق الخزنوي" في ظروف غامضة، وأطلق سراحهم بكفالة شهرين من توقيفهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي ٢٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ حكمت محكمة الجنايات الأولي بدمشق على ١٢ معارضاً بالسجن ستة أعوام فيما بات يعرف بمعتقلي "إعلان دمشق" في أكبر محاكمة جماعية منذ عام ٢٠٠٠، وقرر القاضي تخفيض العقوبة لعامين ونصف العام وحجرهم وتجريدهم مدنياً إثر إدانتهم، وهم: النائب السابق "رياض سيف" رئيس مكتب أمانة إعلان دمشق و"فداء الحوراني" رئيسة المجلس الوطني لإعلان دمشق وأميني السر "أحمد طعمه" و"أكرم البني" وأعضاء الأمانة العامة "علي العبد الله" و"جبر الشوفي" و"وليد البني" و"ياسر العيتي" وأعضاء المجلس الوطني "محمد حجي درويش" و"مروان العش" و"فاز سارة" والفنان التشكيلي "طلال أبو دان"، وكانت السلطات قد اعتقلتهم عشية اليوم العالمي لحقوق الإنسان بحملة اعتقالات واسعة شملت ٤٠ عضواً من أعضاء إعلان دمشق، وأفرجت عنهم باستثناء الاثني العشر السابق ذكرهم.

وكانت المنظمة قد أكدت على أنهم سجناء رأي يجب الإفراج عنهم فوراً، ولفتت في بياناتها المتكررة للمخالفات القانونية التي شابت سير التحقيقات والمحاكمة، والتي أكد صحتها المحامي "بوجمعة غشير" عضو اللجنة التنفيذية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان والذي تابع خلال زيارته لسوريا إحدى جلسات المحاكمة في نهاية أغسطس/آب ٢٠٠٨.

وفي ١٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٨ أصدر قاضي الفرد العسكري الخامس بدمشق حكماً على "مصطفي الدالاتي" بالسجن ستة أشهر بتهمة الانتساب إلي جمعية سياسية محظورة والنيل من هيبة الدولة وأسقط تهمة تغيير الدستور بالقوة، وكان الأمن قد اعتقله في ٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ وأحيل إلي القضاء العسكري في ١٧ يوليو/تموز على خلفية إعلان دمشق.

وحكمت محكمة أمن الدولة العليا بدمشق في ٢٩ مارس/آذار ٢٠٠٩ على أربعة من حزب أزادي الكردي في سوريا بالسجن لمدد تتراوح بين خمسة وأربعة أعوام، وهم: "جهاد عبدو" وعبد القادر سيدو" و"صالح عبدو" و"حسين محمد"، وذلك بتهمة الانتماء إلى جمعية محظورة تهدف إلى اقتطاع جزء من الأراضي السورية لضمها لدولة أجنبية وإضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات العنصرية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي ١٤ إبريل/نيسان ٢٠٠٩ أصدر قاضي الفرد العسكري الخامس في الاضبارة حكماً على ٢٤ ناشطاً كردياً بالحبس لمدة أكثر من عام على خلفية محاولة تنظيم تجمع احتجاجي سلمي في مدينة القامشلي السورية احتجاجاً وتنديداً بالغزو التركي واجتياحه لإقليم كردستان العراق في ٢ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٧.

معاملة السجناء والمحتجزين

ومن مشكلات نظام السجون في سوريا تبعية السجون لوزارة الداخلية وليس لوزارة العدل، وهناك بعض السجون تتبع وزارة الدفاع، ولا زالت بعض الأقبية في مراكز الأجهزة الأمنية تستعمل كمعتقلات، ولا زالت هناك بعض المعتقلات غير معروفة المكان.

كما استمر تعرض المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة في بعض السجون وخاصة "سجن صيدنايا" "انظر الحق في الحياة".

حرية الرأي والتعبير

مازالت وزارة الإعلام ووزارة الثقافة تراقب الصحف المحلية والدولية قبل توزيعها، وتقوم بوقف التوزيع إذا رأت أن هذه الصحف تتعرض لمواضيع لها حساسية سياسية أو أنها تسبب إحراجاً للدولة

ولا يفلت مراسلو الصحافة الأجنبية ولاسيما العربية منها من هذه الرقابة التي تحد من هامش عملهم، علماً بأنه لم يسمح لعدة مؤسسات إعلامية عربية بفتح مكتب لها في سوريا فباتت لبنان بالنسبة إليها القاعدة الخلفية لتغطية الوقائع السورية، بالإضافة إلى تحكم الدولة في وسائل الإعلام.

وفي فبراير/شباط ٢٠٠٨ قررت وزارة الداخلية وقف التوزيع مؤقتاً لصحف "الحل" و"الاقتصاد والمجتمع" و"الدبور" لتضمنها مقالات نقدية للحكومة، وفي أغسطس/آب ٢٠٠٨ أوقفت وزارة الداخلية توزيع "الحل" للمرة الثانية وحتى نهاية العام ٢٠٠٨ مازال توزيعها موقوفاً، ومنعت توزيع صحيفة "الحياة الدولية" في ٣٠ سبتمبر/أيلول، وقامت أيضا بحجب الموقع الإلكتروني للحياة عدة أسابيع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلي وجود ١٦٢ موقعاً الكترونياً محجوباً منها مواقع اجتماعية وإخبارية وحقوقية ، ففي ٢٩ سبتمبر/أيلول حجبت موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

وكما تعرض الصحفيون والمدونون للاعتقال والمحاكمة كما سبق الذكر.

حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

تعيش سوريا تحت هيمنة الحزب الواحد في ظل ترسانة من القوانين التي تمنع النشاط الحزبي المعارض، وكما ترفض الجهات المختصة الترخيص لمنظمات المجتمع المدني وخاصة منظمات حقوق الإنسان بالرغم من توافر كافة الشروط القانونية كالمنظمة العربية لحقوق الإنسان والمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان واللتين تقدمتا بدعوى أمام القضاء الإداري للحصول على الترخيص القانوني، وبعيداً عن الترخيص القانوني فإن السلطات تعمل على المحاصرة الدائمة لكافة الأنشطة التي تقوم بها المنظمات وأبرز أشكالها الاعتقال والتهديد بالاعتقال والمنع من السفر.

حرية التجمع السلمي

منعت وزارة الثقافة في ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٨ عقد مؤتمر صحفي في المركز الثقافي العربي رغم حصول "مازن درويش" رئيس المركز السوري للإعلام وحرية التعبير على تصريح مسبق منها.

وفي ٧ يوليو/تموز ٢٠٠٨ اعتصم عشرات من أهالي معتقلي سجن صيديانا أمام مبني الحكومة في مدينة حلب مطالبين بتدخل القيادة السياسية لحل أزمة السجن ومحاكمة المسببين لهذه الأزمة، وطالبوا بالسماح لهم بزيارة ذويهم للاطمئنان على أوضاعهم خاصة في ظل التعتيم الرسمي على الواقعة.

وفي ٢ نوفمبر/تشرين ثان نفذت ثمانية أحزاب كردية اعتصاماً سلمياً أمام البرلمان احتجاجاً علي المرسوم ٤٩ لعام ٢٠٠٨، والذي يحظر بيع عقارات وارضٍ في المناطق الحدودية إلا بعد موافقات مسبقة، إلا أن عناصر الأمن قامت بتفريق الاعتصام واعتقال ١٩١ ناشطاً أُخذوا إلى جهة غير معلومة . وتم إطلاق سراحهم في ذات اليوم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي ١٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٨ حظرت أجهزة الأمن اجتماعا لملتقى الحوار الوطني الديمقراطي في محافظة السويداء بعدم تنفيذ المحاضرة التي كان مزمعاً عقدها حول منظمات المجتمع المدني ودورها في عملية التحول الديمقراطي.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية الصومال

للعام العشرين على التوالي، تتواصل معاناة الشعب الصومالي من الآثار المدمرة للحرب الأهلية التي قوضت الدولة وأسس المجتمع في البلاد، ودفعت بأكثر من مليون من أبنائه للاصطفاف بين اللاجئين، ودفعت بمليونين آخرين على الأقل للنزوح والتشرد داخلياً، من بين ثلاثة ملايين وربع المليون بحاجة لإغاثة إنسانية منتظمة، وامتزجت عناصر الصراعات الدولية والإقليمية والأهلية والحرب على الإرهاب بكوارث الجفاف والتصحر والتغير المناخي لتحول البلاد إلى فضاء مفتوح للاقتتال وتقوض ضمانات حقوق الإنسان فيها.

ولم تفلح قوة حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي والمدعومة من الأمم المتحدة في توفير الحماية لسكان العاصمة التي يتمركزون فيها، أو الحماية الكافية لأنفسهم، ولم تتجاوز أعدادهم الثلاثة آلاف وخمسمائة جندي من أوغندا وبوروندي، وينقصهم الكثير من الدعم، في وقت تحفظ فيه السكرتير العام للأمم المتحدة على اقتراح بإرسال بعثة وقوات حفظ سلام أممية باعتبار أنه "ليس في الصومال سلام يُحفظ".

وفي هذا السياق، مثّل احتراف القتال المهنة الأسهل منالاً لأبناء البلاد لسد قوتهم، وانعكس ذلك على تصاعد ظاهرة القرصنة البحرية في خليج عدن إلى مستويات غير مسبوقة، دفعت بتحركات دولية واسعة لاحتواء آثارها على الملاحة البحرية وحركة التجارة الدولية.

التطورات الميدانية والسياسية

وقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير استمراراً للتصعيد المتواصل الذي دخلته البلاد قبل أكثر من عامين، وتركز الاقتتال بين غالبية الفصائل الصومالية التي شكلت ما يسمى بـــ"تحالف إعادة تحرير الصومال" من ناحية وبين الحكومة الانتقالية بزعامة "عبد اللاه يوسف" والقوات الإثيوبية التي دخلت البلاد لمساعدته في الإطاحة بحكم تنظيم "مجلس المحاكم الإسلامية" التي هيمنت على العاصمة ووسط وجنوب البلاد، وهو التنظيم الذي قاد تشكيل تحالف إعادة تحرير الصومال مدعوماً بالتكوينات القبلية والفصائل المعادية لإثيوبيا والتي تعد العدو التقليدي للشعب الصومالي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن لم يؤد اضطرار القوات الإثيوبية للانسحاب في يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ لوقف نزيف الدماء في البلاد، فسرعان ما انقسم تنظيم المحاكم الإسلامية بين جناح السيد "شيخ شريف شيخ أحمد" الذي تولى رئاسة الحكومة الانتقالية ونال تأييداً إقليمياً ودولياً وبين جناح آخر يتزعمه السيد "حسن طاهر أويس" الذي يخوض قتالاً واسعاً لإسقاط حكم "شيخ شريف" ويتهمه بالعمالة للقوى الأجنبية، بينما تتهم الإدارة الأمريكيـــة وحلفاؤهـــا "أويس" بالارتباط بتنظيم القاعدة والاستعانة بمقاتلين أجانب.

وقد شهدت البلاد اقتتالاً واسعاً في مناطق وسط وجنوب البلاد، تمركز بشكل رئيس في العاصمة مقديشيو وضواحيها، ووقعت خلاله جرائم حرب جسيمة أزهقت أرواح ما لا يقل عن ستة آلاف وخمسمائة قتيل في صفوف المدنيين خلال الفترة التي يغطيها التقرير، والذين راح أغلبهم ضحية للقصف العشوائي للأحياء المدنية الذي اعتادت القوات الإثيوبية وقوات الحكومة الانتقالية اللجوء إليه بدعوى الرد على هجمات المعارضة، كما ساهمت المعارضة بدورها بنصيب في النيل من المدنيين.

ومن ذلك، في أغسطس/آب ٢٠٠٨، أدى القصف الإثيوبي في بلدة أفجيوي المجاورة لمقديشيو إلى مقتل ٦٠ مدنياً، وفي إبريل/نيسان ٢٠٠٨، أغارت القوات الإثيوبية على أحد مساجد مقديشيو بدعوى البحث عن مقاتلي المعارضة، وانتهت الغارة إلى مقتل ٢١ مدنياً، وقالت منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية أن قتلى الغارة كان بينهم سبعة تعرضوا للذبح.

كما أدى قصف مشترك بالأسلحة الثقيلة للقوات الإثيوبية وقوات حكومة "عبد اللاه يوسف" لأحد أحياء العاصمة في ١٨ سبتمبر/أيلول إلى مقتل عشرة أطفال، بدعوى الرد على قيام المعارضة بمحاولة قصف طائرة تابعة لقوة حفظ السلام الأفريقية، وسقوط ٤٠ قتيلاً آخرين في سوق البقارة بمقديشيو في ٢٢ سبتمبر/أيلول، بينهم أسر بأكملها، و٩ قتلى و٢٠ جريحاً في ٢٦ سبتمبر/أيلول، و٢٠ قتيلاً و٣٥ جريحاً في ١٧ أكتوبر/تشرين أول.

وبانسحاب القوات الإثيوبية، جرى تشكيل حكومة جديدة للبلاد بزعامة "شيخ شريف" بعد توسيع عضوية البرلمان إلى ٣٤٠ عضواً بضم ١٤٩ نائباً جديداً من تنظيم المحاكم الإسلامية والتكوينات القبلية في يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ أثناء المفاوضات المتواصلة في جيبوتي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

برعاية مشتركة من حكومة جيبوتي والمبعوث الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة إلى الصومال.

وسعى "شيخ شريف" للتحرك على جانبين، الأول أن يحظى بدعم قاعدة وطنية واسعة تكفل له المساندة في إعادة بناء الدولة وتوحيد أراضيها، والثاني نيل التأييد الدولي، مع اجتذاب اهتمام المجتمع الدولي لمساعدة حكومته في إعادة إعمار البلاد وبناء مؤسسات الدولة.

كذلك سعى "شيخ شريف" إلى توظيف القلق الدولي من ظاهرة القرصنة لنيل دعم أكبر لإعادة تشكيل الدولة وأجهزتها الأمنية، ولكنه في ظل حالة الفوضى السياسية لم يتمكن من الحصول على تعهدات تتجاوز المائتي مليون دولار أمريكي، وهو ما لا يزيد عن ٥% من حجم إنفاق عمليات التدخل الدولي في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥، في وقت تحتاج فيه جهود الإغاثة الطارئة في البلاد لعشرة أضعاف هذه المساعدات.

غير أن البلاد سرعان ما عادت فضاءً للقتال بين "شيخ شريف" والميليشيات الحليفة له مدعوماً بقوة حفظ السلام الأفريقية، وبين جناح "أويس" في حركة المحاكم الإسلامية مدعوماً بما بات يسمى بحركة شباب المجاهدين، ويختلف الفصيلان المتحاربان حول العلاقات مع دول الجوار والأطراف الدولية، وكذا بشأن سبل تطبيق الشريعة الإسلامية كقانون للدولة، ورغم تبني البرلمان الانتقالي في ١٨ أبريل/نيسان تطبيق الشريعة الإسلامية، إلا أن القتال قد استمر على نحو متصاعد.

وبينما يحظى "شيخ شريف" بتأييد دولي وإقليمي، تدعم حكومة إريتريا جناح "أويس" الذي يصر على خروج القوات الأفريقية من البلاد، ويعتبرها قوات محتلة لتعاونها مع القوات الإثيوبية خلال فترة احتلالها للعاصمة مقديشيو.

وبحلول مايو/آيار ٢٠٠٩، نجحت ميليشيات شباب المجاهدين في الاستيلاء على مناطق واسعة من وسط البلاد، وبينها بيداوة التي كانت مقراً لحكومة "عبد اللاه يوسف" والسيطرة على عدد من الأحياء الرئيسة في مقديشيو بعد انضمام قوات تابعة لحكومة "شيخ شريف" إليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد شهدت الشهور الخمسة الأولى من العام ٢٠٠٩ العديد من جرائم الحرب التي وقعت نتيجة القصف العشوائي للأحياء المدنية في مقديشيو وجوهر وكيسمايو وبالدوين وغيرها من مدن جنوب ووسط البلاد.

ومن ذلك، لجأت القوات الأفريقية في مطلع فبراير/شباط إلى إطلاق النار العشوائي لدى تعرض قافلة لقواتها لتفجير عبوات ناسفة على طريق في محيط مقديشيو، مما أدى إلى مقتل العشرات، وتضاربت التقديرات بشأن القتلى ما بين ١٨ مدنياً و٣٩ مدنياً، فضلاً عن جرح أعداد أخرى من المارة وركاب السيارات. وأدى القتال في محيط القصر الرئاسي في ٨ فبراير/شباط إلى مقتل ثمانية مدنيين في الأحياء السكنية المجاورة.

وقد تزايدت أعداد القتلى خلال مايو/آيار نتيجة لاستفحال القتال في مقديشيو، حيث سقط من المدنيين ١٠٣ قتلى وأكثر من ٤٠٠ جريح خلال الأسبوع الأول من الشهر، كما سقط ١٧٠ قتيلاً و٥٣٠ جريحاً خلال الفترة بين ١٠ و١٧ مايو/آيار.

كذلك سقط ١٦ من المدنيين قتلى في قرى محافظة هيران في مطلع مايو/آيار في أعمال قتال بين حركة شباب المجاهدين وميليشيا أهل السنة والجماعة، و١٥ قتيلاً في قصف لأحد مساجد مقديشيو في ١٠ مايو/آيار.

مظاهر الأزمة الإنسانية

وكان العاملون الإنسانيون في البلاد عرضة للعديد من الانتهاكات الجسيمة في أكثرمن عشرين واقعة، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة، ومن أبرزها اغتيال "عثمان علي محمد" مدير مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مقديشيو خلال يوليو/تموز ٢٠٠٨ وأثناء خروجه من المسجد، ويذكر أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد اضطر بضغط من الاتحاد الأوربي للمساهمة بتوظيف موارده الإدارية والبشرية في تسهيل دفع رواتب أربعة آلاف من جنود حكومة "عبد اللاه يوسف".

كما اختطف رئيس مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في يونيو/حزيران ٢٠٠٨ وأفرج عنه بعد شهرين، ولم يتم نفي أو تأكيد سداد فدية مالية مقابل الإفراج عنه. وكانت الصومال قد شهدت تصعيداً في أعمال خطف أبناء الأسر القادرة للمطالبة بفدية،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتورطت في هذه الجرائم عصابات منظمة، كما تورطت فيها ميليشيات تابعة لحكومة "عبد اللاه يوسف".

ومثلت ملاحقة العاملين الإنسانيين أحد عناصر أزمة نقص إمدادات الإغاثة في عدد من المناطق المنكوبة وتجمعات النازحين، كما تعرضت قوافل الإغاثة للعديد من الهجمات لأهداف السطو، غير أن قوافل أخرى تعرضت لهجمات من السكان الذين يعانون الفاقة، ومن ذلك قيام سكان عزل في مقديشيو بالاستيلاء على قافلة مساعدات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "الفاو" تضم ثلاثين شاحنة أثناء توجهها إلى منطقة باكول جنوبي مقديشيو قبل نهاية يونيو/حزيران ٢٠٠٨، وقد سعت قوات الحكومة الانتقالية لوقف السكان باستخدام الأسلحة النارية، ولكنها لم تتمكن من مواجهتهم.

وقد شهدت البلاد موجات نزوح هائلة، أبرزها في مقديشيو التي هجرها ٦٠٠ ألف من سكانها على فترات عدة خلال العامين الماضيين لتجنب أعمال القصف العشوائي بالأسلحة الثقيلة والتي طالت مختلف أحياء مقديشيو السكنية، وقالت المنظمات الدولية إن ثلاثة ملايين وربع المليون صومالي باتوا يحتاجون لمساعدات إنسانية منتظمة بزيادة قدرها ٧٧% عن بداية العام ٢٠٠٨، وحذرت من أن استمرار القتال سيدفع بالمزيد من السكان للنزوح، في وقت تعاني فيه الفاو من شح المساعدات المخصصة للإغاثة في الصومال وارتفاع الأسعار العالمية للغذاء، فضلاً عما شهدته البلاد خلال العام من أسوأ موجة جفاف وتدهور قيمة العملة الصومالية المتداولة.

كما أشارت مفوضية شئون اللاجئين إلى تصاعد أعداد اللاجئين الصوماليين الذين يتدفقون إلى اليمن على متن قوارب شراعية متهالكة ويتعرضون لأخطار الموت غرقاً، وقالت إن ٢٤ ألف لاجئاً قد حاولوا الفرار بحراً خلال الأشهر الثمانية الأولي من العام ٢٠٠٨، وأن ١٧٠٠ منهم قد وصلوا خلال أغسطس/آب على متن ٥٩ قارباً شراعياً متهالكاً، وأن ١٧٧ على الأقل قد لقوا حتفهم، بينهم ٢٩ عثرت عليهم السلطات اليمنية على سواحلها، فيما بقي ٢٢٥ آخرين في عداد المفقودين.

وقالت المفوضية إن ١٢ شخصاً على قارب واحد قتلوا في أغسطس/آب، "ثمانية منهم قفزوا إلى الماء عندما اندلع إطلاق نار بين الجيش اليمني والمهربين بالقرب من الساحل"،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما أدى إلى غرقهم. وفي واقعتين مختلفتين، اختنق ثلاثة داخل قارب آخر، وغرق ٤ في رحلة عبر خليج عدن، بسبب العواصف التي يصعب السيطرة معها على القوارب.

وقد أعربت نحو ٥٠ منظمة غير حكومية في بيان صادر عنها عن "القلق إزاء الأزمة الإنسانية المدمرة وأعمال العنف الرهيبة"، منوهة بأن العدد الإجمالي للاجئين قد بلغ ١,١ مليون لاجئ، بينهم أكثر من ربع مليون في مخيمات كينيا. وقالت المنظمات أن ٢٤ من عمال الإغاثة قد لقوا حتفهم، وبينهم ٢٠ صومالياً أثناء قيامهم بعملهم، ولم يعرف بعد مكان عشرة آخرين، وسجل ١١١ حادثاً أمنياً استهدفت بشكل مباشر وكالات الإغاثة.

وفي مايو/آيار ٢٠٠٩، قالت منظمة أطباء بلا حدود إن خمسة آلاف لاجئ يصلون شهرياً إلى كينيا رغم قيام السلطات الكينية بإغلاق الحدود، وأن الوضع الإنساني في مخيمات اللاجئين قد بات مؤلماً.

وبقي إقليما بونت لاند وصومالي لاند شمالي البلاد في وضع أكثر استقراراً على نحو نسبي في ظل الإدارة الذاتية للإقليمين منذ العام ١٩٩١، وبينما تحرص بونت لاند على التمتع بالحكم الذاتي الذي يؤدي للاستقرار النسبي في منطقتها، تسعى صومالي لاند لنيل الاعتراف الدولي بها كدولة مستقلة.

وشهد الإقليمان بعض وقائع قتل واختطاف على صلة بأعمال سرقة وسطو مسلح وجرائم تقليدية. فضلاً عن تداعيات تمركز شق كبير من نشاط القراصنة في محيط إقليم بونت لاند، ومساهمة حكومته في النشاط الدولي لمكافحة القرصنة.

غير أن قتالاً اندلع بين الميلشيات التابعة لإدارتي الإقليم في أكتوبر/تشرين أول في سياق تنازعهما على أراض مجاورة، وأدى القتال لسقوط أعداد غير معروفة من عناصر الميليشيات، كما أدى لنزوح أكثر من عشرة آلاف من سكان المنطقتين.

القرصنة

شهدت الأعوام الثلاثة الماضية كثافة متزايدة لنشاط عصابات القرصنة التي تستخدم السواحل الصومالية مركزاً لعملياتها، وبالرغم من صدور قرار من مجلس الأمن الدولي يمنح كافة الدول الحق في ملاحقة القراصنة بشريطه التعاون مع الحكومة الانتقالية الصومالية، إلا أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الظاهرة بقيت موضع استهانة وتجاهل دولي لحين قيام القراصنة في ٢٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ بخطف السفينة الأوكرانية "فاينا".

وارتبط اهتمام المجتمع الدولي بحمولة السفينة التي تحمل ثلاثة وثلاثين دبابة روسية متطورة، واقتادها القراصنة مع طاقمها المكون من عشرين بحاراً إلى منطقة هارادير الساحلية شمالي الصومال، الأمر الذي دفع بالبحرية الأمريكية لحصارها لحين إخلاء سراحها في ٤ فبراير/شباط ٢٠٠٩ خشية تفريغ حمولتها العسكرية على الأراضي الصومالية وتوظيفها في الحرب الأهلية، ولم يفرج عن السفينة وطاقمها إلا بعد سداد فدية تقدر بثلاثة ملايين دولار أمريكي.

وكشفت هذه الواقعة عن ازدياد حجم الظاهرة التي شهدت أكثر من اختطاف ٥٥ سفينة شحن وأكثر من ١٠٠ هجوم على سفن قبل اختطاف "فاينا"، غير أن جهود المجتمع الدولي لم تتمكن من الحيلولة دون زيادة عدد الهجمات التي بلغت ١٩٠ هجوماً في نهاية أبريل/نيسان ٢٠٠٩، واختطاف قرابة ٥٠ سفينة أخرى، وبحلول مايو/آيار ٢٠٠٩، كان عدد السفن الباقية قد بلغ ٢٠ سفينة وأكثر من ٣٠٠ بحاراً كرهائن، وذلك بعد إطلاق أكثر من ٨٠ سفينة محتجزة بعد التفاوض مع القراصنة ودفع الفدية، أو تحرير سفن أخرى بواسطة عمليات قتالية.

وقد شرع الاتحاد الأوربي منذ منتصف العام ٢٠٠٨ في تشكيل قوة من ثمان من دول الاتحاد بقيادة الدانمارك، وحملت العملية اسم "أطلانطا"، ثم ساهمت الولايات المتحدة على نحو أكبر في عمليات حماية السفن بضم عدد من قطعها البحرية وتشكيل قوة دولية تحت قيادتها في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨، وسعت الإدارة الأمريكية لنيل تفويض من مجلس الأمن يخولها ملاحقة القراصنة في داخل الأراضي الصومالية، لكن المجلس اكتفى بتمديد الولاية الممنوحة للدول لملاحقة القراصنة لعام آخر، تاركاً التدخل في الأراضي الصومالية لاتفاق الأطراف الدولية مع الحكومة الانتقالية الصومالية.

وقد نفذت القوات الدولية عدداً من العمليات في مناطق خليج عدن وبالقرب من السواحل الصومالية، ولكنها لم تحل دون اختطاف عدد أكبر من السفن في مناطق أكثر بعداً عن السواحل الصومالية، مثل اختطاف ناقلة النفط السعودية "سيريو ستارز" من المحيط الهندي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي اتجهت إليه حركة الملاحة الدولية بدلاً من طريق قناة السويس هروباً من مناطق نشاط القراصنة، واختطاف ستة سفن أخرى من مسافات لا تقل عن ٤٠٠ كيلو متر في البحر العربي قرب سواحل سلطنة عمان.

ويقوم القراصنة في العادة باستخدام زوارق صغيرة سريعة ومسلحة، ويخضعون السفن لسيطرتهم تحت التهديد بتفجير أجزاء منها، ثم بتفخيخ السفن بالمتفجرات خلال رحلة اقتيادها إلى السواحل الصومالية لمنع القوى البحرية الدولية المتواجدة في المنطقة من التدخل لإطلاقها، ويقومون بجمع طواقم السفن في مناطق ملغومة بالمتفجرات على السواحل الصومالية والتهديد بقتلهم معاً في حال التدخل العسكري.

غير أن بعض الدول عمدت إلى إرسال طواقم مسلحة مع سفنها المدنية والتجارية لمنع القراصنة من مهاجمتها، كما لجأت كل من الولايات المتحدة وفرنسا وأسبانيا والدانمارك إلى عمليات مسلحة لإطلاق سراح بعض السفن المحتجزة، وجرى القبض على عدد من القراصنة، وفيما أطلقت الدانمارك سراح تسعة منهم بعد أقل من شهر لأن تشريعاتها لن تسمح لها بمحاكمتهم، فقد قامت فرنسا بتسليم العشرات منهم إلى حكومة إقليم بونت لاند التي حاكمتهم وقضت بسجنهم، كما سلمت لاحقاً عدداً آخر إلى كينيا التي أعلنت عزمها على محاكمتهم.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية العـراق

الإطار القانوني والدستوري

صادق البرلمان العراقي في ٢٦ سبتمبر/أيلول على قانون انتخابـات المحافظـات، وتم تعديل المادة ٥٠ من القانون في ٣ نوفمبر/تشرين أول، فتم تخصيص ستة مقاعد للأقليات منها ثلاثة للمسيحيين في بغداد ومقعد للصابئة في البصرة وآخر للشبك في الموصل وثالث للأيزيديين في الموصل. ومن المؤسف أن القانون لم يخصص نسبة ربع المقاعد للنساء على الرغم من الرأي الاستشاري للمحكمة العراقية العليا والصادر في ٣١ يوليو/تموز والذي قرر أن حصة النـساء البالغة ٢٥% أمر إلزامي.

ويتألف القانون من ٥٢ مادة تنظم إجراء عملية الانتخابات، وقرر مجلـس النـواب إجراء الانتخابات المحلية في ١٨ محافظة عراقية تقسم إلى ١٩ دائرة انتخابية، وقد حدد مجلـس النواب موعداً أقصى هو ٣١ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ في أربع عشرة محافظة، وتوافق النـواب العراقيون على التعامل مع كركوك المتنازع عليها بين الأكراد من جهة والعرب والتركمان من جهة أخرى كحالة خاصة، فنصت المادة ٢٤ على أن إجراء انتخابات كركـوك والنـواحي التابعة لها عقب إتمام عملية تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة بما فيها منـصب رئيس مجلس المحافظة ونائب المحافظ بنسب متساوية تحفظ التوازن بين مكونات كركوك ويخير الأغلبية في مجلس المحافظة باختيار أحد أعلى ثلاثة مناصب مع تمثيل المكونات الأخرى، على أن يستمر مجلس المحافظة الحالي في ممارسة مهامه وفقاً للقوانين السارية، ويبقى وضع المحافظة علـى ما هو عليه كما نص الدستور حتى إجراء الانتخابات.

ودخل قانون العفو العام حيز النفاذ في ٢٧ فبراير/شباط، ويطبـق القـانون علـى العراقيين وغير العراقيين المدانين بجرائم بموجب القانون الجنائي العراقي، ويـستثنى الأشـخاص المدانون بارتكاب جرائم تسبب الموت أو الإعاقة الدائمة والقتل مع سبق الإصـرار والترصـد والقتل والخطف والاغتصاب وسفاح المحارم وتزوير العمـلات والوثـائق الرسميـة وجـرائم المخدرات وتهريب الآثار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبموجب القانون يكون من الممكن العفو عن أشخاص لم توجه لهم تهم و لم يحالوا للمحاكمة وتم إيقافهم لأكثر من ستة أشهر دون إحالتهم لقاضي التحقيق أو لمدة سنة دون مثولهم أمام المحكمة المختصة.

إن أبرز الانتقادات التي يمكن توجيهها للقانون تنصب على استثنائه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خاضعة للولاية القضائية الدولية مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

والإبادة الجماعية، كما لا يشمل الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية مثل القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسرى والتعذيب. من ناحية أخرى لم يوضح القانون بشكلٍ واضح حقوق الضحايا في التماس الإنصاف بالوسائل المدنية، وحق الضحايا في المطالبة بتعويض.

وأقر المجلس الوطني الكردستاني في ٢٢ سبتمبر/أيلول قانون الصحافة الجديد، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠ أكتوبر/تشرين أول، وقد ألغى القانون احتجاز الصحفيين وإيقاف الصحف اليومية والعضوية الإجبارية لنقابة صحفي كردستان، إلا أنه يتيح فرض غرامات مالية على الصحفيين.

المذكرة الأمنية

لكن يظل محك التطور في مسار القضية العراقية هو الاتفاقية الأمنية، فبعد ضغوط متبادلة ومكثفة أقر البرلمان العراقي في ٢٧ نوفمبر/تشرين ثان الاتفاق الأمني العراقي-الأمريكي، بأغلبية ١٤٩ صوتاً من مجموع ١٩٨ نائباً حضروا جلسة التصويت، ومعارضة ٣٥ وتغيب ٧٧ نائباً عن الجلسة من أصل ٢٧٥ نائباً.

وقد وُجهت العديد من الانتقادات إلى الاتفاق كان من بينها الانتقاص من سيادة العراق على أراضيه باستبعاد أفراد القوات المسلحة الأمريكية والعنصر المدني من الخضوع للولاية القضائية العراقية، والهيمنة المطلقة على الاقتصاد العراقي، من خلال حق التصرف في الاحتياطي النفطي العراقي، وغزو شركات النفط الأمريكية للحقوق النفطية العراقية لآجال طويلة تصل إلى ثلاثين عاماً، فضلاً عن فرص إقامة قواعد عسكرية أمريكية، واستخدام أراضي العراق موقعاً تنطلق منه عمليات عسكرية هجومية ضد دول أخرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أثار توقيع الاتفاق ردود فعل متباينة، فبينما دافعت عنه أغلب رموز النظام السياسي، الذي وجد في الاتفاق الأمني حفاظاً على مستقبله في حال انسحاب القوات الأمريكية من العراق، ووعود المرشح الانتخابي أوباما آنذاك بالانسحاب من العراق خلال ١٦ شهراً، وعلى الجانب الآخر عبرت جموع الشعب العراقي عن رفضها لإبرام العراق لاتفاقات ملزمة مع قوة الاحتلال.

الحق في الحياة

شهد العام ٢٠٠٨ ووفقاً لمصادر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) مقتل ٦٧٨٧ شخصاً، وجرح ٢٠١٧٨ بخلاف المسلحين، وقد تعددت مصادر انتهاك الحق في الحياة على مدار العام، من بينها العمليات العسكرية التي تشنها قوات الاحتلال الأمريكية وقوات الأمن العراقية وأعمال المقاومة والأعمال الإرهابية، فعلى سبيل المثال قتل سبعة مدنيين بينهم ثلاث نساء في غارة جوية أمريكية في قضاء الدور بالقرب من تكريت في ١٩ سبتمبر/أيلول، وزعمت قوات الاحتلال أن الرجال الأربعة الذين لقوا مصرعهم في الغارة مشتبه فيهم، وفي ٥ أكتوبر/تشرين أول لقي ١١ فرداً من أسرة واحدة مصرعهم أثناء مداهمة قوات الاحتلال لمترلهم، ووفقاً للمصادر الإعلامية المحلية فقد أطلق جنود الاحتلال الرصاص على سكان المترل.

واستمرت شركات الأمن الخاصة مصدراً مستمراً لانتهاك الحق في الحياة خلال العام، فسقط قتلى وجرحا مدنيون في ٢١ أغسطس/آب على إثر فتح أحد أفراد الأمن النار على مدنيين في منطقة الباب الشرقي في بغداد.

وعلى خلفية جرائم القتل التي سبق أن ارتكبتها عناصر من شركات الأمن الخاص، والتي فتح فيها تحقيق، وجهت الولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر/كانون أول تهم لموظفين في شركة "بلاك ووتر" لمسئوليتهم عن مقتل ١٧ مدنياً في ساحة النسور ببغداد في ١٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧، وعلى الرغم من أن شهود العيان على الحادث وكذلك تحقيقات الحكومة العراقية قد أفادت بأن موظفي شركة "بلاك ووتر" قد تعمدوا قتل المدنيين إلا أن المحكمة الأمريكية وجهت تهمة القتل الخطأ لخمسة موظفين وانتهاك استخدام السلاح والشروع في القتل غير العمد، بينها أقر المتهم السادس بذنبه وشهد ضد زملائه وأقر بأنه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمتهمون قد فتحوا النيران على السيارة التي "لا تشكل أي تهديد على الموكب" الذي كانوا مكلفين بحمايته، فضلاً عن عدم توجيه أية تحذيرات لسائق السيارة.

واستمرت مسئولية قوات الأمن العراقية في انتهاك الحق في الحياة، فقد قتل العشرات من المدنيين أثناء العمليات العسكرية التي شنتها قوات الأمن على مناطق تمركز المسلحين والميليشيات، ففي ١٥ أكتوبر/تشرين أول فتحت دورية شرطة النار على مدنيين حوصروا أثناء معركة بين قوات الأمن وجماعات مسلحة أسفرت عن مقتل عدة مدنيين، فضلاً عن قتل مدنيين من جراء فتح النار العشوائي.

واستمر سقوط مئات القتلى من جراء الهجمات الانتحارية التي قتلت قرابة ٤٤٧ مدنياً فضلاً عن ١٢٠٤ جرحى، حيث تم استخدام القنابل المزروعة على جوانب الطرق والعبوات الناسفة ضد أهداف مدنية، فأسفر انفجار قنبلة قرب بنك العبد في مدينة الفالوجة في ٩ يوليو/تموز عن مقتل خمسة أشخاص وإصابة ١٧ آخرين.

كما استمرت علميات القتل على خلفية طائفية، ففي ٢٧ يوليو/تموز استهدفت انتحاريتان في حي الكرادة في بغداد زوار الإمام الشيعي موسى الكاظم وأسفر الهجوم عن مقتل ٢٦ شخصاً وإصابة ٩٥ آخرين.

وشهد العام مقتل العشرات من المسيحيين، ففي ٢٨ سبتمبر/أيلول قتل ٤٠ مسيحياً وفقاً لوزارة حقوق الإنسان، على خلفية مظاهرات نظمها المسيحيون في الموصل للمطالبة بأحكام خاصة تتعلق بتمثيل الأقليات في انتخابات المحافظات.

كما استمر استهداف طائفة الشبك في نينوى، ففي ١٢ يوليو/تموز اغتيل الزعيم الملا "عباس كاظم" بالقرب من برطلة، و لم يفتح تحقيق في الحادث بعد، كما قتل "الحاج أسعد عيسى عباس" بعد اختطافه في الموصل في ١٧ ديسمبر/كانون أول، ووفقاً لمصادر جماعة الشبك اغتيل ما يزيد عن ٧٥٠ فرداً من "الشبك" منذ عام ٢٠٠٤.

وفي ٢٨ يوليو/تموز قتل ٢٥ وجرح ١٨٠ آخرون على خلفية التوتر السائد بين التركمان والذي وصل إلى اشتباكات عنيفة بين الأكراد والتركمان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وشهد العام استمرار مقتل أفراد من الأيزيديين في سنجار، حيث اغتيل ٧ أفراد من عائلة يزيدية في ١٤ ديسمبر/كانون أول.

كما استمر خلال العام استهداف رجال الشرطة والعسكريين، فلقي ٥٣ عنصراً من الشرطة والجيش مصرعهم خلال العام، وأصيب ١١٧ آخرون في عدة هجمات انتحارية، ففي ١٥ يوليو/تموز قتل ٢٢ شرطياً وأصيب ٥٧ آخرون بعد أن فجر انتحاريان أنفسهما في معسكر سعد في بعقوبة، وفي الأول من ديسمبر/كانون أول قتل ١٥ شخصاً من بينهم ٦ من المدنيين، وأصيب ٤٥ آخرون في انفجارين استهدفا كلية الشرطة في شارع فلسطين شرق بغداد.

كما تواصل استهداف عناصر مجالس الصحوة، ففي ٢٤ يوليو/تموز واستهدفت انتحارية رئيس مجلس الصحوة في بعقوبة "نعيم الدليمي" حيث قتل مع اثنين من حراسه.

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

بلغ عدد المعتقلين لدى قوات الاحتلال الأمريكية في ٣١ ديسمبر/كانون أول وفقاً لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ١٥٠٥٨ من بينهم ٥٠ طفلاً، وأغلب هؤلاء المعتقلين لم تتم أية مراجعة قضائية لقضاياهم، وبموجب الاتفاقية الأمنية الموقعة في نوفمبر/تشرين ثان بين الحكومة العراقية والحكومة الأمريكية، لم يعد بالإمكان استمرار قوات الاحتلال في احتجاز المعتقلين بعد الأول من يناير/كانون ثان ٢٠٠٩، إلا في حالة تقدم الحكومة العراقية بطلب المساعدة رسمياً، وبموجب الاتفاقية ستطلق قوات الاحتلال سراح المعتقلين لديها باستثناء ما يقارب ٥٦٠٠ معتقل، وستقوم بتقديم ملفات ١٥٠٠ معتقل في الأول من كل شهر إلى الحكومة العراقية التي سيكون عليها دراسة ملفات هؤلاء خلال ٣٠ يوماً، وتقرر الإفراج عنهم أو نقلهم إلى السجون العراقية، على أن تنتهي هذه العملية بحلول أغسطس ٢٠٠٩، على أن تستمر في اعتقال قرابة ٥٦٠٠ معتقل سينقلون إلى مركز التاجي شمال بغداد على أن يسلم إلى الحكومة العراقية بحلول ١ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩.

ومن ناحية أخرى فقد كشفت لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب العراقي أن قوات الاحتلال الأمريكية تحتجز منذ العام ٢٠٠٣ معتقلين عراقيين لم يكشف عن عددهم وأسمائهم أو التهم الموجهة إليهم بوصفهم معتقلين "أمنيين"، وهم معتقلون وفقاً لقانون "الأدلة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السرية" الأمريكي، وتوجد مخاوف من نقلهم خارج البلاد بعد الانسحاب حيث لم يـــرد أي ذكر لهم في إطار الاتفاقية الأمنية.

وسجل العام ٢٠٠٨ ارتفاعاً في أعداد المعتقلين لدى الحكومة العراقية، فوفقاً لبعثـــة الأمم المتحدة في العراق وصل عددهم بنهاية العـــام إلي ٢٦٢٤٩ مـــن بينـــهم ١٠١٧ مـــن الأحداث، وبلغ عدد المعتقلين لدى حكومة كردستان ٢٧٠٧ وفقاً لتقديرات وزراه حقـــوق الإنسان في أربيل.

وفي فبراير/شباط ٢٠٠٨، دخل قانون العفو العام حيز النفاذ، ويسري هذا القـــانون على العراقيين والأجانب كما سبقت الإشارة. ووفقاً لمجلس القضاء الأعلى كان يوجد في ٣١ ديسمبر/كانون أول ١٢٧٤٣١ قضية لأشخاص هم رهن الاعتقال أو في حالة فرار وتنطبـــق عليهم شروط قانون العفو، و٣٠٨٧٩ قضية لأشخاص لا يشملهم القـــانون نظـــراً لطبيعـــة جرائمهم، و لم يتم الإفراج سوى عن ٢٠٠٠ فقط على الرغم مـــن ســـريان القـــانون منـــذ فبراير/شباط.

كما استمر احتجاز الأطفال حيث كان يوجد قرابـــة ١٠١٧ طفـــلاً في مراكـــز الاحتجاز من بينهم ٣٦٨ طفلاً في الحبس الاحتياطي و٥٦٦ طفلاً تمت إدانتهم.

واستمرت خلال العام معاناة أهالي "مخيم أشرف" في ديالي المقدر عـــددهم بقرابـــة ٣٥٠٠ فرد، والتي تهدد الحكومة العراقية بتسليمهم إلى إيران وغلق المخيم، على الرغم مـــن أن الإدارة الأمريكية دأبت على تأكيد حصولها على ضمانات من الحكومة العراقية بتأمين ســـلامة سكان "أشرف".

وفي كردستان العراق مددت الحكومة العمل بقانون مكافحة الإرهاب حتى منتصف ٢٠١٠، واستمرت السلطات في اعتقال المشتبه فيهم واعتقالهم لفترات طويلة دون توجيه تهـــم أو إحالتهم للمحاكمة. ومن ناحية أخرى ووفقاً لمصادر بعثة الأمم المتحـــدة فـــإن حكومـــة كردستان تحتجز العديد من المعتقلين إدارياً لمدد غير محدودة، وقد التقت البعثـــة بعـــدد مـــن المعتقلين منذ خمسة سنوات دون أية تفسيرات.

ووثقت بعثة الأمـــم المتحدة لمساعدة العراق حالات لمعتقلين استجوبـــوا في زنازين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"اعتقال سرية"، فتم توثيق ١٦ حالة بين إبريل/نيسان ويونيو/حزيران لمعتقلين تعرضوا للتعذيب خلال التحقيقات التي قام بها مسئولو الأمن والمخابرات من بينهم أثنان وردت مزاعم عن تعرضهما للاغتصاب، وعلى الرغم من نفي الجهات المعنية المستمر، إلا أن أغلب المصادر القضائية التي تناقشت معها البعثة اعترفت بأن التعذيب في سجون كردستان العراق نمطية وأن الاعترافات التي يدلى بها في الأغلب تنتزع من جراء التعذيب .

وعلى صعيد آخر استمرت معاناة النساء في العراق، فقد أعلن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة في ٢٥ نوفمبر/تشرين أول أن حقوق المرأة العراقية تشهد تراجعاً في جميع مجالات الحياة، وأنهن يقعن ضحايا الاغتصاب والاتجار والزواج القسرى والمبكر والقتل والاختطاف.

وفي إقليم كردسان وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ١٣٩ حالة من حالات العنف القائم على نوع الجنس، من بين هذا العدد ٧٧ حالة مصابة بحروق و٢٦ جريمة شروع في قتل.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

نشرت لجنة القوات المسلحة التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي في ديسمبر/كانون أول نتائج التحقيق الذي استمر لمدة ١٨ شهراً، وقد خلص التقرير إلى أن مسئولين في الإدارة الأمريكية تقع عليهم مسئولية ارتكاب انتهاكات ضد المعتقلين في معتقلات الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وأفغانستان وجوانتنامو، وأن هذه الانتهاكات ليست فردية قام بها "بضعة أشخاص فاسدين"، وأن كبار مسئولي الإدارة الأمريكية السابقة أجازوا استخدام التعذيب ضد المعتقلين، وأعادوا تعريف القانون لإضفاء الشرعية عليه، كما خلص التقرير إلى أن قرار الرئيس الأمريكي السابق بعدم انطباق اتفاقيات جنيف على المعتقلين حرمهم من أشكال الحماية التي توفرها الاتفاقيات، وأن سماح وزير الدفاع السابق باستخدام أساليب التعذيب في جوانتنامو في أواخر العام ٢٠٠٢ والتي من بينها التجريد من الملابس وتغطية الوجه والحرمان من استخدام الحواس واستعمال الكلاب، كان موجهاً أساساً لسياسات الاستجواب في العراق. وقد أوصى التقرير بإجراء تحقيق شامل في الانتهاكات المرتكبة في سياق الحرب على الإرهاب، وضرورة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقاضاة أي شخص يتوفر دليل على ارتكابه أفعالاً مسيئة جنائياً بموجب القانون الوطني أو الدولي.

وقد أدلى الميجور الأمريكي "ماثيو إليكساندر" في كتاب له صدر في إبريل/نيسان ٢٠٠٩ أن التعذيب الذي شهدته سجون العراق بواسطة قوات الاحتلال الأمريكية قد تسبب في مقتل إناس أكثر مما تسببت به هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، وقد قام إليكساندر بالتحقيق مع ٣٠٠ سجين في العراق، وهو المحقق الذي حصل على المعلومات التي قادت إلى مهاجمة وقتل زعيم تنظيم القاعدة في العراق الأردني "أبو مصعب الزرقاوي" في العام ٢٠٠٧، وتزامنت هذه التصريحات مع إعلان اتحاد الحريات المدنية الأمريكية نية وزارة العدل الأمريكية نشر المزيد من انتهاكات التعذيب في السجون العراقية، فضلاً عن تصريحات الرئيس الأمريكي "أوباما" عن فتح التحقيق في جرائم التعذيب التي ارتكبتها إدارة الرئيس السابق بوش.

واستمرت المعتقلات ومراكز الاحتجاز التابعة للحكومة العراقية تدار بواسطة أربع وزارات هي العدل، والداخلية والدفاع والعمل والشئون الاجتماعية، على الرغم من أن القانون ينص على أن تكون خاضعة فقط لسلطة وزارة العدل، كما استمرت أوضاع المحتجزين في التدهور نتيجة لسوء المعاملة، والتكدس الحاد في المعتقلات بأضعاف طاقتها الاستيعابية، ونقص الرعاية الصحية وغياب نظام لإدارة السجون والتأخير في حسم قضايا المعتقلين وتقديمهم للمحاكمة، وأثناء زيارة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لمرفق الاحتجاز في الفلوجة، وجدت أنه يعاني من الاكتظاظ الشديد، حيث يتكدس قرابة ١٣٢ محتجزاً في غرفة تقل مساحتها عن ١٠٠ متر مربع، ويضطر المعتقلون للنوم بالتناوب، فضلاً عن قدم المركز وصغر الزنزانات ونقص الطاقة الكهربائية، كما تلقت البعثة تقارير عن شيوع التعذيب الجسدي لانتزاع الاعترافات، حيث أدلى معتقلون للبعثة أثناء زيارتها لبعض مرافق الاحتجاز بشكاوى عن تعرضهم للتعذيب من قبل أفراد الشرطة.

وقد تلقت البعثة إفادة عن مقتل "عدنان عواد محمد ذياب الجميلي" والذي اعتقل في ١٧ مايو/أيار ٢٠٠٨، في منطقة أبو غريب، حيث لقي حتفه في ٣٠ مايو/أيار ٢٠٠٨، وقد جاء في تقرير التشريح الطبي أنه توفي من جراء نزيف داخلي في المخ والصدر نتيجة الضرب العنيف بوسائل لا تترك آثاراً وعلامات خارجية. وقد تم إصدار مذكرة توقيف في ٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ بحق ضابط مخابرات عراقي لم يذكر اسمه، وقد سبق أن اشتبه في ارتكابه العديد من عمليات تعذيب منهجية، وقد تم اعتقاله في ١٠ يونيو/حزيران حيث تم احتجازه لمدة عشرة أسابيع ثم أصدر قاضي التحقيق قراراً بالإفراج عنه. كما صدرت مذكرة توقيف بحق قائد ونائب اللواء لمشاركتهما في تسهيل هروب المتهم إلا لم يلق القبض عليهما، ثم تم العفو عنهما بموجب قانون العفو العام.

وذكرت تقارير صادرة عن منظمة اليونسيف أن الأطفال المراهقين المحتجزين لدى قوات الأمن العراقية يتعرضون لسوء المعاملة الجسدية والعقلية خاصة أثناء القبض عليهم وخلال مراحل التحقيق الأولى، حيث يتعرضون للتعذيب للإدلاء بالاعترافات.

وفي كردستان العراق استمر تواتر المزاعم حول شيوع التعذيب بالصدمات الكهربائية لانتزاع اعترافات، و شيوع قيام ملثمين بالإساءة إلى المحتجزين وتعذيبهم، فضلاً عن نقص الرعاية الصحية والاكتظاظ الشديد الذي تعاني منه السجون ونقص التغذية.

المحاكمة العادلة:

شهد العام إصدار المحكمة الجنائية العراقية العليا حكماً بالإعدام ضد "علي حسن المجيد" الملقب "بالكيمياوي" لقمعه تمرداً شيعياً في أعقاب حرب الخليج عام ١٩٩١، وهو ثاني حكم بالإعدام يصدر ضده، فقد صدر الحكم الأول في العام ٢٠٠٧، حيث وجهت له تهم قتل عشرات الآلاف من الأكراد في الثمانينيات إلا أن الحكم لم ينفذ بعد.

وعلى صعيد الملاحقة القضائية للجنود الأمريكيين المتهمين بارتكاب جرائم قتل في العراق، تم توجيه تهم للعريف "جيس كيننغهام" و"تشارلز كيغلي" والاختصاصيين "ستيفن ريبوردي" و"بيلمور راموس" في ٢٢ يوليو/تموز بالتآمر لارتكاب جريمة قتل أربعة عراقيين تم اعتقالهم في إبريل/نيسان ٢٠٠٧ في قرية الحمداني قرب بغداد، وتم خفض العقوبة بحق "راموس" إلى ٧ أشهر عوضاً عن ٤٠ عاماً، وعوقب "ريبوردي" بالحبس لمدة ثمانية أشهر. وفي ٢ أغسطس/آب وجهت تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار للرقيب "هال وارنر" والملازم أول "مايكل بيهينا" لقتلهما "محمد منصور" بالقرب من تكريت في منتصف مايو/أيار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا تزال قضية الجندي الأمريكي السابق "ستفين دايل جرين" المتهم باغتصاب فتاة عراقية وقتلها وأفراد أسرتها في ١٢ مارس/آذار ٢٠٠٦ منظورة أمام وزارة العدل الأمريكية بدلاً من المحاكم العسكرية لتوجيه التهمة للجندي بعد تركه الجيش.

ومن ناحية أخرى وافقت وزارة الدفاع البريطانية في يوليو/تموز على دفع تعويض ٦ ملايين دولار كتعويض لأسرة "بهاء موسى" الذي توفي في حجز القوات البريطانية في البصرة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، وكذلك تعويض تسعة عراقيين آخرين عن سوء المعاملة.

حرية الرأي والتعبير:

استمر انتهاك حرية الرأي والتعبير في العراق خلال العام ٢٠٠٨، فعلى الرغم من عدم توافر احصاءات بعدد القتلى من الصحفيين والعاملين في الحقل الإعلامي هذا العام، إلا أن تقارير المنظمات غير الحكومية الدولية، والمعلومات الواردة من العراق تشير إلى استمرار سقوط القتلى واختطاف الصحفيين، فضلاً عن تعليق بث بعض الفضائيات وغلق البعض الآخر فضلاً عن تعدي الأجهزة الأمنية على الصحفيين.

ومن نماذج انتهاك حرية الرأي والتعبير خلال العام، قيام أحد قناصي قوات الاحتلال الأمريكية باغتيال مصور قناة "آفاق" الفضائية في ٢١ مايو/أيار، بمنطقة العبيدي ببغداد، فوفقاً للقناة تم استهداف الصحفي أثناء عودته إلى منزله وأن جثته بقيت ملقاة على قارعة الطريق نحو ثلاث ساعات. وقيام قوات الاحتلال الأمريكية والقوات العراقية باعتقال "إبراهيم جسام" مصور وكالة الصحافة البريطانية رويترز في الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ومصادرة أربع آلات تصوير وهاتفه وحاسوبه المحمول.

وفي نوفمبر/تشرين ثان احتجزت قامت القوات الأمنية المكلفة بحماية مجلس النواب العراقي، ٣٥ صحفياً أثناء تغطيتهم لمؤتمر صحفي بعد تصويرهم مؤتمر للهيئة الاستشارية للشبك، وتم مصادرة أجهزة التسجيل وأشرطة الفيديو، وتم قطع خطوط الانترنت لمنع بث الأخبار والمعلومات التي وثقها الصحفيون. وقتل ثلاثة صحفيين وأحد العاملين في الإعلام في الموصل في سبتمبر/أيلول أثناء تصوير برنامج في حي الزنجالي لصالح قناة الشرقية. وفي ١٧ أغسطس/آب ألقى مسلحون قنبلة يدوية على سيارة تقل طاقماً تليفزيونياً يعمل لحساب محطة تليفزيون "آفاق" المحلية، مما أدى إلى إصابة مراسل المحطة والمصور والسائق، وفي ٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سبتمبر/آب أصيب نقيب الصحفيين العراقيين وأربعة من المدنيين من جراء انفجار قنبلة كانت مزروعة بالقرب من البوابة الرئيسة لمبنى نقابة الصحفيين.

وفي كردستان العراق استمر التوقيف والاعتقال بحق الصحفيين فضلاً عن إصدار دعاوى قضائية بحقهم مثل حكم بالحبس على صحفي بجريدة "هولاتي" لمدى ستة أشهر، إلا أنه قد أطلق سراحه بناء على عفو صدر من رئيس إقليم كردستان.

الحق في المشاركة:

شهدت انتخابات المجالس المحلية والتي عقدت في ٣١ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ تراجعاً لبعض القوى التي لعبت دوراً في تشكيل المشهد السياسي والأمني في البلاد بعد الاحتلال من داخل القوى "الشيعية" و"السنية" الكبرى، وهو ما قد يفسر للوهلة الأولى بأن وعياً عراقياً جديداً نابذاً للطائفية آخذ في التبلور، إلا أن القراءة المتعمقة للانتخابات وما أفرزته من نتائج تشير إلى استمرار تغلغل الطائفية في النظام السياسي العراقي، وإن العراق لا يزال أمامه طريق طويل للتعافي من مثالب "المحاصصة" الطائفية.

أجريت انتخابات مجالس المحافظات العراقية في ١٤ محافظة من أصل ١٨، وأرجئت الانتخابات المحلية في إقليم كردستان، بالإضافة إلى مدينة كركوك المتنازع عليها إلى شهر مايو/أيار ٢٠٠٩، لحين صدور القانون الخاص بالمدينة، في ضوء مطالبة العرب والتركمان في كركوك بتوزيع المقاعد بالتساوي مع الأكراد، وقد قوبل الطلب برفض كردي، وطالبت بإجراء الانتخابات وفق قاعدة صوت واحد لكل مواطن.

شارك في انتخابات المحليات ١٥ ألف مرشح للتنافس على ٤٤٠ مقعداً من مجالس المحافظات الأربعة عشرة، و لم ينجح أي ائتلاف انتخابي في تحقيق الغالبية البسيطة (١+٥٠) في محافظتي البصرة ونينوى، وحصلت قائمة "ائتلاف دولة القانون" التي يتزعمها رئيس الوزراء "المالكي" على ٢٨ مقعداً من إجمالي المقاعد البالغة ٥٧ في بغداد، و٢٠ مقعداً من أصل ٣٥ في البصرة، وحققت نتائج أقل في مناطق الكثافة الشيعية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى عكس انتخابات العام ٢٠٠٥، لم تحصل قائمة "شهيد المحراب" بقيادة "عبد العزيز الحكيم" زعيم المجلس الإسلامي الأعلى سوى ٥٥ مقعداً من مجموع المقاعد، وهو ما يعادل ١٢% بعد أن حصلت في الانتخابات السابقة على ٥١% من مجموع المقاعد.

وحصلت قائمة "الأحرار" التي يدعمها "مقتدى الصدر" على ٤٤ مقعداً من إجمالي مقاعد المحافظات و لم يحصد في مدينة الصدر ذات الكثافة الشيعية العالية سوى خمسة مقاعد وكذلك محافظة ميسان الجنوبية حصد فيها سبعة مقاعد فقط من مجموع مقاعد المحافظة البالغة ٢٧ مقعداً.

وعلى الجانب السني حصلت قائمة "الحدباء" والتي تضم عشائر عربية وعناصر تنتمي إلى حزب البعث المنحل على ١٩ مقعداً من أصل ٣٧ مقعداً، وقد سعت القائمة إلى الحصول على أصوات العرب والمسيحيين والشبك المعادين للأكراد الذين كانوا يسيطرون على ٣١ مقعداً من مقاعد المحافظة.

وبعد أن كان الحزب الإسلامي بزعامة "طارق الهاشمي" نائب رئيس الجمهورية يحتكر أصوات السنة العرب في البرلمان، نجح بصعوبة في الحصول على ثلاثة مقاعد فقط في الموصل وخمسة مقاعد في صلاح الدين من أصل ٢٨ و٩ مقاعد في محافظة ديالي من أصل ٢٩.

وحصلت قائمة رئيس الوزراء السابق "إياد علاوي" العلمانية على المركز الرابع في بغداد (٥ مقاعد) و٣ مقاعد في محافظتي بابل وديالي ومقعدين في البصرة والأنبار.

إن نتائج الانتخابات العراقية والتي أسفرت عن نجاح فاق التوقعات لائتلاف "المالكي" وكذلك نجاح تيار الصحوة بزعامة "المطلق" فضلاً عن النجاح الكاسح الذي حققه "يوسف الحبوبي" المرشح المستقل في كربلاء، وفشل قائمة "المحراب" بقيادة "عبد العزيز الحكيم" في الحصول على أغلبية المقاعد، تشير إلى أن الناخبين العراقيين قد اقترعوا على أساس طائفي، لكنهم أعادوا توزيع أصواتهم داخل الجماعات الطائفية الأكبر.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإطار القانوني والدستوري:

أنشأت السلطنة، بموجب الأمر السلطاني رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ لجنة وطنية لحقوق الإنسان تختص بمتابعة حماية حقوق الإنسان وحرياته في السلطنة، وتقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة والإسهام في التقارير التي تتناول تلك المواضيع بالإضافة إلى رصد أية مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان في الدولة والمساعدة في تسويتها وحلها، وتتكون اللجنة من ١٤ عضوًا من الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها الشخصية الاعتبارية. وتتبع مجلس الدولة لكن تمارس عملها بشكل مستقل.

وأصدرت السلطنة في ٢٣ نوفمبر/تشرن ثان ٢٠٠٨ قانونًا لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ يعرف الاستغلال بالاستخدام غير المشروع للشخص، ويشمل الدعارة وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو النزع غير المشروع للأعضاء، ويجرم الاتجار بالبشر، ويضع عقوبة تصل إلى السجن ١٥ سنة وغرامة تصل إلى مائة ألف ريال.

ونص القانون على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار في البشر، وتختص بوضع خطة لمكافحة الاتجار بالبشر والتنسيق مع الجهات المختصة لوضع قاعدة تشريعات ذات صلة بالحرية وبرامج تأهيل للضحايا.

كما أصدرت قانونًا لمساءلة الأحداث بموجب الأمر السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ يتضمن كيفية معاملة الحدث المعرض للجنوح، والحدث الجانح، بغرض إعادة تأهيله وتوفير السبل المناسبة للإصلاح والتأهيل للعودة مرة ثانية للمجتمع. ويعاقب بغرامة تصل إلى ٣٠٠ ريال كل من سُلم إليه حدث عدا الأبوين، فأهمل في أداء واجباته مما ترتب عليه تعرض الحدث للجنوح أو ارتكاب جريمة، كما يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنة كل من ساعد حدثًا على الهروب من دور الرعاية، أو سهل له حالة التعرض للجنوح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أصدرت السلطة قانونًا لرعاية وتأهيل المعاقين بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٨ تضمن تقديم الحماية والرعاية والتأهيل للمعاقين بصفة عامة، كما تضمن تنظيم وإنشاء وإدارة مراكز رعاية المعاقين وتقديم الخدمات التأهيلية والصحية لهم.

الحقوق الأساسية:

ظل أبناء قبيلتي "آل تويه" و"آل خليفين" يعانون من التبعات الاقتصادية والاجتماعية السلبية الناجمة عن قرار وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٦ بتغيير مسمي القبيلتين وإلحاق أبنائهم بقبيلة أخرى، هي قبيلة "الحارثي" مما حط من مكانتهم وجعلهم مجرد خدم للقبيلة الأساسية، وقد سعى أبناء القبيلتين إلى إلغاء القرار، ولكن المحكمة الإدارية حكمت بأنه إجراء من إجراءات السيادة التي لا تخضع لولاية القضاء. وفي أكتوبر/تشرين أول أعلنت الحكومة أنها عالجت مظالم أبناء القبيلتين ولكن لم يحدث أي تغيير، ومازال أبناء القبيلتين يواجهون مشاكل عند سعيهم لتجديد بطاقة الهوية التي تعد شرطًا ضرورياً لتسجيل الشركات والأنشطة التجارية والحصول على وثائق سفر والطلاق والميراث.

ظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك التمييز في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية والتوظيف. ومع ذلك أعلنت الحكومة في نوفمبر/تشرين ثان عن تعديل القانون الخاص بالحصول على أراض مملوكة للدولة بغرض بناء مساكن، وذلك بما يكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وأوردت تقارير حقوقية اعتقال واحتجاز عدد من العمال الأجانب بسبب دخولهم البلاد بطريقة غير مشروعة، و لم يتم توجيه اتهامات محددة ضد هؤلاء المحتجزين.

لكن جرى خلال العام أكثر من مرة صدور أحكام من المحكمة لصالح عمال الخدمة المترلية ضد كفيلهم، وأكثر هذه الأحكام كانت تطالب الكفيل بإعادة جواز سفر العامل والسماح للعامل بفسخ عقد العمل. وفى عدة حالات قررت المحكمة إدانة الكفيل وإجباره على المثول أمام المحكمة، وفي عدة حالات تقوم وزارة العمل بتحويل شكوى العامل إلى المحكمة خاصة إذا عجزت الوزارة عن حل الخلاف القائم بين العامل والكفيل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتتماشى السجون بصفة عامة مع المعايير الدولية، وتسمح الحكومة بزيارة السجون ومراكز الإبعاد لمراقبي حقوق الإنسان الدوليين.

الحريات العامة:

تقيد الحكومة **حرية الرأي والتعبير**، ويمنع قانون النشر نقد السلطان بأي شكل من الأشكال، كما يمنع نشر كل ما يؤثر على أمن الدولة أو الأخلاق العامة أو التأثير على الشخصية العامة. ويفرض الصحفيون والكتاب على أنفسهم رقابة ذاتية خوفاً من رد فعل الحكومة.

وخضع بعض الصحفيين والكتاب للتحقيق أمام النائب العام أو تعرضوا للمضايقة بسبب آرائهم، بما في ذلك انتقاد وزارة العمل لخفض الأجور والانتقاص من أوضاع العاملين في ميناء صلالة.

كما يقيد القانون حرية التعبير عبر الإنترنت، وتراقب الحكومة المراسلات والاتصالات بما في ذلك أجهزة المحمول والبريد الإلكتروني.

وعدلت في إبريل/نيسان مرة أخرى المادة ٦١ من قانون تنظيم الاتصالات، والتي سبق تعديلها في العام ٢٠٠٧، من أجل تشديد القيود على استخدام وسائل الاتصالات في أنشطة بعينها، بما في ذلك بعض الأنشطة التي قد تُعد من قبيل الممارسة المشروعة لحرية التعبير. كما وسعت التعديلات الجديدة نطاق المسئولية الجنائية لتشمل من يشرفون على تشغيل وسائل وخدمات الاتصالات، من قبل مواقع الإنترنت. وصدرت تعليمات حكومية سرية تتعلق بالمكالمات الهاتفية التي ترد من المستمعين خلال البرامج الإذاعية، والتي كانت تتسرب وتذاع على نطاق واسع، ومن بينها تعليمات بنقل المكالمات من البث المباشر إلى البث المسجل سلفاً واستبعاد المكالمات التي تمس أموراً عسكرية أو أمنية أو قضائية أو تتعلق برأس الدولة.

وقد تم إلقاء القبض على الصحفي وناشط الإنترنت "علي الزويدي" في شهر أغسطس/آب ٢٠٠٨ في قضية تتعلق بنشر مقال باللغة الإنجليزية على الانترنت يتناول فيها بالنقد إحدى الشركات، وأفرج عنه بعد التحقيق معه، ثم ألقي القبض عليه مرة أخرى في شهر فبراير/شباط ٢٠٠٩ بسبب نشر وثيقة تكشف عن خطة مجلس الوزراء بشأن برنامج تليفزيوني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يحمل عنوان "هذا الصباح"، والتي كشفت أن البرنامج الذي كان المواطنون يظنون أنه يُبث بشكل حي كان مسجلاً.

كما تحد الحكومة من **حرية التجمع السلمي** وتشترط الحصول على إذن مسبق قبل أي تجمع شعبي، وتقوم بتقييد هذه الحرية دون أي تساهل. كما ينص القانون على حرية تكوين الجمعيات بشرط أن تكون لخدمة هدف مقبول وبأسلوب مقبول. ومجلس الوزراء هو الذي يوافق على إنشاء الجمعيات غير الحكومية والتي تعمل في مجالات محددة مقبولة ومنها المرأة والطفل والمسنون والمعاقون والبيئة، وبعد موافقة مجلس الوزراء على إنشاء الجمعية فعليها أن تسجل نفسها في وزارة التنمية الاجتماعية التي توافق على نظامها الأساسي، وبصفة عامة فإن الوقت المطلوب للحصول على تصريح بالعمل لأي جمعية لا يقل عن عامين. وجميع الجمعيات التي تعمل في السلطنة لا يحق لها الحصول على تمويل خارجي بدون موافقة الحكومة، وتصل عقوبة مخالفة ذلك، السجن وغرامة تصل إلى ١٣١٠ دولارات.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلسطين

الحق في الحياة

تعددت مصادر انتهاك الحق في الحياة خلال العام، وكان من أبرزها استمرار الحصار الجائر المفروض على الأراضي الفلسطينية المحتلة، واستمرار العمل بسياسة الاغتيالات والتصفية الجسدية، والتعذيب في السجون والمعتقلات، وتسببت الحرب الشاملة التي شنتها قوات الاحتلال خلال العام في إزهاق أرواح الآلاف، واستمر المستعمرون مصدراً متجدداً لانتهاك الحق في الحياة.

وثّق مركز الميزان لحقوق الإنسان مقتل (٥٠) مريضاً خلال العام، من جراء الحصار الذي أدى في أغلب الأحيان إلى توقف أجهزة المستشفيات عن العمل لنفاذ الوقود ونقص العقاقير الطبية، فضلاً عن منع قوات الاحتلال الإسرائيلي مغادرة المرضى للعلاج في الخارج.

ووثقت العديد من المصادر الحقوقية الفلسطينية والدولية مقتل قرابة (٤٢٥) فلسطينياً، من بينهم ٧٠ طفلاً خلال النصف الأول من العام.

ووثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مقتل (٥٣) فرداً، في الضفة الغربية وقطاع غزة من بينهم مدنيون، من جراء جرائم الاغتيالات، وبذلك يبلغ عدد ضحايا هذه الجريمة (٧٤٣) فلسطينياً منذ بدء الانتفاضة في سبتمبر ٢٠٠٠.

وخلال العام لقي معتقلان فلسطينيان حتفهما، فتوفي "فضل عودة عطية شاهين" في ٢٩ فبراير/شباط في معتقل بئر السبع داخل إسرائيل من جراء تعنت إسرائيل مع المعتقلين والإهمال الطبي، بعد أن تجاهلت إدارة السجن طلب نقله إلى المستشفى لتلقي العلاج من مرض السكر ما أدى إلى إصابته بانسداد في الشرايين وارتفاع في ضغط الدم أفضى إلى وفاته. ولقي "جمعة إسماعيل محمد موسى" حتفه في ٢٢ ديسمبر/كانون أول، في معتقل نيتسان بالرملة، من جراء الإهمال الطبي المتعمد من إدارة السجن.

وقتل قرابة خمسة مدنيين من بينهم طفل على أيدي المستعمرين، فلقي أربعة حتفهم في جرائم إطلاق نار عمد، بينما تم دهس الطفل الخامس عمداً بسيارة أحد المستعمرين في ٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أبريل/نيسان، وبذلك يصل عدد المدنيين الذين قتلوا من جراء جرائم المستعمرين منذ اندلاع الانتفاضة في ٢٠٠٠ إلى (٤٥) فلسطيناً.

وخلال **العدوان الشامل الذي شنته قوات الاحتلال الإسرائيلية على قطاع غزة** في ٢٧ ديسمبر/كانون أول والذي استمر لمدة ثلاثة أسابيع، وثقت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية مقتل (١٤٣٤) فرداً، من بينهم (١١٩٩) مدنياً من بينهم (٣١٣) طفلاً و(١٦٦) امرأة، فضلاً عن إصابة قرابة ٥٠٠٠ آخرين.

واستخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العدوان، كافة أنواع الأسلحة بدءاً من الأسلحة المحظورة مروراً بالأسلحة التقليدية والمتطورة، وانتهاء بالأسلحة قيد التجريب، فاستخدمت الفوسفور الأبيض المحظور في مناطق تجمع المدنيين، وكذلك قنابل دايم **(D.I.M.E)** أو ما يعرف بقنبلة المعدن الكثيف الخامل والتي تؤدي إلى قتل كل من يتواجد بالقرب منها، ويصعب معالجته حيث تنتشر داخل جسمه مئات الشظايا التي يستحيل استخراجها جراحياً.

واستهدفت إسرائيل خلال عدوانها القطاع الصحي الفلسطيني بشكل متعمد، وجعلت من الطواقم الطبية والمستشفيات هدفاً مشروعاً لها، ولم تنج العيادات المتنقلة التي أعدها أطباء أجانب من الاستهداف والملاحقة الإسرائيلية، وصرح رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر "كلينبرغر" في ١٣ يناير/كانون ثان بأن إسرائيل انتهكت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب، بمنعها صول الطواقم الطبية إلى الجرحى فضلاً عن ثبوت ملاحقة قوات الاحتلال الإسرائيلية لأفراد الطواقم الطبية الذين قتل منهم ما يزيد عن ١٣ شخصاً.

وقد أدت بشاعة الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلية، إلى عقد مجلس حقوق الإنسان الدولي جلسة استثنائية في ٩ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ ، تبنت قراراً بإيفاد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق، ورفضت إسرائيل التعاون معها، واضطرت إلى الوصول لقطاع غزة من مصر، وقد وصلت البعثة إلى قطاع غزة، وباشرت أعمالها في الأول من يونيو/حزيران ٢٠٠٩.

وأدان الأمين العام للأمم المتحدة استهداف مؤسسات الأمم المتحدة خلال العدوان،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وطالب الحكومة الإسرائيلية بالتحقيق في حادثة استهداف ثلاث مدارس تابعة للأمم المتحدة، والتي كان أبرزها استهداف مدرسة الفاخورة في مخيم جباليا، والتي قصفت ثلاث مرات، وأسفرت عن مقتل ثمانية من الموظفين الأمميين، وقرابة ٤٠ مدنياً.

وقد سعت العديد من منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية إلي إيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى غزة ومن بينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ولكن صُدِمت المنظمة بقرار السلطات المصرية بمنعها من الدخول عبر معبر رفح، ومن المؤسف أن السلطات المصرية قد تبنت معايير انتقائية للسماح بدخول بعض البعثات ومنع البعض، وقد استنكرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان هذا الإجراء، من منطلق أن الحقوق السيادية للحكومة المصرية في التحكم في منافذها الحدودية، لا تبرر منع البعثات الإنسانية من المرور عبر منفذ رفح بحكم انضمام مصر لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، وبحكم أن البعثة كانت تضم أطباء من كافة التخصصات، وأنها كانت تستهدف توثيق الانتهاكات من أجل ملاحقة مقترفي جرائم الحرب الإسرائيليين، والذي يتسق مع قرار القمة العربية الذي شاركت في إقراره الحكومة المصرية.

وقد أجمعت التقارير الصادرة عن البعثات التي أُتِيح لها إجراء تحقيقات ميدانية عن انتهاك إسرائيل للقانون الدولي الإنساني، وارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، واستخدامها أسلحة محظورة.

وقد يتوقف هذا التقرير عند نتائج بعثة "اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق حول العدوان على غزة" برئاسة القاضي "جون دوجارد"، وبتكليف من جامعة الدول العربية، والصادر في منتصف إبريل/نيسان ٢٠٠٩، والذي وصف العدوان بأنه "إرهاب الدولة في حق المدنيين الفلسطينيين"، وخلصت اللجنة إلى أن ما قام به الجيش "الإسرائيلي" هو "قتل بارد للمدنيين الفلسطينيين"، كما خلصت اللجنة إلي توفر الأدلة التي تدين "إسرائيل" بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وطالبت اللجنة في نهاية تقريرها بإحالة ملف الآثار التي خلفها العدوان الأخير إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأكدت على ضرورة قيام الدول العربية بمقاضاة المسئولين الإسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب أمام المحاكم الأوربية.

وتكللت المحاولات التي يبذلها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لملاحقة القادة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمسئولين الإسرائيليين أمام القضاء الدولي، فصدرت عدة مذكرات توقيف بحق عدداً منهم، وأصدرت المحكمة الأسبانية الوطنية في ٤ مايو/أيار ٢٠٠٩ قراراً بمواصلة التحقيق في وقائع الهجوم الذي شنته قوات الاحتلال الإسرائيلي على حي الدرج في يوليو/تموز ٢٠٠٢، والذي نتج عنه مقتل ١٦ فلسطينياً، من بينهم ١٤ من المدنيين. ويمثل هذا القرار خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة للضحايا، كما يمهد الطريق أمام تطبيق مبدأ المحاسبة، الذي قد يتم من خلاله تحميل مجرمي حرب إسرائيليين مشتبه فيهم المسئولية عن المعاناة التي تسببوا فيها للسكان المدنيين في قطاع غزة، بعد أن رفضت المحكمة الأسبانية علانيةً الذرائع التي قدمها المدعي الأسباني ودولة إسرائيل، والتي تدعي أن إسرائيل قامت بإجراء تحقيقات كافية في الجريمة، وأكدت في قرارها أن هذه الادعاءات باطلة، وهي مخالفة لمبدأ سيادة القانون.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

أطلقت قوات الاحتلال الإسرائيلية سراح ٤٣٠ معتقلاً فلسطينياً أغلبهم ينتمون لحركة "فتح"، في أغسطس/آب وديسمبر/كانون أول، فيما وُصف بأنه دعم لرئيس السلطة الفلسطينية "محمود عباس".

ومن ناحية أخرى استمرت في اعتقال الآلاف من الفلسطينيين، فضلاً عن اعتقالها أكثر من (٢٥٠٠) فلسطيني خلال العام، من بينهم (٢٤٣٣) معتقلاً من الضفة الغربية، و(٦٨) معتقلاً من قطاع غزة.

ووفقاً لتقديرات نادي الأسير الفلسطيني، يقبع بالسجون الإسرائيلية قرابة (٩٥٠٠) فلسطيني، من بينهم (٣٦٠) طفلاً، و (٦٥) امرأة، و(٤٣) نائباً ووزيراً سابقاً، و (٣٣٠) معتقلاً في الفترة السابقة على اتفاقات أوسلو، فضلاً عن وجود قرابة (٩٠٠) معتقل إداري.

وقد شهد العام ٢٠٠٩ بدء سلسلة من المفاوضات في فبراير/شباط، بين حركة "حماس" والحكومة "الإسرائيلية" عبر الحكومة المصرية، للوصول إلى تسوية لملف الجندي الإسرائيلي الأسير "جلعاد شاليط"، وتقدمت حركة حماس بقائمة تضم ١٥٠٠ أسيراً يتم الإفراج عنهم على دفعات، تبدأ بإطلاق ٤٥٠ أسيراً من مختلف الفصائل وذوي الأحكام الطويلة ونساء ومرضى، إلا أن "إسرائيل" تراجعت في آخر مراحل الصفقة على نحوٍ أثار نزاعاً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بين المفاوض الإسرائيلي "عاموس جلعاد" ورئيس الوزراء الإسرائيلي الذي تنصل من الصفقة بدعوى توسيع نطاق المفاوضات.

وفي أعقاب إعلان فشل المفاوضات في مارس/آذار ٢٠٠٩، تم تشكيل اللجنة الوزارية "الإسرائيلية" لتقييم أوضاع الأسرى واستحداث أساليب وإجراءات أكثر قمعاً وشدة للتضييق على الأسرى عموماً. كما أقدمت على اعتقال عدد من الوزراء السابقين ونواب في المجلس التشريعي وقيادات سياسية تمثل حركة حماس في الضفة الغربية، وحولت بعضهم للاعتقال الإداري، في إجراء انتقامي يهدف إلي تضييق الخناق على حركة حماس والضغط عليها للخضوع للشروط الإسرائيلية والموافقة على تعديل القائمة التي سبق وتقدمت بها.

وواصلت قوات الاحتلال الإسرائيلية استخدام صفة "مقاتل غير شرعي" أو " عدو مقاتل" بحق معتقلي قطاع غزة بشكل غير مسبوق، مما يعني فقدانهم لحقوقهم الأساسية وفقاً لاتفاقية جنيف ، واستمرار احتجازهم إلى ما لا نهاية على الرغم من أن الإدارة الأمريكية التي ابتدعت هذا المفهوم أعلنت في ١٣ مارس/ آذار ٢٠٠٩ التخلي عنه وإسقاط صفة "عدو مقاتل" كأساس لاحتجاز المعتقلين في معتقل "جوانتنامو"، واعتماد القانون الدولي كأساس في التعامل مع الأسرى لديها.

من ناحية أخرى رفضت قوات الاحتلال الإسرائيلية الإفراج عن عدد من المعتقلين الذين انتهت فترة احتجازهم باعتبارهم "مقاتلين غير شرعيين"، كما أصدرت مجموعة من قرارات الإبعاد بحق البعض الآخر، ففي فبراير/شباط ٢٠٠٩ قررت إبعاد الأسيرين الأخوين "طالب" و"عمر بني عودة"، من بلدة طمون القريبة من مدينة جنين في الضفة الغربية إلى الأردن، بعد أن أنهيا فترة سجنهما وحصلا على جمع شمل وهويات فلسطينية مؤخراً، وفي مارس/ آذار ٢٠٠٩، قررت سلطات الاحتلال إبعاد ستة أسرى فلسطينيين تحتجزهم في سجن عسقلان خارج الأراضي الفلسطينية بزعم عدم امتلاكهم هويات فلسطينية، ولكن لم تجد أي دوله تستقبلهم عربية كانت أو أوروبية، رغم أنهم يحملون جنسيات فلسطينية، وبعضهم صدر له بطاقات لم شمل، ولكن إسرائيل عادت وتراجعت عن هذا القرار، والأسرى هم "صالح سواركه" و"نصرى عطوان" و"محمد أبو زويد" و"سامر حامد" و"مروان فرج" و"أحمد زيدات".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحق في المحاكمة العادلة

واصلت المحاكم "الإسرائيلية" خلال العام الإخلال بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، فحاكمت عدداً من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، وأصدرت أحكاماً بالسجن لبعضهم، فحكمت على وزير الأوقاف "نايف الرجوب" في ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان بالحبس ٤٠ شهراً، وعلى النائب "محمود الخطيب" بالسجن ٣٦ شهراً وغرامة مالية أربعة آلاف شيكل، وعلى رئيس المجلس التشريعي د."عزيز الدويك" بالسجن لمدة ثلاثة سنوات في ١٦ ديسمبر/كانون أول، وحكمت بالسجن ٣٠ عاماً على الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين "أحمد سعدات" في ٢٥ ديسمبر/كانون أول.

معاملة المعتقلين والمحتجزين

شهد العام استمرار انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين، وهو ما أكدته نتائج التحقيقات التي أجرتها لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، والتي نشرت نتائجها في مايو/أيار ٢٠٠٩، حيث خلص التقرير إلى أن المعتقلين يحتجزون في ظروف تتنافى والمعايير الدولية فضلاً عن استخدامهم كأوراق للمساومة والضغط السياسي.

وشهدت حقوق الأسرى والمعتقلين تراجعاً واضحاً منذ العام ٢٠٠٧ مع تولي مدير مصلحة السجون "بيني كانياك" مهام منصبه، فتزايدت معدلات اقتحام السجون واستخدام القوة واستخدام الغاز المحرم في الأقسام المغلقة مما أدى إلى حدوث العديد من حالات الاختناق وانتشار أمراض الجهاز التنفسي بين الأسرى، وتورط الأطباء الإسرائيليون في عمليات التعذيب أثناء الاعتقال، فيقوم الأطباء بتوقيع الكشف الطبي على المعتقلين وتقديم إفادة بأن الحالة الصحية للمعتقل جيدة، ويمكنه تحمل التعذيب أثناء التحقيقات، فضلاً عن تمتع مرتكبي جرائم التعذيب بالحصانة والتغطية القضائية التي توفرها المحاكم الإسرائيلية التي تتجاهل أغلب شكاوى التعذيب المحالة إليها من معتقلين فلسطينيين.

في أعقاب فشل المفاوضات الخاصة بصفقة الأسرى، بين حركة "حماس" وإدارة الاحتلال الإسرائيلية في مارس/آذار ٢٠٠٩ قررت لجنة وزارية بقيادة وزير العدل الإسرائيلي تبني تدابير لمصادرة المزيد من حقوق معتقلي حركتي حماس والجهاد، مثل الحد من إرسال المال إلى السجناء ومشاهدتهم للتليفزيون والاستماع إلى الإذاعة، إضافةً إلى خفض الزيارات لهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإمكانية متابعة الدراسة ومنع الاتصالات بين المعتقلين.

ومن نماذج انتهاك حقوق الأسرى والمعتقلين خلال العام، قيام قوات الاحتلال في ٢٠ ديسمبر/كانون أول باقتحام معتقل "عوفر"، بزعم إجراء تفتيش أمني، حيث قاموا بالاعتداء على بعض الأسرى بالضرب، مما أدى إلى خلق حالة من التوتر الشديد والاستنفار بين المعتقلين، ولقمع تمرد المعتقلين قامت إدارة المعتقل برش الأسرى بالمياه الحارة بواسطة الخراطيم، وإلقاء القنابل الصوتية وقنابل الغاز داخل أقسامهم، وإطلاق الأعيرة النارية والأعيرة المعدنية، وهو ما أسفر عن اشتعال النيران بتسع خيام، وإصابة ثمانية أسرى بجراح مختلفة.

الحريات العامة

حرية الرأي والتعبير

شهدت حرية الرأي والتعبير خلال العام ٢٠٠٩ انتهاكات جسيمة، فقد أدرجت منظمة مراسلون بلا حدود في تقريرها عن العام ٢٠٠٨، "إسرائيل" في قائمة الدول الأكثر انتهاكا لحرية التعبير.

وخلال الأيام القليلة التي سبقت الحرب على غزة، منعت قوات الاحتلال الإسرائيلية دخول الصحفيين، ومراسلي الوكالات الأجنبية إلى قطاع غزة، وهو ما يشير إلي نيتها المسبقة والمتعمدة لارتكاب جرائم حرب يجب التعتيم عليها، وأثناء العدوان كان الصحفيون ووكالات الأنباء والإعلاميون هدفاً مباشراً للاعتداءات "الإسرائيلية"، في انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الذي يؤكد على حماية الصحفيين.

ووثق مركز الميزان لحقوق الإنسان إصابة ١٥ من العاملين في المجال الصحفي أثناء تغطيتهم للعمليات العسكرية في القطاع، وقتل ثلاثة آخرين وسائق، وقصفت قوات الاحتلال الإسرائيلية عدداً من مقرات القنوات الفضائية، من بينها مقر قناة فضائية الأقصى في ٢٨ ديسمبر/كانون أول، حيث تم تدميره بالكامل، وقصفت مخازن الوقود التابعة للشبكة الإعلامية لصوت وفضائية الأقصى في ٤ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩، وقصفت سطح برج الجوهرة في ٩ يناير/كانون ثان، أثناء وجود قرابة ١٥ صحفياً يتبعون شركة "ميديا جروب" الإعلامية لنقل بث حي ومباشر للفضائيات، وقصفت مقر صحيفة الرسالة، ومقر إذاعة القرآن الكريم في الطابق العاشر من برج فلسطين في ١٥ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩، و قصف مكتب قناة أبو ظبي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في برج الشروق، والذي يضم عدة وكالات أنباء وفضائيات عالمية في نفس اليوم.

ورصد مركز الميزان استيلاء قوات الاحتلال الإسرائيلية على ترددات البث المخصصة لفضائيات وإذاعات محلية فلسطينية وبثت من خلالها رسائل تهديد بالقتل وتحريض لسكان القطاع على المقاومة الفلسطينية وعلى حركة حماس وقياداتها في إطار الحرب النفسية التي مارستها ضد السكان المدنيين.

ويمثل حادث مقتل المصور الصحفي "فضل شناعة" في ١٦ إبريل/نيسان ٢٠٠٨، أحد النماذج البارزة للانتهاكات الإسرائيلية، أثناء تغطيته أعمال العنف في قطاع غزة وقد أظهر الفيلم الذي كان بحوزة "شناعة" دبابة على بعد مئات الأمتار وهي تطلق قذيفة انقطع بعدها التصوير، وفي ١٢ أغسطس/آب وجه المحامي العام العسكري رسالة إلى الوكالة، جاء فيها أن الجنود لم يتمكنوا من تحديد طبيعة الجسم الموضوع أعلى حامل الكاميرا، وادعى أن الجنود استنتجوا أن "شناعة" ومن معه شخصيات معادية وتحمل جسماً قد يكون سلاحاً، وبالتالي فإن قرار استهدافهم لهم كان سليماً.

الحق في التجمع السلمي

شهد العام سقوط العشرات من المصابين من جراء قيام قوات الاحتلال الإسرائيلية باستخدام القوة المفرطة، وبشكلٍ منهجي ضد المسيرات الاحتجاجية السلمية التي ينظمها الفلسطينيون والناشطون الدوليون، ضد العمليات المستمرة لبناء جدار العزل العنصري، واستخدمت خلال العام سلاحاً جديداً لقمع المتظاهرين، يدعى غاز "ظربان" وهو غاز كريه الرائحة.

ومن بين النماذج البارزة التي شهدها العام، تجمع عشرات المدنيين الفلسطينيين وعشرات المتضامنين الدوليين والإسرائيليين من قرية بلعين في ١٩ سبتمبر/أيلول، حيث جاب المتظاهرون شوارع القرية، ثم توجهوا بعد ذلك نحو الجدار للعبور إلى أرضهم خلف الجدار، فشرع جنود الاحتلال في إطلاق الأعيرة المعدنية المغلفة بطبقة رقيقة من المطاط، وإلقاء قنابل الغاز والقنابل الصوتية تجاه المتظاهرين، ما أسفر عن إصابة عشرات المتظاهرين بحالات اختناق من جراء استنشاقهم الغاز، والتقيؤ من جراء استخدام مياه المجاري لقمع المتظاهرين، وفي ٢٣ سبتمبر/أيلول توجه "جروم بليون جور دان" المسئول في الشئون السياسية في مكتب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المفوضية الأوربية، للاطلاع على أعمال البناء في جدار الضم الذي تقيمه قوات الاحتلال على أراضي بلدة نعلين، غربي محافظة رام الله، ورافقه أحد المسئولين في اللجنة الشعبية لمقاومة الجدار، وفور اقترابهم من المنطقة، شرع جنود الاحتلال في إطلاق قنابل الغاز، ثم أطلقوا قنبلة صوتية على بعد مسافة قريبة المسئول الأوربي، فأسفر ذلك عن إصابة المسئول الأوربي، ومنسق اللجنة الشعبية، و لم تسمح قوات الاحتلال بمعالجة المصابين منهم.

هدم المنازل والممتلكات

أسفرت عملية "الرصاص المصبوب" عن تدمير شامل لآلاف الممتلكات والأعيان المدنية، وبلغ عدد المباني المدمرة التي تم توثيقها من قبل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ٢٤٠٠ منزل بشكلٍ كلي، من بينها ٤٩٠ منزلاً تم تدميرها بواسطة الصواريخ الجوية، وأكثر من ٢٠٠٠ منزل تم تجريفها، وتم تدمير ٢٨ منشأة مدنية عامة من بينها عدة وزارات ومقرات بلديات ومحافظات ومرافئ صيادين والمجلس التشريعي، وتم تدمير ٣٠ مسجداً بشكلٍ كلي، و١٥ بشكل جزئي، وتدمير ١٠ مؤسسات خيرية، وتدمير ١٢١ ورشة صناعية وتجارية بشكلٍ كلي وإلحاق أضرار بنحو ٢٠٠ ورشة أخرى، وتدمير ٢٩ مؤسسة تعليمية ما بين تدمير كلي وجزئي.

وقد أفضت عمليات تدمير وهدم المنازل واسعة النطاق، إلى فتح الجيش الإسرائيلي تحقيق في هذا الشأن، واعترف محققون ميدانيون في إطار التحقيقات الميدانية التي يجريها الجيش "الإسرائيلي" عن نتائج حملته العسكرية بوجود صعوبة جمة تواجه قوات الاحتلال الإسرائيلية لتبرير هدم منازل المدنيين الفلسطينيين، خاصة إذا ما تم فتح تحقيق دولي في هذا الشأن، وصرحت مصادر عسكرية إسرائيلية أنه من الأسهل على الجيش الإسرائيلي أن يفسر حوادث قتل فيها مدنيون من أن يفسر هدم المنازل.

وتفاوتت تبريرات القادة العسكريين لتفسير ارتفاع عدد المنازل التي تم هدمها، ففضلاً عن المنازل التي تم هدمها في إطار القصف والعمليات العسكرية، يدعى البعض أن الهدم تم لمنازل حجبت "خط الرؤية" لمواقع الجيش الإسرائيلي، أو لأن بعضهم رأى أنها تمثل تهديداً للقوات، أو بزعم وجود أنفاق في المنطقة، كما يتبين من تحقيقات الجيش الإسرائيلي وجود فوارق في حجم الهدم بين الجبهات المختلفة، ووفقاً لسياسة القادة الميدانيين، فعلى سبيل المثال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجبهة التي عمل فيها لواء جولاني في حي الشجاعية وعلى حدود مخيم جباليا للاجئين هدمت منازل أكثر مما في جبهة لواء المظليين في بيت لاهيا في جباليا شمالي مدينة غزة.

وفي الضفة الغربية واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلية سياسة هدم المنازل والأعيان المدنية في المناطق المصنفة (ج) وفق اتفاقية أوسلو، وقد دعا بيان صادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في مايو/أيار ٢٠٠٩ إلى ضرورة الوقف الفوري لموجة أوامر الإخلاء والهدم للمنازل الفلسطينية، وأوضح البيان أن عمليات الهدم والإخلاء القسري- كما هو ممارس في الأراضي الفلسطينية المحتلة- ينتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن هذه الظاهرة لها أهميتها الخاصة فيما يخص منطقة القدس الشرقية حيث إن المئات من الأشخاص مهددون بالإخلاء القسري وهدم المنازل والتشريد، ومن المتوقع أن يؤدي هدم ٨٨ منزلاً، بموجب قرارات من البلدية في منطقة سلوان في القدس الشرقية، إلى تشريد قرابة ١٠٠٠ شخص.

الاستيـــطان

وكشف تقرير لحركة "السلام الآن" في فبراير/شباط ٢٠٠٩ أن النشاط الاستيطاني اليهودي قد زاد في العام ٢٠٠٨ بنسبة ٦٠% عن مثيله في العام ٢٠٠٧، كما رصدت نقلاً عن الموقع الرسمي للحكومة أن وزارة البناء والإسكان تنوي إقامة ٧٣,٣٠٠ وحدة سكنية من بينها ١٥ ألف وحدة سكنية على الأقل ضمن مخططات سارية المفعول، و٥٨ ألفا أخرى لم يتم المصادقة عليها نهائيًا بعد، وتتناول هذه المعطيات مخططات وزارة الإسكان وحدها، والتي تشكل جزءا صغيراً من مجموع المخططات الخاصة بالاستيطان، إذ إن هناك آلافاً أخرى من الوحدات السكنية المخططة ضمن برامج السلطات المحلية من قبل جهات فردية وهيئات عامة أخرى. ويقدر تقرير حركة "السلام الآن" أنه في حال إنجاز هذه البرامج والمخططات سيتضاعف عدد المستوطنين.

وخلال العام أعلنت بلدية القدس ووزارتا الإسكان والداخلية ومجلس التنظيم الأعلى عن طرح مناقصات لبناء ٢٤٠٠ وحدة سكنية استيطانية، كما وافقت السلطات على بناء ٦٥٧٠ وحدة استيطانية في المستوطنات المقامة في مدينة القدس الشرقية وضواحيها، وبذلك تكون عدد الوحدات السكنية التي بدء العمل على بنائها خلال العام ٨٩٧٠ وحدة، يقع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أغلبها داخل الحدود البلدية لمدينة القدس.

تسييس الإعمار

م يكن المؤتمر الدولي لإعمار غزة الذي دعت إليه مصر في شرم الشيخ، وعقد في ٣ مارس/آذار ٢٠٠٩ منبت الصلة عما سبقه وواكبه من تطورات ومواقف، فحملت نتائجه المعلنة الكثير من النوايا الحسنة بحجم التعهدات التي وضعها المانحون على عاتقهم، والتي فاقت المطالب الفلسطينية. لكنها أيضاً حملت الكثير من الشكوك التي عبرت عنها العديد من الشروط المعلنة والمضمرة، والآليات المقترحة لتنفيذ هذه التعهدات.

بلغ حجم المبالغ التي تعهدت بها الجهات المانحة أربعة مليارات و٤٨١ مليون دولار للعامين القادمين، والتزم المانحون بالبدء في توزيع هذه التعهدات في أسرع وقت ممكن من أجل سرعة التأثير في الحياة اليومية للفلسطينيين، وتضمنت التعهدات التزام الولايات المتحدة بتقديم مبلغ ٩٠٠ مليون دولار يخصص منها ٣٠٠ مليون دولار لغزة، و٦٠٠ مليون دولار للضفة الغربية، وتعهدت المفوضية الأوربية بتقديم ٥٥٢ مليون دولار يخصص أكثر من نصفها لإعادة أعمار غزة، وتعهدت إيطاليا بتقديم ١٠٠ مليون دولار، وبريطانيا بتقديم بمبلغ ٣٠ مليون جنيه إسترليني، كما تعهدت دول الخليج بتقديم مليار و٦٥٠ مليون دولار.

وأوضح وزير خارجية مصر أن هذه الأموال كلها جديدة تم التبرع بها خلال المؤتمر، وتضاف لما سبق أن أعلنته بعض الدول، وأعادت التعهد به في المؤتمر، ليصل المبلغ الإجمالي إلى خمسة مليارات ومائتي مليون دولار.

لم يضع المؤتمر جدولاً زمنياً لتقديم هذه الأموال، ولا آليات وصولها، لكن أشار وزير خارجية مصر أن المشاركين أعربوا عن نيتهم في منح مساعداتهم من خلال حساب الخزينة الموحد، والآليات والصناديق الإقليمية القائمة بالفعل. علمًا بأن هذه الآليات هي المعمول بها حالياً في سياق الحصار على حكومة حماس.

وخلال المؤتمر قدم رئيس الوزراء الفلسطيني "سليمان فياض" خطة "للإنعاش" المبكر وإعادة الأعمار لقطاع غزة للعامين ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ أعدتها وزارة التخطيط الفلسطينية بالتعاون مع مؤسسات السلطة الفلسطينية الأخرى ووكالات الأمم المتحدة، والمفوضية الأوربية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والبنك الدولي والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.

وأوضح "فياض" أن الخطة تشكل أساساً لكل عمليات الإنعاش المبكر، وإعادة الأعمار وتنسيق الاحتياجات والموارد لمساعدة أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة. وتمكنهم من استئناف حياتهم. واستعادة مصادر رزقهم ودخلهم.

ويشمل ذلك ترميم شبكة المياه والكهرباء، وتوفير المأوى، وتأهيل الخدمات الصحية والتعليمية، بالإضافة إلى ضمان الاستمرار في دفع رواتب موظفي القطاع العام، وتقديم المساعدات الاجتماعية. وضمان توفير إمدادات الطاقة، كما يشمل التعويض عن الأضرار، وبناء القدرات في قطاع الصناعة، ومساعدة الاقتصاد الفلسطيني على الاندماج في الأسواق الإقليمية والدولية، وتطوير آليات التمويل من خلال النظام المصرفي، ورفع القيود التي تضعها إسرائيل على إدخال النفط إلى قطاع غزة.

وأضاف "فياض" أن السلطة الفلسطينية بحاجة إلى مساعدات إضافية بقيمة ٣٠٠ مليون دولار للتعامل مع الاحتياجات التي خلفها العدوان، وأيضا بحاجة إلى دعم المانحين بقيمة ١,٣٣ مليار دولار، وهى قيمة المشاريع المحددة في الخطة التي سيتم تنفيذها بالتنسيق مع السلطة الوطنية الفلسطينية. بحيث يمكن البناء بهذا التمويل من الحساب الموحد لخزينة السلطة الفلسطينية باعتبارها إحدى الآليات التي تقترحها، أو من خلال الآليات القائمة مثل الآلية الأوربية لدعم الشعب الفلسطيني "بيماس"، أو صندوق ائتمان البنك الدولي، أو مباشرة من خلال شركاء التنمية كمؤسسات وبرامج الأمم المتحدة، وذلك بضمان تلبية الاحتياجات ومنع الازدواجية.(وهى أيضاً الآليات المخصصة في الوقت الراهن للحصار).

وطالب "فياض" المانحين بدعم الجهد الوطني المبذول في هذا الاتجاه من خلال الدعم المباشر للموازنة، وأشار إلى أن العجز المتوقع في الميزان التجاري لموازنة ٢٠٠٩ يبلغ ١,١٥ مليار دولار، الأمر الذي يعني زيادة في احتياجات السلطة الفلسطينية من التمويل الخارجي المخصص لدعم النفقات الجارية بنسبة ٣٥% عما قدمه المانحون خلال العام الماضي.

وقد رحب المشاركون بالخطة الفلسطينية الوطنية للإغاثة المبكرة وإعادة إعمار قطاع غزة، وأكدوا أن الخطة سترتبط بشكل واضح بالأولويات التي عرضت في مؤتمر باريس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للمانحين في ديسمبر ٢٠٠٧، وطبقاً للاحتياجات التي عرضتها السلطة الفلسطينية لعامي ٢٠٠٩-٢٠١٠.

وإذا كان استخدام آليات الحصار، كآلية لإعادة الإعمار تسمح باستنتاج أهداف هذا التمويل، فإن التصريحات التي رافقت انعقاد المؤتمر أو تخللته تؤيد هذا الاستنتاج صراحة، ومنها تشديد الخارجية الأمريكية على أن المساعدات المخصصة لقطاع غزة لن تصل إلى أيدي حماس، ومنها تحفظ رئيس وزراء إسرائيل المكلف بتشكيل الحكومة "البالغ" بشأن الأموال التي ستذهب إلى قطاع غزة لإعادة الإعمار قبل وقف إطلاق الصواريخ على إسرائيل، إلى غير ذلك من التصريحات، وهو ما انعكس بشكل صريح في الجدل الذي رافق بعض جوانب الحوار الوطني الفلسطيني في القاهرة، وتشديد حماس على رفض ما سمته تسييس إعادة الإعمار.

وهكذا، وإلى أن تظهر نتائج "مقبولة عربياً ودولياً" للحوار الفلسطيني تظل أموال الإعمار تعهدات مشروطة، وهى ما تزال موضع تجاذب حتى إعداد هذا التقرير، كما تبقى، بآليات وشروط تنفيذها، وسيلة إضافية لتكريس الضغوط على حماس لإدخالها "بيت الطاعة الإسرائيلي" بعد أن فشلت وسائل الإكراه، طالما يرى قادة الاعتدال العربي ضرورة الانفتاح على مقتضيات الواقع الدولي.

الانقسام الفلسطيني وأثره على تطور القضية الفلسطينية

شهد العام ٢٠٠٨ تكريس حالة الانقسام والتراع الداخلي بين حركتي "فتح" و"حماس"، وهو الانقسام الذي يعكس تضارب بين مشروعي المقاومة والتسوية السياسية بالتفاوض بوصفه الوسيلة الوحيدة لاسترداد حقوق الشعب الفلسطيني، وبناء دولته المستقلة، و لم يتمكن الفريقان من تجاوز خلافاتهما وفشلت كافة جهود الوساطة الوطنية والعربية في رأب الصدع، وحمل كل طرف الآخر مسئولية فشل جهود الوساطة.

وأدى استمرار وجود حكومتين لكلٍ منهما أجهزة أمنية منفصلة في قطاع غزة والضفة الغربية، إلى انعكاس ذلك بالسلب على أداء مؤسسات الحكم ووظائفها، كما شهد العام جدلاً واسع النطاق حول شرعية أجهزة السلطة، وامتد خلال العام إلى ولاية الرئيس "محمود عباس"، فوقفاً لأنصار حركة حماس تنتهي ولاية الرئيس "عباس" في ٨ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ بانتهاء فترة السنوات الأربع التي تلت الانتخابات الرئاسية الأخيرة في ٩ يناير/كانون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثان ٢٠٠٥ وانه ما لم تجر انتخابات رئاسة جديدة، فإن منصب الرئاسة يكون شاغرا، ويتولاه رئيس المجلس التشريعي لمدة ٦٠ يوماً تجرى خلالها انتخابات جديدة لاختيار رئيس جديد للسلطة، وذلك استناداً لأحكام القانون الأساسي (الدستور). فيما يتبنى أنصار فتح موقفاً مغايراً مفاده أن الفترة الرئاسية قد تم تمديدها بموجب قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ الذي أصدره المجلس التشريعي نفسه، بما يسمح بتزامن إجراء انتخابات عامة رئاسية وتشريعية بعد انتهاء فترة المجلس التشريعي في يناير/كانون ثان.

وفي ظل هذه الحالة من الانقسام ارتكبت العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، وقع بعضها على خلفية النزاع بين الحركتين، فقُتِل خلال العام (١٥٣) قتيلاً من بينهم (٢٥) طفلاً و(١٣) امرأة، وأصيب (٤١١) آخرين، وقد قتل (٢٦) شخصاً بواسطة الأمن الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وسقط (٦٥) قتيلاً في سياق فوضى استخدام السلاح، وأدى استخدام السلاح في إطار النزاعات العائلية والشخصية إلى إزهاق أرواح (٢٥) شخصاً.

واستمرت عمليات الاعتقال على خلفية الانتماء إلى الحركتين المتنازعتين، فجرى اعتقال مئات المواطنين المنتمين إلى حركة "فتح" في قطاع غزة على أيدي الأجهزة الأمنية التابعة لحركة "حماس"، وبلغت ذروتها في ٢٥ يوليو/تموز في أعقاب الانفجار الذي وقع على شاطئ بحر غزة وأسفر عن مقتل ستة مواطنين من بينهم نشطاء في كتائب القسام. وشنت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية حملات اعتقال واسعة النطاق استهدفت نشطاء وأعضاء حركة حماس وأعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني، وامتدت لتشمل العشرات من أنصار وقيادات الحركة، وبلغت ذروتها في ٢٦ يوليو/تموز في أعقاب عمليات الاعتقال وإغلاق العديد من المنظمات الأهلية والأندية الرياضية التابعة لحركة فتح في القطاع.

وشهد العام تصفيات جسدية دون محاكمة لأفراد يشتبه في تورطهم في عمليات تجسس لصالح "إسرائيل"، خاصة في أعقاب الحرب على غزة، فقد تم ملاحقة وقتل أشخاص محكوم عليهم بالإعدام وفروا من سجن غزة المركزي في ٢٧ ديسمبر/كانون الأول بعد أن قصفت قوات الاحتلال مقر السجن.

وتواترت الأنباء خلال العام عن قيام كل من الأجهزة الأمنية التابعة لحركتي "حماس" و"فتح" بتعذيب المعتقلين الذين تقدموا بشكاوى للمنظمات الحقوقية الفلسطينية تفيد تعرضهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وأظهرت الفحوص الطبية التي أجريت على العشرات منهم تعرضهم للتعذيب، وقد توفي خلال العام ثلاثة فلسطينيين في السجون الفلسطينية، اثنان منهم في الضفة الغربية وواحد في قطاع غزة.

وتواصل انتهاك حرية الرأي والتعبير من قبل السلطة الفلسطينية وحركة حماس، فأُعتقل صحفيون، وجرى الاعتداء عليهم، ومُنع توزيع عدد من الصحف، واُقتحمت مؤسسات ومقار إعلامية.

انتهكت كل من السلطة الفلسطينية وحركة "حماس" الحق في التجمع السلمي، وأصر كل منهما على تطبيق اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة الصادر في العام ٢٠٠٠، والمنتقد من كافة منظمات المجتمع المدني الفلسطينية، ومن نماذج انتهاك هذا الحق خلال العام، إصدار مدير شرطة مخيم الشاطئ تعميماً إلى مديري الصالات يطالبهم بإرسال أي شخص يرغب في إقامة احتفال إلى مركز الشرطة للحصول على تصريح، واعتدت الشرطة في ١٨ إبريل/نيسان على أنصار حركة "فتح" لمنعهم من المشاركة في مسيرة تضامنية مع الأسرى في سجون الاحتلال بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني.

وفي ٢٤ فبراير/شباط فرقت الأجهزة الأمنية في مدينة رام الله مسيرة تشييع جثمان المواطن "مجد البرغوثي" الذي توفي أثناء احتجازه لدى المخابرات العامة، وقام أفراد الأمن بالاعتداء بالضرب على المشاركين في المسيرة.

وشهد العام استمرار فرض القيود على الحق في تكوين الجمعيات، على خلفية الانقسام الداخلي أيضاً، فقامت الأجهزة الأمنية الخاصة بكل حركة بارتكاب الاعتداءات على المؤسسات المحسوبة على الطرف الآخر، شملت جمعيات ومقار حزبية واتحادات وأندية، ففي قطاع غزة في أعقاب حادث التفجير الذي شهده شاطئ غزة في ٢٥ يوليو/تموز، وثّق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مهاجمة قوات الشرطة ما يزيد عن ٢٠٠ مقر ومكتب لمنظمات أهلية، وقد جرى فتح بعضها فيما بعد من جراء ضغط المجتمع المدني فيما لا يزال العشرات قيد الإغلاق. وفي الضفة الغربية قامت السلطة الوطنية بإغلاق عشرات المؤسسات والجمعيات وصادرت ممتلكاتها ومعدات إلكترونية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة قطـر

الإطار القانوني والدستوري

انضمت قطر في مايو/أيار ٢٠٠٨ إلى اتفاقية مكافحة الإرهاب لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة عام ٢٠٠٤. وهي اتفاقية تعرف الإرهاب بعبارات فضفاضة ومبهمة بما يتيح تقييد أو تجميد أنشطة تعد ممارستها مشروعة للحق في حرية التعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.

وشهدت البلاد خلال الفترة التي يغطيها التقرير صدور عدة قوانين ذات صلة بحقوق الإنسان. فأصدر أمير البلاد في ١٨ يونيو/حزيران القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، على أن يصبح نافذاً في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨.

وبعد طول انتظار وترقب صادق مجلس الشورى القطري في ١٩ مايو/آيار على مشروع قانون لنظام انتخابات مجلس الشورى بعد موافقة مجلس الوزراء. وهو أول قانون يعد لانتخاب أعضاء مجلس الشورى في قطر.

ويشتمل القانون على ٥٥ مادة موزعة على ستة فصول تتناول تحديد الناخبين، وإجراءات الانتخابات، وجرائم الانتخابات، والدعاية الانتخابية، وأحكاما عامة. وينص القانون على أن يضم المجلس ٤٥ عضواً يتم انتخاب ٣٠ منهم عن طريق الاقتراع العام، ويعين الأمير الأعضاء الخمسة عشر الآخرين. ويكفل القانون حق الانتخاب للقطري "الأصلي" الذي تجاوز سن الثامنة عشرة من العمر، وتحديد المقر الانتخابي حسب مسقط رأس الناخبين، كما يقضي بأن يكون الانتخاب عبر الانتخاب السري المباشر، وعدم جواز الإنابة في حق الانتخاب، ويحدد عدد الدوائر الانتخابية بثلاثين دائرة على أن ينتخب مرشح عن كل دائرة. ويتضمن القانون عقوبات ضد من يتدخلون سلباً في سير العملية الانتخابية بطرق مختلفة أو المشاركة في انتخابات فرعية، ويحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو استخدام المرافق العامة، وأن يتم تقديم كشف لوزارة الداخلية حول التبرعات المستلمة، أو تلقي أموال من خارج الدولة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قوبلت تعديلات مجلس الشورى على مشروع القانون بترحيب من جانب القانونيين والجمهور، لكنه أثار جدلاً حول بعض أحكامه تركز حول غموض تحديد الدوائر بناء على "مسقط الرأس" ودلالة مصطلح القطري "الأصلي" الذي استخدمه القانون، وعدد الدوائر التي أشار كثيرون لعدم ملاءمتها للواقع الاجتماعي والتقسيم الجغرافي، ودعوا إلى دمجها في مطالب تراوحت بين دائرة واحدة وخمس دوائر. ودعت آراء لضرورة تخصيص حصة من المقاعد (كوتا) للنساء لضمان تمثيل المرأة.

كذلك أصدر أمير قطر في ٨ يونيو/حزيران القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ الذي يعدل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ المتعلق بإنشاء "الهيئة العامة للإذاعة والتليفزيون". ويجيز القانون المعدل للهيئة الترخيص للغير بإنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي، ويكون لها حق الرقابة على ما تبثه هذه المحطات من مواد. ويصدر بضوابط وشروط منح الترخيص وتجديده أو إيقافه أو إلغاؤه ويحدد رسوم الترخيص قرار من رئيس الهيئة بعد اعتماده من مجلس الوزراء.

وأصدر نائب الأمير وولي العهد في ٢٦ فبراير/شباط ٢٠٠٩ القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم. وينص القانون الجديد على أنه لا يجوز للوافد الحاصل على إقامة البقاء خارج دولة قطر بصورة مستمرة لمدة تزيد على ٦ أشهر وإلا فهو معرض لفقدان حقه في الإقامة، ويكون العامل الوافد تحت كفالة الجهة التي استقدمته. وتشمل الكفالة منح إذن الخروج من البلاد. ويلتزم الكفيل بإنجاز إجراءات الإقامة وتجديدها خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من وصول المكفول. ويحظر منح سمة دخول للعامل للوافد الذي سبق له أن عمل في قطر إلا بعد مرور سنتين من تاريخ المغادرة. ويكون رب الأسرة هو الكفيل لأفراد أسرته. وتمنح الإقامة لزوج المرخص له بالإقامة وأولاده الذكور الذين لم يكملوا دراستهم الجامعية حتى سن ٢٥ وبناته غير المتزوجات. ويجوز للمرأة الوافدة بغرض العمل استقدام زوجها. ولا يجوز للوافد نقل كفالته إلى رب عمل آخر إلا بموافقة الكفيل الأول الذي استقدمه خطياً وبعد موافقة وزارة العمل. ويحتاج الوافد في حال رغبته في السفر خارج البلاد إلى تصريح خروج موقع من كفيل الإقامة أو من وكيله. وإذا فصل العامل من عمله و لم يطعن في القرار أمام المحكمة المختصة، أو طعن عليه ورفض طعنه فلا يجوز له العودة إلى البلاد للعمل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلا بعد مضي ٤ سنوات من تاريخ مغادرته. ويلتزم كفيل الإقامة بإعادة الوافد الذي يكفله إلى بلده عند انتهاء ترخيص إقامته أو إلغائه أو صدور أمر بترحيله.

وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان أنه رغم وجود بعض جوانب التقدم التي أحرزها القانون الجديد مقارنة بالقانون السابق، مثل منع احتجاز جوازات سفر العمال الأجانب والمعاقبة عليها، وإمكان نقل كفالة العامل من مكان عمل إلى آخر بشروط وآليات معينة بعد أن كان القانون القديم يمنعه، يظل هذا التقدم محدوداً للغاية، كما يظل القانون الجديد جملة وتفصيلاً دون المعايير الدولية، ودون الخطاب الرسمي للدولة في النهوض بحقوق الإنسان للمواطنين والأجانب.

الحقوق الأساسية:

واصلت الحكومة حرمان مئات الأشخاص من الجنسية القطرية مما حرمهم بالتالي من

فرص العمل والحصول على الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، ومعظمهم من قبيلة آل مرة، وحرموا من الجنسية في أعقاب محاولة الانقلاب الفاشلة في العام ١٩٩٦ التي حّملت السلطات بعض أفراد القبيلة مسئوليتها، ولم يكن بوسع المحرومين من الجنسية فرصة الانتصاف أمام المحاكم.

كذلك ظلت المرأة تعاني من أوجه التمييز في القانون وفي الممارسة، وتفتقر للحماية الكافية من العنف. ووفقاً للمؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل، وهي مؤسسة شبه حكومية، فإن العنف المترلي يشكل ظاهرة، حيث تلقت المؤسسة ١٢٢ شكوى بهذا الصدد خلال العام، وقد بررته المؤسسة بزيادة مستوى الوعي المجتمعي وإلزام كل وحدات الرعاية الصحية بالإبلاغ لدى الاشتباه في حالات العنف، فضلاً عن وجود الخط الساخن المخصص لهذا الغرض. ولم تُنشر أي تقارير من اعتقالات أو محاكمات بسبب العنف المترلي بين المواطنين في حين ظهرت بعض التقارير فيما يتعلق بأجانب.

وفي دراسة لجامعة قطر شملت ٢٧٧٨ من الطالبات القطريات والأجنبيات أفادت ٦٣% منهن تعرضهن للعنف الجسدي، وصل في ٥٢ حالة إلى عنف شديد كالاغتصاب، وفى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٥٢ حالة إلى التحرش الجنسي. وأقرت ٥٠ طالبة بتفكيرهن في الانتحار خوفاً من التداعيات الاجتماعية التي قد تترتب على إبلاغ السلطات.

لكن خطت الحكومة خطوة إيجابية في العام ٢٠٠٨ بإزالة أحد أوجه التمييز ضد المرأة، حيث عدلت في أغسطس/آب القانون الخاص بالتعويض، بحيث نص على المساواة بين المرأة والرجل بعد أن كان القانون السابق يفرض تعويضاً عن مقتل المرأة يعادل نصف الذي يدفع تعويضاً عن مقتل الرجل.

وظل العمال الأجانب الذين يشكلون نسبة كبيرة من قوة العمل في قطر يتعرضون للإيذاء والتمييز على أيدي أصحاب الأعمال دون أن تتوافر لهم حماية كافية في ظل قانون الكفالة. كما ظلت العاملات الأجنبيات في الخدمة المترلية عرضة للاستغلال والإيذاء البدني والجنسي. ولم يتح القانون الجديد لتنظيم دخول وخروج الوافدين وكفالتهم أفقا لتطور ملموس في هذا المجال.

لكن شهدت **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين في السجون** تحسناً، حيث أجرت وزارة الداخلية جهوداً لتحسين أوضاع النزلاء في السجن المركزي. كما أكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجود تحسن في أوضاع مركز اعتقال المبعدين خلال العام، وخفضت مدة اعتقالهم، كما نقلت السلطات في مارس/آذار ٢٠٠٨ مركز شرطة الإبعاد بالعاصمة إلى مقر جديد تضمن مزايا أفضل للمحتجزين.

الحريات العامة

شهد العام المزيد من **حرية الرأي والتعبير** في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، وتعقد حلقات نقاش وحوارات موسعة بحرية ودون رقابة، كما تمارس وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة نشاطاتها بشكل طبيعي.

ويلاحظ قيام العاملين في وسائل الإعلام بممارسة نوع من الرقابة الذاتية على أنفسهم عند التعرض للموضوعات الداخلية، وخاصة في موضوع الجنسية وقضايا العمال ونظام الكفيل و"الخروجية" وحجز الإبعاد وعمال المنازل وتوجيه النقد للأسرة الحاكمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومازالت هناك رقابة شديدة على عدد من مواقع الإنترنت وخاصة تلك المتعلقة بالمقاومة الإسلامية في العراق وأفغانستان. وطرح المجلس الأعلى للإعلام في ٢٨ فبراير/شباط ٢٠٠٩ استشارة عامة موجهة إلى متصفحي الإنترنت القطريين بهدف تحسين أمن شبكة الإنترنت وحماية القاصرين وبحث المحتويات في المدارس والمؤسسات، لكن مركز الدوحة رأى أن وراء هذا الطرح هدفاً آخر يتمثل في وضع آلية قوية تمكنه من حجب المواقع ومن تحديد المبادئ والضوابط المتعلقة بخدمات الإنترنت.

وقد منح مركز الدوحة لحرية الإعلام، الذي أسسته قطر عام ٢٠٠٧ لدعم حرية الصحفيين وضمان تدفق المعلومات، في يونيو/ حزيران ٢٠٠٨ ملجأ لصحفية أفغانية، في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٨ منح ملجأ لصحفي صومالي، وكلاهما كانت حياتهما مهددة بسبب تقاريرهما التليفزيونية.

وفي ٢٢ مايو/أيار ٢٠٠٨ صدر حكم قضائي غيابي بسجن الصحفيين الأردنيين أمل عيسى ٣ سنوات بتهمة التشهير على خلفية تقارير عن سوء التصرف في مستشفى حمد الحكومي مع غرامة، وفي أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ اعتقلت السلطات "بيتر تاوتسون" المراسل في جريدة "جلف تايمز" بتهمة نشر الكراهية على خلفية مقال عن منع العمال الأسيويين من دخول بعض مراكز الترفيه في أيام معينة.

وواصلت قناة الجزيرة الفضائية دورها الرائد في إتاحة الرأي والرأي الآخر للمشاهدين وتغطية الموضوعات الإقليمية والدولية، حيث كان لها السبق في تغطية العدوان على غزة ساعة بساعة خلال فترة العدوان الإسرائيلي على القطاع. وواصلت جهودها في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان بتأسيس قسم لحقوق الإنسان وموقع خاص بحقوق الإنسان على موقعها على شبكة الإنترنت، ودعم برامجها المختلفة حول حقوق الإنسان.

وفي سياق **الحق في التجمع السلمي** سمحت الحكومة خلال العام بمظاهرات احتجاج ضد الممارسات الإسرائيلية والعدوان على غزة، كما سمحت بتنظيم حدث ثقافي هندي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة الكويت

الإطار القانوني والدستوري

أقر البرلمان الكويتي في ٢٩ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ **قانوناً جديداً للعمل** سيوفر ظروفاً أفضل للعاملين الأجانب في الكويت، لكنه لم يلغ نظام الكفيل المثير للجدل. وصّوت ٤٣ نائباً حضروا الجلسة لصالح القانون، فيما امتنع نائب واحد عن التصويت. وسوف يحل هذا القانون إذا ما استكملت إجراءات إصداره مكان قانون العمل الحالي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ والذي يصب في صالح أرباب العمل. ويمنح قانون العمل الجديد الذي استغرق بحثه في مجلس الأمة عقداً كاملاً العاملين في القطاع الخاص مزيداً من الحقوق تتضمن رواتب أفضل وشروط تعويضات نهاية الخدمة والعطلة السنوية، ويطالب القانون الحكومة بتحديد حد أدنى للأجور بالنسبة لبعض المهن خصوصاً لفئة ذوي الدخل المنخفض. كما ينص القانون على عقوبات مشددة بما في ذلك السجن في حق أرباب العمل الذين يتاجرون بتأشيرات العمل، وأرباب العمل الذين لا يدفعون رواتب عمالهم بشكل منتظم.

الحقوق الأساسية

ظل الاحتجاز لفترات قبل المثول إلى المحاكمة يمثل ظاهرة مقلقة في سياق **الحق في الحرية والأمان الشخصي**. وتقدر المصادر أن ١٠% من المحتجزين في السجون الكويتية ينتظرون المحاكمة.

وشهدت البلاد عدة اعتقالات لمواطنين على صلة بإبداء آرائهم بطريقة سلمية من بينها اعتقال النائب الإسلامي السابق د."ضيف الله بو رميه" في ١٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٩ بناء على أمر صادر من النيابة العامة بتهمة التعدي على صلاحيات الأمير، وانتقاد رئيس الوزراء بالإنابة خلال ندوة انتخابية، واعتقال النقابي "خالد الطاحوس" المرشح للانتخابات البرلمانية لمدة ١٢ يوما بتهمة المس بأمن الدولة بعد أن أدلى بتصريحات اعتبرها الحكومة تحريضاً على القانون والنظام العام. وأطلقت النيابة العامة سراحه بكفالة مالية. وكذلك توقيف "خليفة الخرافي" عضو المجلس البلدي والمرشح للانتخابات النيابية بعد ما وجه انتقادات إلى الأسرة الحاكمة خلال ندوة تليفزيونية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لكن وقعت أوسع الاعتقالات نطاقاً في يوليو/تموز ٢٠٠٨، حيث أوردت المصادر اعتقال مئات من العمال وترحيلهم عقب مظاهرات واسعة نظمها آلاف العمال الأجانب للمطالبة بزيادة أجورهم وتحسين ظروف العمل. وقال البعض إنهم تعرضوا للضرب والمعاملة السيئة على أيدي الشرطة لدى القبض عليهم وأثناء احتجازهم.

وظلت السلطات تغض النظر عن الإجراءات القانونية في التعامل مع المشتبه فيهم في قضايا الإرهاب. ففي ٢٢ مايو/آيار اعتقل ضباط ملثمون من جهاز أمن الدولة "عادل عبد السلام الضوفرى"، واستجوبوه على مدى ثلاثة أيام عن اسم شخص يشتبه في أنه يرسل أشخاصاً إلى أفغانستان، واتهموه بتسليم ذلك الشخص مبلغا صغيراً من المال ليقدمه إلى الأسر المحتاجه. وهو ما نفاه، واعتدى الضباط على "الضوفرى" بالضرب المبرح والتعذيب، ثم اقتادوه إلى وكيل النيابة الذي أمر بتجديد حبسه لمدة ١٥ يوماً أخرى وبتغريمه. ثم أفرج عنه بدون توجيه تهمة إليه بعد ١٨ يوماً من احتجازه. ورُفض طلبه بتقديم شكوى إلى السلطات. و لم يتم إجراء تحقيق في الأمر.

وبالنسبة **لأوضاع السجون ومعاملة السجناء والمحتجزين** تختلف أحوال السجون ومراكز الإبعاد من سجن إلى آخر، وبعضها سيئ ويفتقر إلى الرعاية الصحية، وقد أشارت اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان في مجلس الأمة في ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ إلى أن سجن طلحة لم يعد يصلح لإقامة السجناء، وطالبت بإعادة تجديد المبنى.

وتسمح الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون، وقامت اللجنة بعدة زيارات لسجون الرجال والنساء، وكذا أماكن الاحتجاز داخل مراكز الشرطة خلال العام ٢٠٠٨، لكن لم تسمح السلطات للجمعية الكويتية لحقوق الإنسان بزيارة السجون رغم مطالبتها بذلك أكثر من مرة. وسماحها لها بذلك من قبل. بينما سُمح لوفد الجمعية بزيارة مركز الإبعاد وتفقد أحواله.

لم يشر تقرير الجمعية الكويتية عن الزيارة إلى أيه انتهاكات لحقوق المحتجزين، وبين أنه يتم توفير التغذية والأدوية للموقوفين بشكل كاف. كما نقل التقرير عن المصادر المعنية أن مدة التوقيف في مركز الإبعاد لا تتجاوز الشهر، ولا توجد حيثيات قانونية لاستمرار التوقيف في المركز لأكثر من هذه المدة. لكن نبه تقرير الجمعية الكويتية إلى أن سفارات دول الموقوفين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا تتعاون، ولا تعير اهتماماً بأوضاعهم . ودعت إلى إجراء دراسات قانونية لتفادي عمليات التوقيف في هذا المركز.

وبقيت **مسألة "البدون"** تمثل أهم التحديات التي تواجه التزامات الكويت بحقوق الإنسان، وفي يناير/كانون ٢٠٠٨ تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة باقتراح بقانون بشأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية "البدون"، يهدف إلى منح بطاقة هوية تؤدي إلى كفالة الحقوق القانونية والمدنية. وهي: الإقامة الدائمة، والعلاج والتعليم المجانيان في جميع مراحل التعليم، والعمل، وضمان حقوق التقاعد، والتملك، وإصدار جوازات السفر، والتنقل خارج البلاد والعودة، بيد أن هذا المشروع لم يبت فيه من قبل مجلس الأمة الذي تم حله في شهر مارس/آذار، ولم يتطرق المجلس الجديد الذي جرى انتخابه في مايو/أيار للموضوع مرة أخرى.

وتناولت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان عدداً من القضايا الإنسانية التي يتعرض لها البدون، منها عدم منح وزارة الصحة شهادات ميلاد، رغم تأكيد الجهات المختصة فيها عزمها على إجراء ذلك ومنها أن هناك مجموعة منهم يقطنون بخيام في صحراء الكويت يفتقدون لأبسط حقوقهم في العيش بكرامة، وبينهم أطفال حديثو الولادة ولدوا في الصحراء وتركوا دون تعليم أو تطبيب. وقد تلمست الجمعية حاجاتهم وقامت بتوفيرها بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الكويتي.

وأشارت الجمعية إلى حالة أحد المحتجزين من البدون مازال موقوفاً بسجن الإبعاد بطلحة منذ ١٢ مايو/أيار ٢٠٠٤ دون أن يُعرض على القضاء رغم الجوانب القانونية التي تؤكد عدم قانونية احتجازه. وكان هذا السجين الذي يدعى "أحمد مشاري الشمري" قد أحيل إلى إدارة الإبعاد من قبل إدارة أمن الدولة، وكان مقيداً في سجلات المعتقل بأنه من الجنسية اليمنية رغم أنه يحمل بطاقة المراجعة للجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية سارية الصلاحية. ورغم تأكيد السلطات اليمنية أنه ليس من الرعايا اليمنيين. فقد أبعدته السلطات الكويتية إلى اليمن التي رفضت استقباله وأعادته إلى الكويت على نفس الطائرة، وتم إبعاده مرة أخرى إلى سوريا التي أعادته بدورها إلى الكويت مرة أخرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وترى الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان أنه لا يجوز التعامل مع قضية البدون على أساس مسائل وقضايا فردية، بل لا بد من توفير الإطار القانوني الملائم لتمكين أفراد هذه الفئة من ممارسة حياتهم دون إخضاع لمزاجية السلطة والجهات البيروقراطية في الدولة.

الحريات العامة

شهد عام ٢٠٠٨ إصدار عدد كبير من الصحف، وخاصة اليومية، وافتتاح العديد من القنوات الفضائية، مما يتيح تنوعاً في الرؤى والاجتهادات، ويمثل تطوراً مهمًا في حرية النشر بموجب قانون المطبوعات والنشر الجديد.

لكن لاحظت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان وجود هجمة على هذه الحريات، إذ شهدت المحاكم عدداً من القضايا رفعت من جانب جهات محلية وخارجية استهدفت حرية الرأي والنشر التي عبر عنها العاملون في الصحافة المحلية، كما حرض عدد من أعضاء مجلس الأمة السلطات على الصحافة وعلى القنوات التليفزيونية وطالبوا بإغلاقها أو الحد من حريتها بدلاً من أن يدافعوا عنها، وسعى بعضها للتضييق على حريات المواطنين الشخصية وعملوا على منع الحفلات الغنائية والموسيقية بدعوى مخالفتها للدين. وشارك في بث هذه الاجتهادات المناهضة للحريات عدد من المنظمات السياسية، وتقاعست السلطات عن حماية حقوق المواطنين، الفردية والجماعية، بل وخضعت للتوجهات المحافظة المعادية للحريات.

وقد حوكم خلال العام عدة صحفيين بتهمة التشهير وغيرها من التهم المتعلقة بالنشر، وأدانت المحاكم عدداً منهم، ومن ذلك قضت محكمة الجنايات في مدينة الكويت في ٨ مارس/آذار بتغريم اثنين من رؤساء تحرير الصحف وسحب ترخيص الصحيفتين. وقد أدين أولهما وهو "مقدر أحمد محارب الهيثي" رئيس تحرير صحيفة الأبراج الأسبوعية، بتهمة التشهير، بينما أدين الثاني وهو "حامد تركي أبو بابس" رئيس تحرير صحيفة الشعب بتهمة نشر مقالات سياسية، بينما يقضي ترخيص الصحيفة بأن تقتصر على المواد الفنية والثقافية. كما عاقبت محكمة في ٢٨ مايو/أيار "فؤاد هاشم" الصحفي في جريدة الوطن اليومية بغرامة تصل إلى ٢٥ ألف دولار بتهمة سب وتجريح رئيس وزراء قطر.

وتقوم الحكومة بمراقبة شبكة الإنترنت لأسباب أمنية، وتحجب وزارة الاتصالات المواقع التي تدعو لنقد الحكومة أو الإخلال بالأمن، وتصر على حصول الشركات على أسماء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعناوين مستخدمي الإنترنت. وقضت محاكمة جنائية في نوفمبر/تشرين ثان بالسجن لمدة عامين على مدون كان قد نشر على موقع إلكتروني مقالاً سب فيه الأمير.

وفي مجال الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات لا يوجد قانون رسمي يمنع قيام الأحزاب السياسية ولكن لا تعترف الحكومة بأي حزب سياسي ولا تسمح لأي مجموعة بتكوين حزب سياسي. ومع هذا يوجد في الكويت مجموعات سياسية منظمة بشكل كبير ولها أثر كبير في مجلس الأمة.

كذلك استمر تقييد **الحق في تأسيس الجمعيات** وخلال عام ٢٠٠٨ لم يتم الترخيص لأي جمعية جديدة، بالرغم من وجود ١٤٩ منظمة غير حكومية مازالت تنتظر الترخيص لمزاولة النشاط، وبعضها ينتظر منذ عدة سنوات. وتحصل الجمعيات التي تم الترخيص لها قبل عام ٢٠٠٤ على معونة مالية تصل إلى ٤١ ألف دولار سنوياً، أما الجمعيات التي رخص لها بعد هذا التاريخ فلا تحصل على دعم مالي من الحكومة.

وشهد **الحق في المشاركة** تحديات كبيرة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، لكنه شهد أيضا انتصاراً عزيزاً للمجتمع الكويتي في النهوض بحق المشاركة السياسية للنساء.

فعلى صلة بالخلافات بين النواب والحكومة، والاستجوابات التي تقدم بها نواب في المجلس لأعضاء في الحكومة، قدم أعضاء الحكومة استقالاتهم إلى رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر محمد الصباح في ١٧ مارس/آذار ٢٠٠٨، وانتهت الأزمة إلى قرار أصدره أمير الكويت في ١٩ مارس/آذار بحل المجلس، ودعا إلى انتخاب مجلس جديد في ١٧ مايو/أيار.

وأجريت الانتخابات في موعدها المحدد في ١٧ مايو/أيار، وطبقت لأول مرة نظام الدوائر الانتخابية الكبيرة وعددها ٥ دوائر بدلاً من ٢٥ دائرة، تبلغ حصة كل دائرة انتخابية منها ١٠ نواب. ويحق للناخب انتخاب ٤ مرشحين بدلاً من مرشحين اثنين على نحو ما كان معمولاً به سابقاً. وبلغ عدد الناخبين المسجلين ٣٦١ ألفا شكلت النساء نحو ٥٥% منهم.

وتنافس على مقاعد المجلس الخمسين ٢٧٥ مرشحاً، بينهم ٢٧ امرأة، وشملت أبرز القضايا التي أثارها عدد من المرشحين المطالبة بتحسين التعليم والخدمات الصحية ومكافحة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غلاء المعيشة واقتسام خيرات النفط. وبلغت نسبة المشاركة ٦٩% من إجمالي الناخبين المسجلين. وهي نسبة تقل عن نسبة المشاركة المعتادة في الانتخابات النيابية الكويتية.

أسفرت الانتخابات إجمالا عن حصول التيار السلفي المنظم والقبلي على حصة الأسد منها، فيما حافظ التيار الوطني عبر التحالف الوطني الديمقراطي والمتبنون لتوجهه على مواقعه، وحجب الناخبون دخول المرأة لمجلس الأمة.

وكانت أبرز الانتهاكات التي شهدتها العملية الانتخابية هي الانتخابات الفرعية بين العشائر التي يجرمها القانون الكويتي لكونها تعزز الانتماء القبلي على حساب الوطن، والتي أدت إلى احتكار القبائل الكبيرة الحجم مقاعد بعض الدوائر الانتخابية لعقود من الزمن. وقد اعتقلت الشرطة ٦ ناشطين في ٢ مارس/آذار بسبب مشاركتهم في ترتيب انتخابات داخلية بين القبائل. كما كانت أبرز الانتهاكات كذلك عملية شراء أصوات الناخبين، وقد وجهت السلطات المختصة اتهامات رسمية لعدد من المرشحين بتهمة شراء أصوات، وعاقبت محكمة جنايات الكويت في ١٦ مارس/آذار ٢٠٠٩ تسعة عشر متهماً بالسجن لمدة عامين، وكفالة ١٠٠٠ دينار كويتي لوقف التنفيذ.

لكن لم يضع حل المجلس، وإجراء الانتخابات نهاية للأزمة بين الحكومة والبرلمان، واحتدمت الخلافات بينهما في فبراير/شباط ٢٠٠٩، وتقدم ثلاثة نواب في ٢ مارس/آذار بطلب استجواب رئيس الحكومة الشيخ ناصر محمد الصباح. وقدم رئيس الوزراء استقالته في ١٦ مارس/آذار، وفقاً للمادة ١٢٩ من الدستور التي تنص على أن استقالته تعني استقالة كافة الوزراء. وقبل أمير الكويت الاستقالة، وأصدر في ١٨ مارس/آذار قراراً بحل مجلس الأمة بعدما أكدت الحكومة المستقيلة عدم قدرتها على التعاون مع البرلمان. ودعا إلى إجراء انتخابات مبكرة.

أجريت الانتخابات في ١٦ مايو/أيار ٢٠٠٩، وترشح للتنافس على مقاعد البرلمان ٢١٤ مرشحاً، بينهم ١٧ امرأة. وتراجعت نسبة المشاركة في التصويت إلى حوالي ٥٨%. وأسفرت النتائج عن فوز التيار السلفي بمقعدين مقارنة بأربعة مقاعد كان يحتفظ بها في الدورة السابقة، وفوز الحركة الإسلامية الدستورية والتي تعتبر الذراع السياسي لحركة الإخوان المسلمين بمقعد واحد مقارنة بثلاثة مقاعد كانت في حوزتها في الدورة السابقة. وبذلك بلغ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إجمالي المقاعد التي فاز بها الإسلاميون ١١ مقعداً في تراجع كبير عما حققوه في الدورة السابقة حيث كانوا يحتفظون بـــ ٢١ مقعداً، وحصلت الأقلية الشيعية على تسعة مقاعد مقارنة بخمسة مقاعد في الدورة السابقة، أما مرشحوا القبائل فقد حصدوا نحو ٢٥ مقعداً. وحصلت القائمة الشعبية التي يقودها أحمد السعدون على ثلاثة مقاعد. ولأول مرة في تاريخ الكويت فازت أربع سيدات بعضوية المجلس وحصدن نسباً عالية من أصوات الناخبين.

ففي الدائرة الأولى حصلت الوزيرة السابقة النائبة الدكتورة "معصومة المبارك" على المركز الأول بـــ ١٤٢٤٧ صوتاً فيما حصلت الدكتورة "سلوى الجسار" في الدائرة الثانية على ٤٧٧٦ صوتاً، وحصلت الدكتورة "آسيا العوضي" على المركز الثاني في الدائرة الثالثة بـــ ١١٨٦٠ صوتاً وحصلت الدكتورة "رولا دشتي" على المركز السادس بـــ ٧٦٦٦ صوتاً. وتمثل هذه النتائج نمطاً واضحاً في تحول موقف الرأي العام من مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فمنذ حصلت النساء على حقوقهن السياسية في العام ٢٠٠٥، حجب الناخبون فوز أي سيدة بأي مقعد في الانتخابات النيابية التي أجريت مرتين عامي ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٨.

وعلى مستوى **الانتخابات البلدية** وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم بدعوة الناخبين لانتخابات المجلس البلدي في ٢٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ وأُقفل باب الترشيح في ٣ يونيو/حزيران على ٨٨ مرشحاً بينهم ٣ سيدات يتنافسون على عشر مقاعد في الدوائر العشرة. ويذكر أن المجلس البلدي يتكون من ١٦ عضواً منهم عشرة منتخبون، و٦ معينون.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية اللبنانية

شهد العام نقطة تحول في الأزمة السياسية اللبنانية، فمن الاقتراب إلى شفا الحرب الأهلية إلى الوصول إلى اتفاق الدوحة والذي وضع حداً للأزمة المستمرة في لبنان لمدة ١٨ شهراً بانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية، وفي ١٥ مايو/أيار تمكن وفد من الجامعة العربية من التوصل إلى اتفاق ينص على سحب مقاتلي حزب الله وفتح طريق مطار بيروت واستئناف الحوار اللبناني على أساس المبادرة العربية التي تنص على انتخاب العماد "ميشيل سليمان" رئيساً وتشكيل حكومة وحدة وطنية، واعتماد قانون انتخاب جديد. ليفتح ذلك الطريق إلى حوار في الدوحة بين أقطاب الموالاة والمعارضة ورئيسي الحكومة والبرلمان وبرعاية عربية بوجود أمير قطر الشيخ "حمد بن خليفة آل ثاني" والأمين العام لجامعة الدول العربية السيد "عمرو موسي"، ليتم التوصل إلى اتفاق الدوحة في ٢١ مايو/أيار، ومن أبرز نقاطه:

- اتفق الأطراف على أن يدعو رئيس مجلس النواب البرلمان اللبناني للانعقاد طبقاً للقواعد المتبعة خلال ٢٤ ساعة لانتخاب المرشح التوافقي العماد "ميشال سليمان" رئيساً للجمهورية.
- تشكيل حكومة وحدة وطنية من ٣٠ وزيراً توزع على أساس ١٦ وزيراً للأغلبية، ١١ للمعارضة، ٣ للرئيس، وتتعهد كافة الأطراف بمقتضى هذا الاتفاق بعدم الاستقالة أو إعاقة عمل الحكومة.
- اعتماد القضاء طبقاً لقانون ١٩٦٠ كدائرة انتخابية في لبنان، ومناقشة البرلمان للبنود الإصلاحية الواردة في اقتراح القانون الذي أعدته اللجنة الوطنية برئاسة الوزير السابق "فؤاد بطرس".

وفيما يتعلق بتعزيز سلطات الدولة وحصر السلاح بيدها أشار الاتفاق إلى أن الحوار انطلق في الدوحة، وتم الاتفاق على:

- تعهد الأطراف بحظر اللجوء إلى استخدام السلاح أو العنف أو الاحتكام إليه فيما قد يطرأ من خلافات وتحت أي ظرف كان، وحصر السلطة الأمنية والعسكرية على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللبنانيين والمقيمين بيد الدولة بما يشكل ضمانة لاستمرار صيغة العيش المشترك والسلم الأهلي.

- تطبيق القانون واحترام سيادة الدولة في كافة المناطق اللبنانية.
- يتم استئناف هذا الحوار برئاسة رئيس الجمهورية فور انتخابه وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية وبمشاركة الجامعة العربية وبما يعزز ثقة اللبنانيين.

وقوبل الاتفاق بترحيب لبناني وعربي ودولي، وقد أكد الأمين العام لجامعة الدول العربية أن الاتفاق يعبر عن روح المبادرة العربية لحل الأزمة اللبنانية وأنه اعتمد صيغة "لا غالب ولا مغلوب" مؤكداً أنها الصيغة الأمثل في لبنان.

وفور التوصل إلى الاتفاق أعلن "نبيه بري" رئيس البرلمان رفع الاعتصام الذي أقامه أنصار المعارضة أمام مقر رئيس الحكومة منذ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٦ في وسط بيروت.

وطبقاً لاتفاق الدوحة انتخب البرلمان العماد "ميشيل سليمان" رئيساً للبنان لمدة ٦ سنوات بأغلبية ١١٨ صوتا من أصل ١٢٧ حضروا جلسة الانتخاب، ودعا إلى بدء مرحلة جديدة يجري فيها الالتزام بمشروع وطني يخدم الوطن ويضع مصلحته كأولوية علي المصالح الفئوية والطائفية ومصالح الآخرين، وأصدر قراره الأول بتكليف رئيس الحكومة "فواد السنيورة" بمواصلة تصريف الأعمال ريثما يتم تشكيل حكومة جديدة وهو إجراء ينص عليه الدستور.

وحصل "فواد السنيورة" مرشح قوى الأكثرية النيابية علي تأييد ٦٨ نائباً في البرلمان لينال الأغلبية المطلوبة لتوليه رئاسة الحكومة الجديدة والتي شهدت خلافاً واضحاً بشأن توزيع الحقائب بين الأطراف، وبات الحصول على الحقائب الوزارية السيادية والخدماتية مطلباً لا غنى عنه للمساعدة في خوض الانتخابات النيابية التي باتت على الأبواب.

وبعد ستة أسابيع من المشاورات والتجاذبات تم تشكيل حكومة الوحدة، وقد تشكلت، وكما نص اتفاق الدوحة من ٣٠ وزيراً ١٦ للأكثرية و١١ للمعارضة و٣ لرئيس الجمهورية، وحدد "فواد السنيورة" مهمتها في نقطتين، **الأولى** "إعادة الثقة بالنظام السياسي اللبناني والمؤسسات وإدارة الخلافات عبر المؤسسات والحوار وليس عبر الفرض والإرغام" و**الثانية** "تأمين إجراء الانتخابات النيابية بشفافية" .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومع تأليف الحكومة يكون قد طبق البند الثاني من اتفاق الدوحة لينتقل بذلك البحث إلى قانون الانتخاب الذي اتفق في الدوحة علي الدوائر التي ستعتمد فيه، ويفترض أن يعلن رئيس الجمهورية الحوار علي استراتيجيه الدفاع التي تتضمن دور المقاومة وسلاح حزب الله.

وبالرغم من التوصل إلى اتفاق الدوحة بين الأطراف السياسية واعتماد الحوار صيغة لحل الأزمة اللبنانية، شهدت بعض المدن اللبنانية وقوع مصدمات واشتباكات أدت إلى وقوع قتلى ومصابين، وتم احتواء أغلبها.

وخلال العام وافق لبنان وسوريا في ١٥ أكتوبر/تشرين أول على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما.

وأعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن ترحيبها بتفعيل الخطوة الأولى من اتفاق الدوحة لتسوية الأزمة السياسية في لبنان عبر انتخاب العماد "ميشيل سليمان" لرئاسة الجمهورية اللبنانية، ووجهت التحية لدولة قطر والجامعة العربية ولجنتها الوزارية على جهودهم الثمينة في تسوية الأزمة، ومختلف الأطراف السياسية اللبنانية لتقديمها مصالح الأمة اللبنانية على المصالح الذاتية، وحرصهم الواضح على تجاوز الأزمة، وتطلعت المنظمة إلى أن تنعكس روح الوفاق الوطني التي سادت جلسة انتخاب الرئيس في استكمال تفعيل باقي عناصر اتفاق الدوحة.

الإطار القانوني والدستوري

أقر البرلمان في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ **قانون الانتخابات** الذي ستجرى علي أساسه الانتخابات النيابية في يونيو/حزيران ٢٠٠٩، وقد إقر القانون وفق التقسيم الذي اعتمد في اتفاق الدوحة أي وفق قانون العام ١٩٦٠ الذي يجعل من الدائرة الصغرى دائرة انتخابية، وتشكيل هيئة انتخابية مستقلة، وإجراء الانتخابات في يوم واحد بعد أن كانت تجرى على أربعة أيام خلال شهر كامل، وحرية الأحزاب في تنظيم اجتماعات وتوزيع برامج سياسية دون تدخل الحكومة، وأقر مجلس النواب، في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، المادة ٢١ من الدستور المتعلقة بخفض سن الاقتراع من ٢١ إلى ١٨ عاماً. وحظي الاقتراح بتأييد ٩٨ نائباً حضروا الجلسة ويمثلون كل الكتل النيابية والقوى السياسية، وينتظر هذا التعديل محطة ثانية ليصبح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نافذاً، بحيث يقتضي إقراره من قبل الحكومة في مهلة لا تتعدى أربعة أشهر. ويصبح التعديل الدستوري نافذاً فوراً بعد اكتمال مراحله بما يسمح بانتخاب أصحاب هذه السن حقهم الانتخابي في الانتخابات البلدية عام ٢٠١٠.

وأقر مجلس النواب في ٢١ أكتوبر/تشرين أول **القانون الجديد للمجلس الدستوري** والذي تم بموجبه تعديل القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري وإلغاء القانون الصادر في ٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٦ والذي أدى إلي تعطيله، حيث لم يتمكن مجلس النواب ومجلس الوزراء من انتخاب الأعضاء العشرة فيه ، ويقضي القانون الجديد بالأ يقل عمر المرشح لعضوية المجلس عن خمسين عاما ولا يزيد علي ٧٤ عاما، وان يتم اختياره من القضاة المتقاعدين أو من أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم القانون أو العلوم السياسية أو الإدارية لمدة ٢٥ عاماً على الأقل، أو من بين المحامين الذين مارسوا المهنة طوال ٢٥ عاماً على الأقل.

وكان هذا المجلس قد أنشئ بموجب اتفاق الطائف والدستور لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، ومراقبة كل ما يتعلق بدستورية القوانين، وكرّسه الميثاق الوطني في العام ١٩٩١.

وأصدر وزير الداخلية في ١١ فبراير/شباط ٢٠٠٩ تعميماً يُسمح بمقتضاه للبنانيين بالحق في شطب القيد الطائفي من سجلات الأحوال الشخصية، وورد في التعميم أن المديرية العامة للأحوال الشخصية ستقبل أي طلب لشطب القيد الطائفي للشخص واستبداله بإشارة (/) في السجلات، ورحب البعض بهذا التعميم، في حين انتقده البعض مشيرين إلى أنه ليس قراراً ولا مرسوماً صادراً عن مجلس الوزراء ولا قانوناً صادراً عن المجلس النيابي، وتعترف الحكومة اللبنانية بـــ ١٨ طائفة، ويعبر أغلبها عن مذاهب إسلامية ومسيحية، فكل لبناني يخضع للقوانين والمحاكم المخصصة بطائفته الدينية، وقد حاولت منظمات المجتمع المدني اللبنانية في الماضي دون جدوى تنظيم حملات للدفع بقانون زواج مدني يضمن المساواة بين الرجال والنساء. وكما أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء في توصياتها لعام ٢٠٠٨ على أن لبنان "يحتاج وبسرعة إلى تبني قانون أحوال شخصية موحد ينسجم مع الاتفاقية وأن يسري القانون على كل النساء في لبنان بغض النظر عن المعتقد الديني".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شهد العام خطوة إيجابية قامت بها الحكومة بإصدار بطاقات تعريف من الأمن العام لنحو ٢٠٠٥ من اللاجئين الفلسطينيين فاقدي الأوراق الثبوتية الفئة الأكثر معاناة في وسط اللاجئين حيث يحظر عليها حمل بطاقة قانونية شرعية أو جواز سفر ومحرومة من حرية التنقل، وتتعرض بشكل مستمر الحملات الاعتقال العشوائي، حيث تعتبر السلطات وجودهم غير شرعي، ففي الأشهر الأولي من العام ٢٠٠٨ تعرض أكثر من ٤٥٠ شخصاً منهم للاعتقال بتهمة الإقامة غير الشرعية وتم الإفراج عنهم لاحقاً.

الحق في الحيـــاة

أثرت الأزمة السياسية على الحق في الحياة بصورة خطيرة خلال العام ٢٠٠٨، فشهدت لبنان في الفترة ما بين ٧ -٢١ مايو/أيار ٢٠٠٨ وقوع اشتباكات عنيفة بين أنصار الموالاة والمعارضة لتكون حصليتها في أنحاء البلاد ما لا يقل عن ٩٠ قتيلاً غير المصابين.

كما وقعت مصادمات في طرابلس في يونيو/حزيران أوقعت تسعة قتلى ونحو ٤٥ جريحاً، وتجددت الاشتباكات في ٩ يوليو/تموز في طرابلس بين أنصار المعارضة والموالاة أوقعت قتيلين ٥٠ جريحاً.

كما استمرت خلال العام ٢٠٠٨ العمليات الإرهابية عن طريق التفجيرات مجهولة المصدر، فشهدت منطقة التبانة في ٢٨ يونيو/حزيران عملية تفجير أسفرت عن مقتل شخص وإصابة نحو ٢٠ جريحاً .

كما وقع انفجار في مدينة طرابلس في ١٣ أغسطس/آب ٢٠٠٨ خلف ١٤ قتيلاً بينهم تسعة جنود وطفل، وأسفر انفجار سيارة في مدينة طرابلس في ٢٩ سبتمبر/أيلول عن سبعة قتلى بينهم أربعة جنود وثلاثة مدنيين، وفي ١٢ أكتوبر/تشرين أول أعلن الجيش عن اعتقال أعضاء في خلية إرهابية يشتبه في أنها مسئولة عن الاعتداءين.

واغتيل "صالح العريضي" وهو عضو بارز في الحزب الديمقراطي وجرح ستة آخرون في ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨.

وفي ١١ فبراير/شباط ٢٠٠٨ تم توجيه الاتهام إلى ثلاثة ضباط و٢٦ عسكرياً لبنانياً علي خلفية مقتل سبعة أشخاص في تظاهرة سيرت في ضاحية بيروت الجنوبية احتجاجاً على انقطاع التيار الكهربائي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومازال لبنان يعاني من وجود نحو ٥٥٠ ألف لغم خلفها العدو الإسرائيلي وراءه في مناطق الجنوب والبقاع، ثم تجددت المأساة مع عدوان يوليو/تموز ٢٠٠٦ حيث أسقط العدو أكثر من مليون قنبلة عنقودية، والتي أدت خلال عام ٢٠٠٨ إلي مقتل ستة أشخاص يعملون في تطهير الألغام وإصابة ٢٢ مدنياً، ولا تزال إسرائيل تمتنع عن إعطاء المعلومات اللازمة حول أماكن وجود هذه القنابل.

وقد تمكن الجيش بالاشتراك مع فرق مختصة من دول شقيقة وصديقة ومنظمات دولية غير حكومية حتى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ من إنجاز نزع وتفجير ١٢٥ ألف لغم مضاد للأشخاص والآليات، و ٣٥ ألف قذيفة وقنبلة غير منفجرة، و١٤٧ ألف قنبلة عنقودية، و٥٠٠ قنبلة وصاروخ طيران، و٦٧٠٠٠ جسم مشبوه، وتنظيف مساحة ٩١ كلم٢ من أصل ١٥٠ كلم٢ من الألغام والقذائف غير المنفجرة، وتنظيف مساحة ٣٨ كلم٢ من أصل ٤٨ كلم٢ من القنابل العنقودية.

وخلال العام واصلت لجنة التحقيق الدولية عملها، وكشف المحقق الدولي في القضية "دانييل بيليمار" في تقريرها الحادي عشر في ٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ أن اللجنة كشفت المزيد من الأدلة التي من شأنها تحديد المكان الذي أتى منه الشخص الذي يشتبه في قيامه بتنفيذ الهجوم، وأشاد التقرير في هذا الصدد بالتعاون المتواصل مع السلطات اللبنانية، ووصف في المقابل التعاون السوري بأنه "مرضٍ عموماً"، وأوصى بتمديد عمل اللجنة حتى ٢٨ فبراير/شباط ٢٠٠٩ لاستكمال التحقيقات إلى حين قيام المحكمة الدولية في مارس/آذار ٢٠٠٩.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

أصدر قاضي التحقيق في ٢٧ أغسطس/آب وثيقة اتهام لـــ "معمر القذافي" وستة من مساعديه لقيامهم بالتحريض والاشتراك في اختفاء الإمام "موسى الصدر" في عام ١٩٧٨.

وتم توقيف عدد من أفراد الشبكة الإرهابية الضالعة في تفجيرات طرابلس في ١٢ أكتوبر/تشرين أول، وفي أوقات لاحقة تم توقيف معظم أفراد الخلية الإرهابية الضالعة في التفجيرات، وفي ١٠ نوفمبر/تشرين ثان أعلنت السلطات أنها اعتقلت خمسة مسلحين في مدينة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طرابلس يشتبه في تورطهم في هجمات في سوريا ولبنان وينتمون لجماعة فتح الإسلام التي اشتبكت مع الجيش اللبناني على مدى ١٥ أسبوعاً في مخيم نهر البارد.

وتزايدت ادعاءات التعذيب بشكل ملحوظ أثناء معركة نهر البارد عام ٢٠٠٧ بين جماعة فتح الإسلام المُسلحة والجيش اللبناني مع شكوى أكثر من ٢٠٠ شخص لمنظمات حقوق الإنسان بأن عناصر من الجيش اللبناني قاموا بضربهم وتعذيبهم. وعلى الرغم من العدد الكبير لمزاعم التعذيب، فنادراً ما يحقق القضاء في هذه المزاعم، ولا تزال المحاسبة من جراء ارتكاب التعذيب أثناء احتجاز الأفراد شبه مستحيلة. وقامت الحكومة ببعض الخطوات الإيجابية، كتدريب ضباط الشرطة وحرس السجون على قضايا حقوق الإنسان، وكذلك إعطاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في الولوج لكافة مراكز الاحتجاز. إلا أنها فشلت في معالجة القضايا الأوسع المتمثلة في غياب التحقيق والإفلات من العقاب من جراء الانتهاكات التي يتم ارتكابها بحق المحتجزين.

وفي خطوة نادرة ومحدودة، طلب وزير الداخلية من المفتشية العامة في ٦ أغسطس/آب ٢٠٠٨ التحقيق في عدد من المزاعم بإساءة المعاملة والتعذيب تم بثها في وسائل الإعلام اللبنانية. وحتى الآن، ما زالت نتيجة التحقيق مجهولة.

ويذكر أن القانون اللبناني لا يُحرم ولا يجرم التعذيب بكل أنواعه، فالمادة ٤٠١ من قانون العقوبات لا تفي بالتزامات لبنان بموجب الاتفاقية، فلا تطبق على التعذيب غير البدني كالتعذيب النفسي أو الذهني، ولا تغطي الحالات التي يستخدم فيها التعذيب لأغراض غير انتزاع اعترافات كما أن العقوبة الواردة في المادة ٤٠١ وهى "السجن ثلاث سنوات كحد أقصي" لا تعكس جسامة جريمة التعذيب.

في ٩ نوفمبر/تشرين ثان اعتقلت عناصر من حركة "فتح" داخل مخيم عين الحلوة للاجئين "محمد الدوخي" وسلموه للجيش اللبناني الذي يتهمه بتهم متفرقة منها الانتماء إلي فتح الإسلام .

طالبت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان من رئيس الجمهورية بعد الانتخاب تحديد مصير آلاف الضحايا من المفقودين والمختفين قسرياً ما بين تاريخ ١٣ ابريل/نيسان ١٩٧٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و٢٦ إبريل/نيسان ٢٠٠٥ ضمناً، وذلك بغض النظر عن هوية الجهة المسئولة عن الاختفاء وعن هوية المختفي أو المفقود وظروف الاختفاء.

وفي إطار عملية تبادل في ١٦ يوليو/تموز ٢٠٠٨ استلم حزب الله خمسة أسرى لبنانيين ورفات نحو ٢٠٠ من المواطنين العرب، وسلمت لإسرائيل جثتي جنديين كان أسرهما في يوليو/تموز ٢٠٠٦.

الحق في المحاكمة العادلة

تعاني السلطة القضائية من العجز نتيجة تلكؤ السلطات السياسية في البلاد في ملء الشواغر منذ سنوات، ودعت كل من نقابة بيروت ومجلس نقابة طرابلس في جلسة مشتركة في ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٨ وزير العدل لملء هذه المراكز، ووجهوا دعوة للمحامين اللبنانيين للتوقف عن العمل ساعتين في ١١ ديسمبر/كانون أول احتجاجاً على موقف السلطة السياسية، ومعاناة مجلس القضاء الأعلى من الشلل شبه الكامل بانتهاء خدمة البعض واستقالة البعض الآخر.

وفي تطور لاحق شهدت جلسة رئاسة الوزراء في ٢٠ ديسمبر/كانون أول تعيينات جزئية في السلك القضائي تمثلت في تعيين القاضي "غالي غانم" رئيساً لمجلس القضاء الأعلى والقاضي "شكري صادر" رئيساً لمجلس شورى الدولة، وفي مارس/آذار ٢٠٠٩ أعلن رئيس الجمهورية التشكيلات القضائية وشملت ٥٠٠ قاض .

وبدأت في الأول من مارس/آذار ٢٠٠٩ المحكمة الجنائية ذات الطابع الدولي للتحقيق في مقتل "رفيق الحريري" رئيس وزراء لبنان الأسبق و٢٢ آخرين، بالإضافة إلى سلسلة من الاغتيالات ومحاولات الاغتيال التي وقعت منذ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤، فيما إذا تبيَّن أنها ذات صلة بقضية "رفيق الحريري".

وفي أول جلسات المحكمة وبطلب من مدعي عام المحكمة قررت الإفراج عن الضباط الأربعة الذين كانوا قد اعتُقلوا قبل حوالي أربع سنوات بطلب من "ديتلف ميليس" ودون أن تُوجه إليهم أي تهم، وهم اللواء "جميل السيد" المدير العام السابق للأمن العام واللواء "علي الحاج" القائد السابق لقوى الأمن الداخلي، والعميد "مصطفى حمدان" القائد السابق للحرس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهوري، والعميد "ريمون عآذار" الرئيس السابق لجهاز المخابرات العسكرية. وأعلن اللواء "جميل السيد" أنه رفع دعوى قضائية على "ديتلف ميليس" المحقق الدولي السابق إضافة إلى دعوى أخرى سيرفعها على من أسماهم بالمتواطئين في قضية اعتقاله.

ومثل أمام القضاء العسكري اللبناني في ١٧ فبراير/شباط ٢٠٠٩ **٣٣ موقوفا** بتهمة الانتماء إلى تنظيم"فتح الإسلام"، وكان القضاء العسكري قد اتهمهم بجرائم مختلفة، منها إجراء تدريبات عسكرية وإيواء مسئولين من تنظيم القاعدة في لبنان، وجرى توقيف هؤلاء قبل فترة وجيزة من وقوع الاشتباكات بين الجيش اللبناني وتنظيم "فتح الإسلام" في مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين في شمال لبنان.

وتابعت المحكمة العسكرية الدائمة في ٢٨ فبراير/شباط ٢٠٠٩ محاكمة مجموعة مؤلفة **من ٢١ شخصاً** من جنسيات لبنانية وسورية وفلسطينية متهمين بالانتماء إلى جماعة سلفية مرتبطة بتنظيم القاعدة، ودخول العراق للقتال إلى جانب جماعات ناشطة هناك، وتهريب أسلحة من سوريا إلى لبنان ومطلوبين من لبنان لسوريا وبالعكس، وتأليف عصابة بقصد القيام بأعمال إرهابية.

معاملة السجناء والمحتجزين

أدى سوء الرعاية الصحية وإهمال المسئولين عن السجون إلى وفاة ١٣ سجيناً خلال العام ٢٠٠٨.

حرية الرأي والتعبير

في ٩ مايو/أيار أجبر حزب الله محطتي تليفزيون المستقبل الإخبارية وراديو الشرق المواليتين لتيار المستقبل على التوقف عن البث لمدة أربعة أيام. وقد هدد المسلحون بتدمير المباني ما لم يعلق الموظفون البث، وفي نفس اليوم أحرق المسلحون أيضاً أجزاء من مكاتب صحيفة المستقبل.

وأسقط القاضي المنفرد الجزئي في ٢٧ نوفمبر/تشرين ثان الملاحقة القضائية ضد د."محمد المغربي" المحامي والناشط في حقوق الإنسان بتهمة التحقير، وكانت وجهت "للمغربي" تهم بسبب خطاب ألقاه أمام وفد من البرلمان الأوربي في بروكسل في العام ٢٠٠٣ انتقد فيه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحكومة لاستخدمها القضاء ولا سيما المحكمة العسكرية لقمع المعارضة واستخدام التعذيب للحصول علي الاعترافات من المتهمين، وفي حكمه أكد القاضي أن حرية التعبير مكفولة بموجب المادة ١٣ من الدستور وأنه لا يحدها إلا القانون بصورة ضيقة واستثنائية، وخلص القاضي في حكمه أن كلام "المغربي" مكفول بموجب الدستور، ولا يشكل أي جرم جزائي، وكانت الحكومة قد حاولت في البداية ملاحقته أمام المحكمة العسكرية إلا أن محكمة التمييز العسكرية أسقطت الدعوى في ١٥ ابريل/نيسان ٢٠٠٦ لعدم الاختصاص بسبب انتفاء الفعل المزعوم، ولا تزال هناك ثمانية دعاوى أخرى عالقة ضد "المغربي".

حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

حرية التجمع السلمي

نفذ المئات في ٩ أغسطس/آب اعتصاماً رمزياً في ساحة النور بطرابلس، وطالبوا بإنصاف٣٣٠ من أبنائهم المعتقلين والموقوفين بتهمة الانتماء إلى القاعدة وفتح الإسلام ومحاكمتهم محاكمة عادلة.

وشهدت منطقة باب التبانة في طرابلس شمال لبنان في ٢٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ اعتصاماً شعبياً احتجاجاً على نية الجيش إقامة متاريس ودشم في الأحياء الداخلية في المنطقة، وجاء انتشار الجيش في هذه المنطقة ومنطقة بعل محسن وأحياء عدة أخرى وسط طرابلس بعد إلحاح من فاعلياتها الدينية والسياسية والاقتصادية والشعبية من جراء ما عانته هذه الأحياء من الحوادث الأمنية والاشتباكات الدامية.

الحق في المشاركة

أجريت الانتخابات الرئاسية في ٢١ مايو/أيار ٢٠٠٨ بعد أن ظل منصب الرئيس شاغراً منذ انتهاء فترة ولاية الرئيس "أميل لحود" في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٧، وجاءت هذه الانتخابات تطبيقا لاتفاق الدوحة، وانتخب مجلس النواب العماد "ميشيل سليمان" رئيسا للبنان بأغلبية ١١٨ صوتا من أصل ١٢٧ صوتا حضروا جلسة الانتخاب

وفتح هذا الإجراء الباب لإقرار قانون الانتخابات وفقا لما اقره اتفاق الدوحة وتشكيل هيئة الإشراف علي الانتخابات، وأجريت الانتخابات النيابية في ٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ في جميع المناطق اللبنانية في يوم واحد لأول مرة بعد أن كانت تتم على عدة مراحل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تطبيقا لقانون الانتخابات النيابية الجديد (رقم ٢٥ بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨). وقسم هذا القانون لبنان إلى ٢٦ دائرة انتخابية وفقا لقانون عام ١٩٦٠ وتتمثل أصغر الدوائر بمقعدين وأكبرها بعشرة مقاعد. وتم الاقتراع على أساس النظام الأكثري البسيط بالتصويت السري.

وتنافس على مقاعد مجلس النواب البالغة ١٢٨ مقعداً ٥٨٧ مرشحاً، بينهم ثمان سيدات، حسمت ثلاث منها بالتزكية.

وبخلاف ما كان متوقعا في ضوء الاستقطاب تمت الانتخابات في أجواء سلمية و لم تسجل حوادث أمنية بارزة خلال عمليات الاقتراع، ما عدا بعض الملاسنات والاشتباكات في مواقع متفرقة.

وأعلن وزير الداخلية اللبناني أن نسبة المشاركة الإجمالية للتصويت بلغت ٥٤,٠٨%.

وأكد مراقبون دوليون ومحليون أن الانتخابات تمت بهدوء من دون انتهاكات تذكر، ولو شابتها بعض المشاكل الإجرائية، بينما تبادلت بعض الأطراف اللبنانية اتهامات حول استخدام المال السياسي وشراء الأصوات والتدخل الإقليمي والدولي في التأثير على الانتخابات.

وأظهرت النتائج الرسمية أن تكتل الموالاة حصل على ٧١ مقعداً مقابل ٥٧ مقعداً لتحالف المعارضة. وقبلت المعارضة نتائج الانتخابات، وعززت هذه النتيجة مقاعد قوى الموالاة وانتقصت من مقاعد المعارضة.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإطار القانوني والدستوري

أشارت مصادر في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ أن لجنة تقوم بصياغة دستور جديد يتبناه "سيف الإسلام القذافي". وأن الدستور سيتكون من ديباجة و١٦٥ مادة أساسية موزعة على ٨ فصول، وتحدد المادة الثالثة نوع نظام الحكم في ليبيا على أنه نظام جماهيري السيادة فيه للشعب، وتنص المادة الرابعة من المسودة على أن "العقيد معمر القذافي، رمز وطني لا يتكرر" وهو ما يكرس بقاء شكل الدولة الليبية.

كما أعلن "عبد الرحمن بوتوتا" رئيس اللجنة المكلفة بصياغة الدستور الجديد أن العمل على هذا المشروع انطلق منذ ٣ سنوات، وأن مرجعيته الأساسية تتمثل في وثيقة سلطة الشعب والوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان والكتاب الأخضر الذي يستند إليه نظام الحكم في ليبيا.

وعبرت ١٣٠ شخصية ليبية معارضة في الخارج في ٢٤ ديسمبر/كانون أول عن رفضها مشروع الدستور الجديد، وشددت على ضرورة العودة إلى الشرعية الدستورية.

الحق في الحياة

رغم مرور وقت طويل على ملابسات التمرد في سجن أبو سليم عام ١٩٩٦ والتي راح ضحيتها حوالي ١١٧٠ شخصاً كلهم من الإسلاميين الأصوليين بسبب اعتراضهم على ظروفهم السيئة داخل السجن فإن السلطات لم تقدم مطلقاً أي مسئول أمني أو سياسي للمحاكمة عن تلك الأحداث، بل تعمل السلطات على غلق الملف دون تقديم معلومات عن نتائج التحقيقات، مما يكرس استمرار حالة الاختفاء القسرى وحالات الوفاة رهن الاعتقال. وفي يونيو/حزيران ٢٠٠٨ حكمت محكمة شمال بنغازي الابتدائية لصالح أسر الضحايا، وأمرت الدولة بالكشف عن هوية القتلى وملابسات وفاتهم، و لم تنفذ الدولة الحكم بعد.

وكانت السلطات الليبية قد قامت في الآونة الأخيرة بتبليغ عدد كبير من العائلات، وفي مدن مختلفة من ليبيا، بمقتل أبنائهم في حادثة القتل الجماعي بسجن بوسليم، وقامت تسليم شهادات وفاة مبهمة بدون ذكر سبب الوفاة، و لم يتم تسليم جثمان أي ضحية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستمر للعام الخامس عشر اختفاء المحامي "منصور الكيخيا" أحد رموز الحقوقيين العرب وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان منذ ١١ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣ إثر مشاركته في اجتماع مجلس أمناء المنظمة بالقاهرة، ومن المؤسف أن كافة الجهود التي بذلت لإجلاء مصيره قد أخفقت حتى الآن، وتكرر المنظمة إدانتها لهذه الجريمة، وتتمسك بإجلاء مصيره.

وتوفي "محمد عادل أبو على" في ٢٩ مايو/ أيار ٢٠٠٨ أثناء احتجازه عقب ترحيله من السويد في ٥ مايو/أيار بعد رفض طلبه باللجوء السياسي، وأخطرت السلطات أسرته أنه لقي حتفه نتيجة الانتحار، ولكن أشارت مصادر أنه توفي نتيجة التعذيب للاشتباه في انتمائه لجبهة التبو.

وشهدت منطقة مدينة الكفرة جنوب البلاد في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٨ مصادمات دامية بين قبائل **التبو** ورجال الأمن استمرت أربعة أيام مما أدى إلى سقوط عشرات القتلى والجرحى من الطرفين، وأرسلت السلطات تعزيزات عسكرية طوقت المدينة، فاختفت المواد الغذائية والسلع التموينية، ولا توجد مياه شرب أو كهرباء، وفرضت السلطات تعتيماً إعلامياً على حقيقة الأحداث منذ البداية، وتعاني هذه القبائل بحسب ما يقول قياديون فيها من التمييز والاضطهاد الثقافي والسياسي.

وعقب تسوية الخلاف بين ليبيا وتشاد حول شريط اوزو الحدودي (ضم شريط اوزو لتشاد بقرار من محكمة العدل الدولية) وجدت أكثر من أربعين عائلة من قبيلة **التبو** نفسها في مواجهة إجراءات وصفوها بالكارثة هدفت إلي النيل من هويتهم الليبية، مما أدى إلي رفع دعوى للمطالبة بحقوقهم أمام القضاء، وأشار بعضهم إلي إساءة بعض الجهات التنفيذية توظيف المنشور رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ الصادر عن أمين شئون المؤتمرات بمؤتمر الشعب العام بإلغاء المؤتمرات الشعبية الأساسية الواقعة بمنطقة اوزو، واستخدامه في حرمان عدد من **التبو** من حقوق المواطنة.

واستمرت خلال العام ٢٠٠٨ ظاهرة غرق ومقتل المهاجرين غير الشرعيين، ففي ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٩ أعلن رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة في طرابلس عن مقتل وفقدان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أكثر من ٢٠٠ مهاجر غير شرعي قبالة السواحل الليبية إثر غرق وفقدان قوارب كانت تقلهم، كما تواترت الأنباء عن تعرض المحتجزين منهم إلى سوء المعاملة.

وقدم رئيس الحكومة الإيطالية "سيلفيو برلسكوني" أثناء زيارته إلي بني غازي في ٣٠ أغسطس/آب اعتذاراً رسمياً باسمه وباسم الشعب الإيطالي إلى الليبيين عن الاستعمار الإيطالي، وتعهد بدفع تعويضات تصل إلى ٥ مليارات دولار عن الحقبة الاستعمارية لليبيا .

الحق في الحرية والأمان الشخصي

اعتقلت السلطات في يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ أ."جمعة عتيقة" رئيس جمعية حقوق الإنسان التابعة لمؤسسة القذافي للتنمية وعضو نقابة المحامين، ووجهت إليه نيابة شمال طرابلس في ٣١ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ تهماً تصل عقوبتها الإعدام من بينها الانتساب إلى تنظيم محظور (تنظيم جيش الإنقاذ الليبي) والاشتراك في مقتل السفير الليبي لدى روما "عمار ضوّ" في العام ١٩٨٤، وأصدرت النيابة قراراً بحبس "عتيقة" ٤٥ يوماً على ذمة التحقيق، ثم أطلقت سراحه في ١٦ فبراير/شباط ٢٠٠٩ بضمان محل إقامته بعد تحقيقات دامت ١٨ يوماً احتجز خلالها بمقر إدارة البحث الجنائي بمعزل عن العالم الخارجي.

وأعلنت مؤسسة القذافي للتنمية في ٨ ابريل/نيسان ٢٠٠٨ الإفراج عن ٩٠ عضواً في الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة، وهو ما يُمثل ثلث أعضائها، كما أعلنت المؤسسة في مارس/آذار ٢٠٠٩ أنها علي وشك إغلاق ملف الجماعة، وتسعى لإطلاق من تبقى منهم، والبالغ عددهم ١٧٠ عنصراً، و لم تحدد تاريخاً محدداً لإطلاق سراحهم، وأوضحت انه منذ انطلاق الحوار الذي ترعاه قبل نحو عامين بين الدولة والجماعة الإسلامية المقاتلة تم إطلاق سراح ١٣٦ عنصراً من أعضائها.

كما أفرجت نيابة بني غازي في مارس/آذار ٢٠٠٩ عن خمسة من أهالي ضحايا "سجن أبو سليم" جرى اعتقالهم على خلفية نشاطهم في مطالبة الحكومة الليبية بمعرفة مصير أقاربهم المفقودين، وتنظيم تظاهرة، والمطالبة بتعويضهم عما حدث لهم، وجاء الإفراج بعد تدخل من "سيف الإسلام القذافي" رئيس مؤسسة القذافي للتنمية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأعلنت مؤسسة القذافي في ٢٧ إبريل/نيسان ٢٠٠٨ أنها نجحت في إلغاء قيود السفر التي كانت مفروضة لأسباب مختلفة على مجموعة تضم ٢٣١ مواطناً، وأن معظمهم من المحسوبين سابقاً على تنظيمات سياسية تخلت عن معارضتها لنظام حكم العقيد "معمر القذافي".

وأعلنت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان في ١٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ أن السلطات أبلغت عائلة "سالم محمد مجبر عبد السلام" ولأول مرة بأنه يوجد رهن الاعتقال بسجن عين الزهرة، وكانت الكرامة قد تقدمت في العام ٢٠٠٧ بشكوى لفريق العمل المعني بالاختفاء القسري تلتمس منه التدخل العاجل بشأنه لأن السلطات تنفي اعتقاله منذ يناير/كانون ثان ٢٠٠٧ عقب عودته من السويد لزيارة والديه، وفي تطور لاحق أفرج عنه في ٣٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٨.

وشهد العام ٢٠٠٨ عودة معارضين سابقين للنظام الليبي تقدموا بطالبات عودتهم إلى أرض الوطن بعد غياب في إطار حوار مع مؤسسة القذافي للتنمية لحث الليبيين الموجودين في الخارج على العودة، لكن بعض العائدين تعرضوا للاعتقال بشكل مفاجئ رغم حصولهم على ضمانات بعدم المساس بهم، وفي ٣ أغسطس/آب أعلنت المؤسسة عن عودة ٢٠ معارضاً من الخارج إلي داخل ليبيا، وفي ١٧ نوفمبر/تشرين ثان أعلنت عـــن عودة ١٨ آخرين، وفي ١٨ فبراير/شباط ٢٠٠٩ أعلنت عن عودة ١٣ آخرين.

وشكلت حركة اللجان الثورية في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٨ لجاناً للتحقيق مع مسئولين في الحكومة بتهمة إساءة الأدب مع العقيد "معمر القذافي" ومخاطبته بشكل غير لائق في اجتماع مع مسئولي الحكومة والبرلمان لمناقشة توزيع ثورة عائدات النفط أو إلغاء الحكومة الليبية. وقالت مصادر إن حركة اللجان الثورية استدعت "الطيب الصافي" أمين شئون الاتحادات والنقابات والروابط المهنية للتحقيق معه بشأن اتهامات بخروجه عن اللياقة وآداب الحديث لدى مخاطبته "القذافي"، و"عمران بوكراع" أمين اللجنة الشعبية العامة للطاقة عندما أصر على مقاطعة "القذافي" أكثر من مرة وبشكل اعتبره البعض غير لائق، وتعد هذه المرة الأولى التي يخضع فيها مسئولون لمساءلات رسمية بشأن طريقة مخاطبة العقيد "القذافي" في اجتماعاته العلنية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وشهد العام ٢٠٠٨ إطلاق مؤسسة القذافي للتنمية موقعاً جديداً يحمل اسم "نداء القذافي" لتلقي الشكاوى والبلاغات من المواطنين الذين يتعرضون لانتهاكات خاصة بحقوق الإنسان، وهذه هي المرة الأولي التي يخصص فيها موقع إلكتروني لتلقي مثل هذه البلاغات.

الحق في المحاكمة العادلة

واستمر خلال العام ٢٠٠٨ عمل محكمة أمن الدولة التي أنشئت في أغسطس/آب ٢٠٠٧ لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الدولة.

ففي ١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ حكمت محكمة أمن الدولة في طرابلس علي ١١ شخصاً بالسجن مدداً تتراوح بين ٦ سنوات و٢٥ سنة بتهم منها التخطيط لقلب نظام الحكم، والاجتماع بمسئول من حكومة أجنبية، ونشر أخبار كاذبة، وهم: د."ادريس بوفايد" و"المهدي حميد" وثلاثة من إخوته و"جمال الحاجي" و"أحمد العبيدي" و"علاء الدرسي" و"فريد الزوي" و"بشير الحارس" و"الصادق قشوط"، ويذكر أنهم اعتقلوا في ١٥ و١٦ فبراير/شباط ٢٠٠٧ علي خلفية التخطيط لمظاهرة في ذكرى مرور عام على مقتل ١١ شخصاً لقوا مصرعهم أثناء مصادمات بين المتظاهرين والأمن، وفي تطور لاحق أفرجت السلطات عن كل هذه المجموعة بالتتابع دون تقديم أي تفسير للإفراج عنهم.

معاملة السجناء والمحتجزين

أشار شقيق "فتحي الجهمي" والمعتقل منذ العام ٢٠٠٢ نتيجة انتقاده النظام، أن شقيقه لا يستطيع التحرك، وهو معتقل في غرفة ضيقة تفتقد أبسط الضروريات الصحية والمعيشية، وأنه ممنوع من المشي، ولا يستطيع مغادرة السرير أو الاتصال بالهاتف أو الحصول على الكتب والصحف أو الاستماع إلى الإذاعة.

وتواترت الأنباء عن تعرض المحتجزين من المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، ولا توفر الحماية للاجئين حسبما يقتضي القانون الدولي.

حرية الرأي والتعبير

ازداد في الآونة الأخيرة استجواب الصحفيين والكتاب والأدباء على خلفية قضايا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النشر والتعبير، حيث سجل خلال العام ٢٠٠٨ قرابة ١٩ قضية، كما سجلت في يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ أربع قضايا في نيابة الصحافة، وقضيتان في نيابة أمن الدولة، مما دعا أكثر من ستين كاتباً وصحفياً وأكاديمياً وناشطاً حقوقياً لتوقيع بيان في الأول من فبراير/شباط ٢٠٠٩ طالبوا فيه بحرية التعبير وإلغاء نيابة الصحافة ونيابة أمن الدولة، ورفع الحصار عن حرية الرأي والتعبير.

وأعلنت شركة "الغد" الليبية في فبراير/شباط ٢٠٠٩ أنها بدأت توزيع الصحف العالمية والعربية في ليبيا بعد غياب دام أكثر من ربع قرن، وأنها ستقوم بتوزيع ٩٠ مطبوعة من صحف ومجلات عالمية وعربية من بينها صحف فرنسية وأمريكية وبريطانية يومية وشهرية وفصلية، وكانت الشركة أطلقت في ٢٠ أغسطس/آب ٢٠٠٧ صحفيتين جديدتين هما: "اويا" و"قورينا" تزامنا مع إطلاق القناة التليفزيونية الخاصة "الليبية" فيما بدا ذلك بمثابة محاولة لتطوير أداء الإعلام الليبي.

لكن سرعان ما أصدر قائد الثورة الليبية في إبريل/نيسان ٢٠٠٩ قراراً بتأميم قناة التليفزيون "الليبية" لتعمل بذلك تحت إشراف الهيئة العامة لإذاعات ليبيا بعدما كانت تعمل ضمن إطار مؤسسة الغد للخدمات الإعلامية، وجاء القرار في إطار شكوى الحكومة المصرية من برنامج نقدي يعده الإعلامي المصري البارز "حمدي قنديل" على القناة الليبية.

حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

تحظر ليبيا تكوين الأحزاب وتُجرم الحياة الحزبية بموجب القانون ٧١ لعام ١٩٧٢، ويخضع تكوين الجمعيات الأهلية لقيود شديدة مما يجعل ليبيا خالية تقريباً من المنظمات غير الحكومية المستقلة وخاصة المعنية بحقوق الإنسان، مما يضطر نشطاء حقوق الإنسان للعمل من الخارج.

حرية التجمع السلمي

تسامحت السلطات مـــع التظاهرات المنددة بالعدوان الإسرائيلي على غزة والإعراب عن التضامن مع الشعب الفلسطيني.

كذلك شهدت البلاد تظاهرات ووقفات احتجاجية في كل من بنغازي والبيضاء واجدابيا من أسر ضحايا سجن أبو سليم مطالبين السلطات بالكشف عن حقيقة ما جرى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأبنائهم وتحديد سبب الوفاة وتسليم جثث الضحايا ومحاسبة المسئولين عن هذه المذبحة، وشهدت التظاهرات تواجداً امنياً مكثفاً دون وقوع مصادمات، ولكن تم اعتقال بعض الأفراد من أسر الضحايا من المنازل والإفراج عنهم بعد فترة من الزمن.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية مصر العربية

الإطار القانوني والدستوري

جـــدد مجلس الشعب بناء على طلب الحكومة العمل بحالة الطوارئ لعامين إضافيين في مايو/آيار ٢٠٠٨. وكانت الحكومة قد تعهدت بإلغاء العمل بحالة الطوارئ على أن تستبدل العمل بقانون الطوارئ بقانون دائم لمكافحة الإرهاب وهو ما لم يتم.

أقـــرَّ البرلمان في بداية شهر إبريل/نيسان ٢٠٠٨ ، قانوناً يجرم التظاهر في دور العبادة ويتضمن حظر تنظيم التظاهرات لأي سبب داخل أماكن العبادة أو في ساحتها، ووضع عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، وغرامة لا تقل عن ألف جنيه لمخالفيه.

بـــدأ العمل منتصف يونيو/حزيران ٢٠٠٨ بتعديلات قانون الطفل الذي أقره البرلمان رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بتعديل أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وبعض مواد قانون العقوبات وقانون الأحوال المدنية. وقد حدد سن الطفل في مجال الحماية والرعاية المنصوص عليها في القانون بثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ورفع سن المسئولية الجنائية للطفل إلى اثنتى عشرة سنة ميلادية، كما قرر حكماً جديدا بحظر توقيع عقوبات الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة. ووضع القانون حكماً خاصاً بتعديل قانون العقوبات لتجريم عمليات ختان الإناث، كما جرم صور الاستغلال أو الاتجار في الأطفال أو نقل الأعضاء.

وتضمن القانون أحكاماً جديدة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال والتقصير وحظر تشغيل الأطفال في أسوأ أشكال العمل، كما قرر مسئولية الدولة عن الرعاية البديلة لكل طفل حرم من أسرته، وتقرير حد أدنى من معاش الضمان الاجتماعي للأطفال غير المعالين.

وتناول التعديل التشريعي الجديد الحالات التي يصبح معها الطفل معرضاً للخطر، واستحدثت لجاناً عامة وفرعية في المحافظات ومراكزها لحماية الطفولة، والتي قد تتخذ إجراءات تبدأ من التوبيخ وقد تصل للإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحقوق الأساسية

الحــق في الحيــاة

تنوعت مصادر انتهاك الحق في الحياة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حيث رصد حالات الوفاة نتيجة التعذيب داخل أماكن الاحتجاز، ومنها حالة وفاة المواطن "أحمد فياض" في ٢٦ فبراير/شباط ٢٠٠٨ نتيجة الاعتداء عليه بالضرب بقسم المترلة بمحافظة الدقهلية بواسطة "ضابط الشرطة"سعد محمد منصور" وقد أحيل الضابط للمحاكمة وحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والغرامة المالية. وكذلك حالة وفاة المواطن "أحمد صالح محمود" ٢١ سنة بشبهة التعذيب داخل حجز قسم مصر القديمة بمحافظة القاهرة في ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٨، وذكرت الشرطة أنه توفي بسبب تناوله كمية كبيرة من المخدرات، ورفضت أسرته استلام جثمانه بعد ملاحظة وجود آثار تعذيب في أنحاء جسمه، وقد تسلمت أسرته الجثة تحت الإكراه، وفتح النائب العام تحقيقاً وندب طبيباً شرعياً لتشريح الجثة وتحديد سبب الوفاة.

ورصد تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان ما لا يقل عن ثلاثة عشر شخصاً فقدوا حياتهم نتيجة استخدام الشرطة للقوة المفرطة والأعيرة النارية، في التعامل مع التظاهرات أو في توقيف المشتبه فيهم أو في حوادث فردية، كما سجلت حالات قتل لعدد من اللاجئين والمتسللين عبر سيناء إلى إسرائيل وهم من الأرتريين والسودانيين.

وواصلت السلطات تقديم بعض المتورطين في هذه الانتهاكات للقضاء، بينما لم تنجز بعض التحقيقات الأخرى في حالات قتل تسبب فيها أفراد الشرطة سواء باستخدام القوة المفرطة أو من جراء التعذيب.

فقضت محكمة جنايات طنطا بالسجن ثلاث سنوات على اثنين من ضباط الشرطة وهما "محمد سعداوي" و"أحمد عبد العال" لتسببهما في مقتل "عيد أحمد إبراهيم" دهساً بسيارة الشرطة التي تعلق بها القتيل. وقضت محكمة جنايات المنيا بمعاقبة النقيب شرطة "أحمد أنور محمد سليم" بتهمة الضرب المفضي للموت لتسببه في مصرع المواطنة "ميرفت عبد السلام حبيب" في١٢أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ أثناء تفتيش مترلها بحثاً عن أحد المشتبه فيهم.

وما تزال محاكمة ضابط الشرطة "محمد لبيب" بتهمة قتل "عبد الوهاب عبد الرازق" في ٢٣ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٨ بمحافظة أسوان جارية.كما لم توجه الاتهامات لأي من أفراد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمن في قضية مقتل أربعة مواطنين في مدينة المحلة أثناء أحداث الإضراب والتظاهرات الصاخبة التي وقعت يومي ٦،٧ إبريل/نيسان ٢٠٠٨.

وقد قضت أخيراً المحكمة الإدارية العليا بإلزام السلطات بسداد مبلغ خمسين ألف جنيه لعائلة "عبد الحارث مدني" المحامي الناشط في الدفاع عن الجماعات الإسلامية الذي توفى عام ١٩٩٤ أثناء احتجازه بمقر مباحث أمن الدولة تعويضاً عما لحقهم من ضرر من جراء اعتقاله التعسفي والذي لقي مصرعه خلاله. وتقول المصادر الأمنية أنه توفي نتيجة أزمة ربو أثرت على التنفس إلا أنه لم يسمح لأحد من نقابة المحامين التي تظاهر أعضاؤها، لكشف الحقيقة أو الاطلاع على التحقيقات أو تقارير الطب الشرعي.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

استمرت خلال الفترة التي يغطيها التقرير عمليات القبض والاعتقال لبعض النشطاء السياسيين وأعضاء من حركة الإخوان المسلمين على صلة بالاحتجاجات الاجتماعية والدعوة للإضراب بمناسبة مرور عام علي إضراب السادس من إبريل/نيسان ٢٠٠٨ أو على صلة بالتظاهرات والتجمعات السلمية المعارضة للموقف الرسمي في معالجة قضية الحصار على غزة أو أثناء العدوان الإسرائيلي على القطاع.

وقد تنوعت أنماط الاعتداء على الحرية والأمان الشخصي وفق ثلاثة أنماط رئيسة. تمثل النمط الأول في التوقيف لبضعة أيام أو ساعات لبعض النشطاء الإسلاميين ونشطاء الحركات السياسية الحزبية وغير الحزبية، وتمثل النمط الثاني في إلقاء القبض على العشرات وتوجيه تهم جنائية لهم، تتعلق بالتجمهر أو الدعوة له أو تعريض الأمن العام للخطر، وتم عرضهم على النيابة العامة التي أمرت بإطلاق سراح بعضهم أو حبسهم احتياطياً. وعادة ما كان يتم الإفراج عنهم بعد فترة زمنية، وتمثل النمط الثالث في إصدار قرارات اعتقال إدارية للبعض أو بعد إطلاق النيابة لسراح البعض الآخر. ورصد محامو جماعة الإخوان المسلمين اعتقال ٧٥٨٨ فرداً من أعضاء الجماعة خلال العام ٢٠٠٨.

واستمر اعتقال عدد غير محدود وغير معروف من الإسلاميين أو النشطاء لفترات تعدت السنوات، وتقول السلطات إن عدد المعتقلين أقل من ١٥٠٠ معتقل، وتعتقد منظمات حقوق الإنسان أن عددهم أضعاف هذا الرقم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستمرت السلطات الأمنية في اعتقال مسعد سليمان أبو فجر منذ فبراير/شباط ٢٠٠٧ بعد أن قضت محكمة ببراءته من تهمة التحريض على التظاهر ومقاومة السلطات، ومسعد أبو فجر من النشطاء في الدفاع عن الحقوق الخاصة بالمجتمع المحلي في شمال سيناء ومؤسس "حركة ودنا نعيش".

الحق في المحاكمة العادلة:

شكلت محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية أو محاكمة المتهمين أمام القضاء الاستثنائي متمثلاً في محكمة جنايات أمن الدولة طوارئ مصدرين لانتهاك الحق في المحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية الخاصة بمحاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي.

فعلى صعيد محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري تم إحالة ٤٠ متهماً من الأعضاء والقياديين في جماعة الإخوان المسلمين أمام المحكمة العسكرية على صلة باتهامات تتعلق بإدارة تنظيم مؤسس على خلاف أحكام القانون وغسيل أموال، وقد عاقبت المحكمة ٢٥ من المتهمين بالسجن لفترات تتراوح بين ثلاث سنوات وعشر سنوات.

كما أحالت السلطات أيضاً الكاتب الصحفي "مجدي أحمد حسين" الأمين العام لحزب العمل ورئيس تحرير جريدة الشعب إلى المحكمة العسكرية بالمنطقة العسكرية الشرقية في مدينة الإسماعيلية بتهمة عبور الحدود المصرية الفلسطينية إلى غزة عن طريق الأنفاق، وقد أصدرت المحكمة حكمها عليه في "فبراير/شباط ٢٠٠٩" بحبسه لمدة عامين وبالغرامة المالية. وذكر محاموه للمنظمة العربية لحقوق الإنسان أن المحكمة لم تمكنهم من إبداء دفاعاتهم واضطروا للانسحاب من مهمة الدفاع بعد رفض طلباتهم.

كذلك تواصل إحالة المتهمين للمحاكمة أمام محاكم جنايات أمن الدولة العليا طوارئ، فتم إحالة ٤٩ متهماً على صلة بالأحداث التي رافقت إضراب السادس من إبريل/نيسان ٢٠٠٨ بالمحلة الكبرى، بتهم الدعوة للإضراب والتجمهر وحيازة أسلحة وإتلاف وتخريب أملاك عامة، وقد قضت المحكمة في ١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ ببراءة ٢٧ متهماً وإدانة ٢٢ آخرين ببعض التهم المذكورة، وعاقبتهم بالسجن ما بين ثلاث إلى خمس سنوات.

ورفض الحاكم العسكري في ٢٦ مارس/آذار ٢٠٠٨ التصديق على حكم بالبراءة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صادر عن محكمة جنايات دمنهور أمن الدولة العليا طوارئ يقضي بتبرئة٢٠ متهماً في القضية رقم ٥٦٣١ لسنة ٢٠٠٥، وقد أعادت المحكمة بدائرة مغايرة تبرئتهم في ١٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٨.

و تنتقص المحاكمات أمام محاكم أمن الدولة العليا للطوارئ من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث لا يقبل الطعن على أحكامها أمام محكمة النقض خلافاً للمعمول به أمام القضاء الجنائي الطبيعي.

وعلى صعيد رصد المخالفات وضمانات المحاكمة العادلة رصد محامو المنظمة مخالفة محكمة جنح بندر كفر الشيخ لقانون الإجراءات الجنائية أثناء نظر تجديد الحبس الاحتياطي في ١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ لـــ ٢٨ متهماً. على خلفية الاحتجاجات التي اندلعت يوم ٧ يونيو/حزيران بقرية برج البرلس بمحافظة كفر الشيخ على صلة بإجراءات توزيع دقيق الخبز، وتمثلت هذه المخالفات في عدم تمكين المحامين من الاطلاع على محاضر التحقيقات، وحضور المتهمين أمام القاضي وهم مقيدو الأيدي، واستكمال النظر في تجديد الحبس في غرفة المداولة دون مثول المتهمين وبحضور ضباط شرطة، وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بيان لها باحترام قانون الإجراءات الجنائية في التحقيق مع المتظاهرين في البرلس، كما طالبت بمعالجة المشكلة في سياقها الاجتماعي وإخلاء سبيل المتهمين، وقد قرر النائب العام بعدها إطلاق سراح جميع المتهمين.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

تعاني السجون المصرية بشكل عام من نقص الرعاية الصحية، وتهالك المرافق السجنية وعدم نظافتها، وانعدام أنظمة مواجهة الحرائق، والنقص في الأسرة والبطاطين والتهوية السليمة والإضاءة الطبيعية، وقلة برامج التأهيل الاجتماعي، ورغم التحسينات التي أدخلتها وزارة الداخلية على أماكن الاحتجاز في أقسام الشرطة يحتاج قطاع مصلحة السجون لمضاعفة مخصصاته لتلبية هذه الاحتياجات.

وعلي الرغم مما شهده ملف المعتقلين من الجماعات الإسلامية بمقتضى قانون الطوارئ من انفراج نسبي، بمواصلة السلطات الأمنية سياستها في إطلاق أعضاء هذه الجماعات ممن نبذوا العنف، واستمرار إطلاق سراح سجناء بعد قضائهم ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليهم طبقاً لقواعد الإفراج الشرطي، أو بقضائهم نصف المدة في المناسبات والأعياد الدينية والقومية، فقد بقيت مشكلة مئات من السجناء والمحتجزين من عناصر الجماعات الإسلامية المحتجزين إدارياً مستعصية على الحل وتنتهك المعايير الدولية، كما أن قواعد الإفراج المبكر ما زالت تشهد بعض التمييز بين السجناء في القضايا الأمنية والسياسية وغيرهم من السجناء الجنائيين.

واستمرت الشكوى من المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، فقد قضت المحكمة العسكرية الجنائية بحبس عريف شرطة "رمضان أبو الفتوح" ثلاث سنوات مع النفاذ لقيامه بالاعتداء على السجين "محمد محمد مبروك" عن طريق تعليقه على أحد الأبواب في سجن وادي النطرون مما تسبب في إصابته بعاهة مستديمة وحروق وتقيحات.

وقد كشفت النيابة العامة من الزيارات المفاجئة لأكثر من ٩٠ مكان احتجاز في مراكز وأقسام الشرطة، بالإضافة لـــ٢٣ سجناً، وإن كانت لا تعلن نتائجها.

الحريات العامة

حرية الرأي والتعبير

رفعت الصحافة الحزبية والمستقلة والقنوات الفضائية المستقلة من سقف الحريات الإعلامية وحرية الرأي والتعبير على نحو كبير، وعكست التعددية السياسية والمجتمعية، وأتاحت للرأي العام المصري مساحة كبيرة من التعددية في مصادر المعلومات، ولكن ظلت قوانين العقوبات والنصوص الفضفاضة التي تتناول جرائم النشر عن طريق الصحف وقضايا الحسبة السياسية تشكل تهديداً مستمراً لهذه الحرية الإعلامية، و لم يعرض على مجلس الشعب قانون إتاحة تداول المعلومات وقانون تنظيم البث الإعلامي، بعد تحفظات جوهرية من جانب منظمات حقوق الإنسان حول ما نشر عن القانونين لعدم تلبيتهما المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وسيطرت حالة الترصد السياسي للصحف المستقلة والحزبية، فضلاً عن الرقابة الذاتية، وسيطرت الرموز الإعلامية للحزب الوطني الحاكم على كافة وسائل الإعلام القومية واسعة الانتشار، والتي تمولها الدولة، ومنها أكثر من ٢٤ صحيفة ومجلة قومية. بالإضافة للقنوات التليفزيونية، وهو الأمر الذي لا يعكس التعددية السياسية والاجتماعية والفكرية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للمجتمع المصري.

وفي تطور مهم استجاب النائب العام لمطالب الجماعة الصحفية الداعية لإحالة البلاغات التي ترد إليه والتي تنطوي على مخالفة الصحفيين لميثاق الشرف الصحفي، وحتى تستطيع النقابة ممارسة التقويم الذاتي بدلاً من إحالة الصحفيين للمحاكمة.

ميزت ظاهرة الملاحقة القضائية للصحفيين والكتاب في جرائم النشر أبرز تهديدات وانتهاكات حرية الصحافة، ويشير تقرير للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان صدر في أغسطس/آب ٢٠٠٨ إلى وجود ٤٧ قضية جنائية ضد ٤٠ صحفياً بتهم تتعلق بعملهم. فقد حركت النيابة العامة دعوى قضائية ضد الصحفي "إبراهيم عيسي" رئيس تحرير صحيفة الدستور المستقلة بتهم نشر شائعات كاذبة حول تدهور صحة رئيس الجمهورية مما سبب هروب استثمارات من البورصة، وأصدرت محكمة جنح بولاق حكمها بحبسه ستة أشهر في القضية رقم ١٢٦٦٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح بولاق أبو العلا، خففته محكمة الاستئناف إلى الحبس لمدة شهرين مع الشغل في ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨. قبل أن يصدر رئيس الجمهورية قراراً جمهورياً بالعفو عنه في ٦ أكتوبر/تشرين أول.

أصدرت محكمة جنح العجوزة في ١٣سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ حكماً بالسجن سنة مع الشغل و النفاذ و غرامة ١٠ آلاف جنيه. ضد أربعة من رؤساء تحرير الصحف الخاصة والمستقلة وهم "عادل حمودة" رئيس تحرير جريدة الفجر، و"وائل الإبراشي" رئيس التحرير الأسبق لجريدة صوت الأمة و"عبد الحليم قنديل" رئيس تحرير جريدة الكرامة و"إبراهيم عيسى" رئيس تحرير جريدة الدستور في جنحة مباشرة أقامها محامون منتمون للحزب الوطني بتهمة سب وقذف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء و أمين لجنة السياسات بالحزب الوطني عن طريق نشر ما أسموه إشاعات و أخبار كاذبة بهدف الإساءة لرموز الحزب الوطني والإضرار بسمعة البلاد في الخارج. وقد خففت محكمة الجنح المستأنفة في نهاية يناير ٢٠٠٩، فألغت الحبس لمدة وضاعفت الغرامة.

كما تم التحقيق مع ما يزيد عن خمسة عشر صحفياً بتهم تتعلق بمخالفة قرارات قضائية خلال عام ٢٠٠٨ وإحالة بعضهم للمحاكمة بتهم خرق حظر النشر في بعض القضايا دون توضيح مضمون ما يجب حظر نشره. ففي فبراير/شباط ٢٠٠٩ تم الحكم بتغريم رئيسي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحرير جريدة "المصري اليوم" و"الوفد" وثلاثة صحفيين آخرين من الصحيفتين بغرامة عشرة آلاف جنيه. بالرغم من أن صحفاً قومية مملوكة للدولة لم يتم ملاحقتها بنفس المخالفة القانونية.

كذلك جرت إدانة كل من الصحفيين "عادل حمودة" رئيس تحرير جريدة الفجر و"محمد الباز" الصحفي بالجريدة في القضية التي رفعها ضدهما شيخ الأزهر، في الجنحة رقم ٥٣٣٧ لسنة ٢٠٠٧ أمام الدائرة ١٨جنايات الجيزة، بتاريخ ١١أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨، وتغريمهما ثمانين ألف جنيه مصري.

ونشطت ظاهرة ملاحقة واعتقال المدونين، ورصدت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان تعرض أكثر من مائة مدون وناشط إنترنت للاعتقال أو الضرب أو الملاحقة القضائية خلال العام ٢٠٠٨.

حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

على صعيد حرية التنظيم الحزبي رفضت محكمة الأحزاب في مطلع يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ طلبات تأسيس حزبين هما: حزب "نهضة مصر" و"السلام الدولي"، وكانت لجنة شئون الأحزاب قد رفضت منحهما الترخيص القانوني فتقدما بطعنيين على قرارات لجنة شئون الأحزاب أمام محكمة الأحزاب بمجلس الدولة، وبالرغم من التعديلات التي أدخلت على قانون الأحزاب وعلى تشكيل لجنة شئون الأحزاب ومحكمة الأحزاب بالمحكمة الإدارية العليا، فإن هذه التعديلات لم تؤد لتغيير جوهري في ممارسة الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، لأسباب بنيوية في تشكيل لجنة الأحزاب ومحكمة الأحزاب اللتيين تضمان خليطاً من المسئولين التنفيذيين الأعضاء في الحزب الحاكم والقضاة والشخصيات العامة بشكل ينتقص من الحياد الموضوعي المفترض في تشكيل كل منهما.

وعادة ما تعتمد لجنة شئون الأحزاب في رفضها تأسيس أحزاب جديدة مبدأ عدم تمايز برامج الأحزاب التي تم رفضها عن الأحزاب القائمة، دون أن تلتفت لطبيعة المشاكل والأزمات التي تستلزم حلولاً متشابهة برغم تعدد برامج الأحزاب، وأن العبرة هي بممارسة هذه الأحزاب لا ببرامجها فقط، وهو الأمر الذي تعتنقه محكمة الأحزاب مؤخراً وتساير لجنة شئون الأحزاب فيه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا زالت الطلبات التي تقدم بها حزباً "الكرامة العربية" ذو التوجه القومي، و"الوسط" ذو التوجه الإسلامي عالقة في دورة الإجراءات المعقدة بين لجنة شئون الأحزاب ومحكمة الأحزاب، وتقدم مؤسسو الحزبين بمشاريع عديدة للحصول على ترخيص بالعمل منذ ما يزيد على بضعة سنوات.

وللدلالة على دور محكمة الأحزاب فإنها في الفترة الممتدة منذ عام ١٩٩٢ وحتى عام ٢٠٠١ لم توافق إلا على ثلاثة أحزاب فقط من مجموع ٣٢ حزباً تقدمت بالطعن على قرارات لجنة شئون الأحزاب برفض تأسيسها.

وعلى صعيد **حرية التنظيم النقابي** للنقابات المهنية، فقد أبرزت التجربة العملية الطابع التحكمي للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والخاص بضمان ديمقراطية النقابات المهنية، فتطبيق هذا القانون أفضى لتعطيل إجراء الانتخابات في معظم النقابات المهنية المهمة كنقابة المهندسين والأطباء والصيادلة والتجاريين والاجتماعيين، ولم ينجُ من أحكام هذا القانون سوى نقابة المحامين ونقابة الصحفيين وبعض النقابات المهنية الأخرى قليلة العضوية، حيث يشترط القانون لصحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابات التي تختار مجلس النقابة العامة نصاباً لا يقل عن ٥٠% من الأعضاء، وإذا لم يكتمل تنعقد الجمعية العمومية بنصاب لا يقل عن الثلث، ولم تستطع غالبية النقابات ذات العضوية الكبيرة تحقيق هذا النصاب، فضلاً أن القانون يُنصب لجاناً إدارية لإدارة النقابة في حالة عدم انتخاب مجلس للنقابة ويتهم الناشطون النقابيون هذه اللجان بتبعيتها للإدارة وتعطيلها للنشاط النقابي ولإجراء الانتخابات.

وعلى صعيد **النقابات العمالية**، ينفرد الاتحاد العام لعمال مصر وتكويناته النقابية البالغة ٢٥ نقابة عمالية عامة ولجانها النقابية في المحافظات بتمثيل الطبقة العاملة، في ظل عدم الأخذ بتعدد التنظيم النقابي، وبالرغم من أن القانون ينص على حق العمال في تكوين لجان نقابية في المنشآت التي يصل عدد العاملين فيها لخمسين عاملاً، تتعمد الدولة والاتحاد العام للعمال ورجال الأعمال تعطيل التمتع بهذا الحق.

وفي مجال الحق في تكوين الجمعيات الأهلية، يتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ صلاحيات كبيرة لجهة الإدارة، منها: إلغاء التصرف المخالف،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إزالة أسباب المخالفة، عزل مجلس الإدارة، إيقاف نشاط الجمعية، فضلا عن قبول التمويل أو رفضه، وتصل هذه السلطات لحد حل الجمعية أو المؤسسة الأهلية دون الرجوع للجمعية العمومية، بالإضافة للممارسة العملية التي تتجاوز القانون ولائحته التنفيذية، والتمييز الذي تمارسه الإدارة في معاملة الجمعيات والمؤسسات تبعاً لشخصية القائمين على إدارتها.

وقد أظهرت أحكام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة التعسف الذي تمارسه الإدارة بحق منظمات حقوق الإنسان. فعلي سبيل المثال قضى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٨ بإلغاء قرار وزير التضامن الاجتماعي الصادر في منتصف عام ٢٠٠٧ بإغلاق دار الخدمات النقابية والعمالية الناشطة في الدفاع عن الحقوق العمالية، وقضي بأحقية الدار في الإشهار بعدم رفض طلباتها السابقة بتوفيق أوضاعها وفق القانون.

وكذلك الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٦ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨. في الدعوى رقم ٤٠٥٦٥ لسنة ٦١ ق بوقف تنفيذ القرار٢٦٤٣ لسنة ٢٠٠٧ الصادر من محافظة القاهرة بحل وتصفية جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان في ٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧.

وقد تواصل نفس النهج خلال العام ٢٠٠٩ بتلقي المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، أقدم منظمة قطرية للدفاع عن حقوق الإنسان، تهديداً بالحل من إدارة التضامن الاجتماعي بالقاهرة في مطلع مايو/آيار ٢٠٠٩ على صلة بطلبها الموافقة على منحة لدعم أحد أنشطتها للدفاع عن الحق في الحصول علي المعلومات. رغم تصريحات وزارة التضامن باتجاه تجاوز هذه الأزمة. وترى المنظمة العربية أن استمرار القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ من شأنه أن ينتج مثل هذه الأزمات ويوسع فجوة الثقة بين منظمات المجتمع المدني والحكومة.

وأعلنت وزارة التضامن الاجتماعي عن أفكار تتعلق بتعديلات القانون الخاص بالجمعيات الأهلية، ونشطت الجمعيات الأهلية في إعداد مشروعات قوانين جديدة تم طرحها على الوزارة والمجتمع المدني، وأجرى المجلس القومي لحقوق الإنسان حوارات حول مقترحات التعديل مع منظمات حقوق الإنسان ومع ممثلي وزارة التضامن، وتتشاطر المنظمة العربية لحقوق الإنسان مع غيرها من المنظمات المطالب الداعية لإطلاق حرية العمل الأهلي وعدم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التدخل في الشئون الداخلية للجمعيات، وإعلاء سلطة الجمعية العمومية في تسيير الجمعية وفي تلقي التمويل وتحديد الأنشطة.

حرية التجمع السلمي

تمنع قوانين التجمهر والطوارئ التجمعات الجماهيرية إلا بإذن مسبق من وزارة الداخلية، وأضاف مجلس الشعب قانوناً جديداً يمنع التظاهر في دور العبادة بشكل مطلق.

وأبدت أجهزة الأمن بعض التسامح النسبي تجاه بعض التجمعات السلمية ذات المطالب الفئوية، ولكن تحت الرقابة الأمنية المشددة، إلا أنها فرقت بالقوة أو منعت وصول الجمهور لبعض التجمعات السلمية على غرار ما جرى في يومي ٦و٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٨، في مدينة المحلة على صلة بالدعوة لإضراب عام، واعتقلت المئات عقب وقوع مصادمات بين الشرطة والمواطنين ترافقت مع تخريب وإتلاف للممتلكات، وأحالت ٤٩ منهم للمحاكمة.

وكذلك استخدمت السلطات القوة لتفريق التجمعات التي رافقت كارثة الانهيار الصخري بعزبة بخيت بمنشية ناصر بالقاهرة، وشهدت هذه التجمعات اعتراضات على بطء عمليات الإنقاذ وعلى عدم توفير البيانات وعمليات فساد في توزيع التعويضات.

كذلك منعت السلطات الأمنية وبشكل متكرر قوافل المساعدة الإنسانية ومظاهر التأييد السياسي لأهالي قطاع غزة في بداية تشديد الحصار عليه، ومن أبرزها منع تجمع النشطاء وعدد من الشخصيات العامة الذين تجمعوا أمام نقابة الصحفيين للانطلاق إلى رفح في قوافل بالسيارات والحافلات يوم السادس من أكتوبر /تشرين ثان ٢٠٠٨، وفرضت السلطات أطواقاً أمنية على منطقة وسط القاهرة، واعتقلت بعض الذين نجحوا في الوصول إلي رفح.

وفي أثناء تصاعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في مطلع عام ٢٠٠٩، تسامحت السلطات مع بعض تظاهرات التأييد في عواصم المحافظات وفى الإسكندرية وبشكل أقل في القاهرة، ولكنها تصدت بقوة للتظاهرات التي خرجت في القاهرة في أعقاب أداء صلاة الجمعة يومي ٢و٩ يناير ٢٠٠٩ أمام مسجدي الفتح بميدان رمسيس والنور بميدان العباسية بالقاهرة، واعتقلت العشرات من المتظاهرين، وأفرجت عنهم بعد أيام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحق في المشاركة

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير انتخابات تكميلية للمقاعد الشاغرة بمجلس الشعب، وانتخابات المجالس المحلية، وقد شهد إجراء الانتخابات، التي تمت بعد العدول عن الإشراف القضائي الكامل، تدخلات إدارية في عمليات قبول أوراق المرشحين. واستمرت محكمة النقض في إصدار قرارات ببطلان الانتخابات التشريعية التي جرت في عام ٢٠٠٥ في بعض الدوائر، لكن مجلس الشعب يتمسك بأحقيته منفرداً في تقرير صحة عضوية النواب المطعون في نتائج فوزهم بالانتخابات.

ففي الانتخابات التكميلية التي جرت في ٣ يوليو/تموز ٢٠٠٨، جرت الانتخابات المؤجلة في دائرتي "دسوق" بمحافظة كفر الشيخ و"المنشية" بمحافظة الإسكندرية من الدوائر الست المؤجلة من عام ٢٠٠٥، والمقاعد التي خلت بالاستقالة أو الوفاة، وشهدت هذه الانتخابات وفق تقارير المراقبة الميدانية للمجتمع المدني منع مندوبي المرشحين من المستقلين والمعارضة من الوصول لمراكز الاقتراع، واعتقال أنصار مرشحي جماعة الإخوان المسلمين، ولم تجر الانتخابات وفق قواعد تكافؤ الفرص بين المرشحين.

وفى انتخابات المجالس المحلية جرت انتخابات المجالس المحلية في بداية شهر إبريل/ نيسان ٢٠٠٨، للتنافس على شغل ما يناهز ٥٢ ألف مقعد، وتقدم الحزب الوطني الحاكم بمرشحين لشغل جميع المقاعد، بينما تقدمت المعارضة بألفي مرشح، ورفضت الجهات الإدارية تسلم أوراق ترشيح نحو عشرة آلاف مرشح من جماعة الإخوان المسلمين، ولم تشهد الانتخابات إقبالا من الناخبين، وشهدت خروقات وتدخلات من الإدارة لمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم.

لكن وقع تطور إيجابي في تعزيز حق **المشاركة السياسية للنساء**، بتبني الحكومة لقانون يتيح تخصيص حصة من مقاعد مجلس الشعب للنساء يتم شغلها بالانتخاب عبر زيادة عدد مقاعد البرلمان ٦٤ مقعداً تخصص للنساء، وقد وافق البرلمان على مشروع القانون، ويلاحظ أن هذا الإجراء الايجابي بتخصيص مقاعد للمرأة في مجلس الشعب لم يمتد نطاقه لباقي المجالس النيابية وهي: "مجلس الشورى" الغرفة الثانية بالبرلمان، و"المجالس الشعبية المحلية" (المجالس البلدية).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإطار القانوني والدستوري

وافق البرلمان في ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان على **قانون** تعديل مدونة الانتخابات، ويهدف إلي اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتخفيض سن الترشيح للانتخابات المحلية من ٢٣ إلى ٢١ سنة، وإدراج أحكام خاصة تتعلق بدعم قدرات النساء التمثيلية من خلال تقديم دعم لتقويتها.

من جهة أخرى، صادق المجلس بالإجماع في الجلسة نفسها على مشروعي قانون يختص **الأول** بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، فيما يتعلق **الثاني** بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية للغرف المهنية.

الحق في الحياة

على إثر المسيرة التضامنية مع الشعب الفلسطيني التي نظمها طلبة جامعة "القاضي عياض" في ٢٨ ديسمبر/كانون أول تدخلت قوات الأمن بعنف، وقد أسفر ذلك عن اعتقالات وإصابات عديدة توفي من جراءها "عبد الرزاق الكاديري" الطالب بكلية الحقوق، والذي توفي بالمستشفى في ٢٩ ديسمبر/كانون أول.

وفي ٢٠ نوفمبر/تشرين ثان لقي "محمد الديازي" حتفه رمياً بالرصاص على يد فرقة أمنية بعد مداهمة منزله ومحاولته الفرار.

وفي ٢٨ إبريل/نيسان ٢٠٠٨ تم اكتشاف أشلاء أدمية، وقد ذكر النائب العام والطب الشرعي والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن هذه الأشلاء ترجع إلى انتهاكات قامت بها أجهزة الشرطة في عام ١٩٨٤، كما تم في ١٣ مايو/أيار اكتشاف أشلاء أخرى في "الجديدة"، وأوضحت التحقيقات أنها ترجع إلى ٤٠ عاماً مضت، وهناك تحقيقات أخرى حول اكتشاف أشلاء آدمية في أماكن أخرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قامت في ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٨ قوات البحرية باعتراض قارب في البحر المتوسط مما تسبب في غرق ٢٨ مهاجراً على الأقل كانوا على متن القارب بينهم أطفال، والواضح أنه كان في طريقه إلى السواحل الأسبانية. وتناقلت التقارير رفض القارب الالتفات إلى أمر الدورية بالعودة إلى السواحل المغربية، وفي ٣١ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ قتل شخص وأصيب آخر عندما حاول ٨٠ لاجئا غير شرعي اختراق الحدود مع "مليلية" وفتحت قوات حرس الحدود المغربية النار لوقف الزحف.

وفي تقرير أعدته المفوضية في إطار المراجعة الدورية للمغرب ٢٠٠٨، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحقوق المهاجرين عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوفاة مهاجرين من جنوب الصحراء على الحدود بين المغرب وكل من سبتة ومليلية .

الحق في الحرية والأمان الشخصي

في إطار مكافحة الإرهاب ألقت مصالح الأمن في آواخر العام ٢٠٠٨ وفي فترات متباعدة خلال العام القبض على أشخاص ينتمون إلى أوساط دينية متشددة، في إطار مكافحة الإرهاب، وأشار بيان صادر عن وزارة الداخلية في ١٢ ديسمبر/كانون أول إن هذه العملية الاستباقية مكنت من اعتقال خمسة ناشطين تابعين للتنظيم "السلفية الجهادية"، وذلك بمدينة بركان كانوا يستعدون للتدريب على السلاح، وتنفيذ أعمال سطو لتمويل اقتناء الأسلحة النارية. وأضاف البيان أن العملية أسفرت عن إلقاء القبض على أشخاص في مدن أخرى كان يجرى البحث عنهم في إطار قضايا تتعلق بالإرهاب.

وأفرجت السلطات في مايو/أيار ٢٠٠٨ عن الناشطين في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان "عبد الرحيم قراد" و"مهدي البربوشي" اللذين اعتقلهما الأمن خلال تظاهرة في مايو/أيار ٢٠٠٧.

في ١٧ فبراير/شباط ٢٠٠٩ احتجزت السلطات السيد "شكيب الخياري" رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان حين استجاب لاستدعاء الشرطة القضائية في الدار البيضاء، وفي الصباح التالي تم تفتيش منزله دون إظهار مذكرة تفتيش وتم مصادرة حاسبه وأوراق خاصة بالمنظمة. وفي ٢١ فبراير/شباط مثل "الخياري" أمام قاضي التحقيق في محكمة الدار البيضاء وتم استجوابه بتهمة إهانة مؤسسات الدولة ومسئوليها و لم يوجه له أي اتهام رسمي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتعرض "حمود إيغيليد" رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالعيون في ١٠ مايو/أيار إلى الاختطاف وسوء المعاملة من طرف عناصر من الأمن.

واعتقلت السلطات الطالب "جادة بوبكار" في ٢١ يوليو/تموز على خلفية نشاطه الطلابي، وتم التحقيق من قبل قاضي التحقيق في تازة، ودون توجيه اتهامات محددة أو الإفراج عنه أو إحالته للمحاكمة لتصل مدة الحبس الاحتياطي إلى ٤٦ يوما.

وفي أعقاب أحداث سيدي افني اعتقلت السلطات في ٢٧ يونيو/حزيران "إبراهيم سبع الليل" عضو المركز المغربي لحقوق الإنسان ووجهت له تهمة نشر أخبار كاذبة وكذا "حسن الراشدي" مدير مكتب الجزيرة في الرباط وسحبت الاعتماد الصحفي منه.

ودخل في ٨ ديسمبر/ كانون أول "الهيبة المح" عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع طانطان إضراباً مفتوحاً عن الطعام لمدة ٤٨ ساعة بمقر الجمعية احتجاجاً على

المضايقات التي تعرض لها من قبل عميد الشرطة "مصطفى كمور"، والتي كان آخرها إثر حضوره لتشييع جثمان الطالب "الحسين عبد الصادق" في ٥ ديسمبر/كانون أول بالمدينة المذكورة.

وفي ٢١ يوليو/تموز دخل "سعيد مرزوقي" و"محمد الفازيقي" و"أنس السلماني" أعضاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في إضراب عن الطعام بسجن "بو عرفة" احتجاجاً على نقلهم لسجن بعيداً عن عائلاتهم، وكان قد تم اعتقلهم إثر وقفة احتجاجية للجمعية الوطنية لحملة الشهادات، ووضعوا بسجن وجدة بعد الحكم الاستئنافي في ٣٠ يونيو/حزيران، إلا أنه في ٢٤يوليو/تموز تم نقلهم للسجن المذكور.

الحق في المحاكمة العادلة:

استمر خلال العام ٢٠٠٨ إحالة مواطنين إلى المحاكمة في إطار **مكافحة الإرهاب**، بتهم مثل تكوين عصابة إجرامية، وتقديم مساعدات مالية، والمشاركة في مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، وأدين نحو ١٩٠ شخصاً بأحكام بالسجن لمدد تراوحت بين العام والسجن مدى الحياة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأيدت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بسلا في ٤ فبراير/شباط ٢٠٠٩ الحكم الصادر بحق "سعيد البوجعدية" المعتقل السابق في جوانتنامو والقاضي بسجنه لمدة ١٠ أعوام، ويعتبر هذا الحكم، سابقة في محاكمة المغاربة المرحلين من جوانتنامو، إذ تم تبرئتهم جميعاً إما في المرحلة الابتدائية أو الاستئناف، باستثناء "البوجعدية" المتهم بتكوين عصابة إجرامية، وتقديم مساعدة مالية للمتورطين في قضايا الإرهاب. وانسحب محاميه من الجلسة احتجاجاً على غياب شروط المحاكمة العادلة، والتمس من هيئة المحكمة إرجاء النظر في ملف القضية، إلى حين إدلاء المدعي العام بوثيقتين إحداهما تخص مذكرة تسليم موكله من قبل السلطات الأمريكية إلى المغرب لمعرفة ما إذا كانت تمت محاكمته أم لا. مبرزاً أن وزارة الدفاع الأمريكية شكلت عام ٢٠٠٦ لجاناً عسكرية بقصد محاكمة معتقلي جوانتنامو.

وأصدرت محكمة الاستئناف بسلا في ٥ مارس/آذار ٢٠٠٩ حكماً بالسجن على "حسن الحسكي" لمدة ١٠ سنوات على خلفية تفجيرات الدار البيضاء مايو/أيار ٢٠٠٣، وكانت المحكمة الابتدائية قضت ببراءته عن نفس التهمة مما دعاه إلى خوض إضراب مفتوح عن الطعام احتجاجاً علي الحكم الصادر نتيجة ضغوط مارستها السلطات الأسبانية على المغرب على حد قوله- وتغيير الحكم خلال أسبوعين، ويذكر أن "الحسكي" مدان في أسبانيا بالسجن ١٤ سنة علي خلفية تفجيرات مدريد في ١١ مارس/آذار ٢٠٠٤ قضي منها أربع سنوات في سجون أسبانيا، كما تقدم "الحسكي" بدعوى أمام المحكمة الإدارية بالرباط ليتمكن من إكمال ما تبقي من العقوبة المدان بها في أسبانيا بالمغرب، وذلك وفقا للقانون المغربي الذي يمنح الحق للمدان قضائياً ببلد أجنبي بإكمال عقوبته في المغرب إذا رغب في ذلك، مشيراً إلى تعرضه لسوء المعاملة من قبل السلطات الأسبانية.

وأصدرت محكمة الاستئناف بسلا في ١٦ أكتوبر/تشرين أول أحكاما بالسجن على ٤٨ متهماً لمدد تتراوح بين ٣٠ عاماً وعامين والبراءة لأربعة في حق أعضاء خلية "الرايضي" المتهمة بالتفجيرات التي شهدتها الدار البيضاء العام ٢٠٠٧. وأكد الدفاع أن الأحكام قاسية ومتناقضة، وأن المحكمة لم تراع الوضع القانوني لكل متهم على حدة، حيث إن البعض متهم بعدم التبليغ عن جريمة إرهابية ونال عقاباً أكبر ممن ثبتت في حقه تهمة تكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقضت محكمة الاستئناف بسلا في ٤ ديسمبر/كانون أول بسجن "هشام احميدان" لمدة ١٠ سنوات بعد إدانته بالمشاركة وتقديم مساعدة لمنفذي تفجيرات ١١ مارس/آذار ٢٠٠٤ بمدريد، وكان المدعي العام قد طالب بسجنه بتهمة تقديم أدوات ومساعدة للإرهابيين والتزوير، وأعلن الدفاع أنه سيستأنف الحكم، وأشار إلى أنه قد طالب بتبرئة موكله بسبب غياب الأدلة، موضحاً أنه أوقف في المغرب في ٦ مارس/آذار ٢٠٠٤، في حين وقعت اعتداءات مدريد في ١١ مارس/آذار من العام ذاته.

وخارج سياق **مكافحة الإرهاب** أيدت المحكمة الاستئنافية في ١٢ نوفمبر/تشرين ثان الحكم الصادر بحق الطالب "ياسين بلعسل" مع إيقاف التنفيذ، وكانت المحكمة الابتدائية قد حكمت عليه بالسجن لمدة سنة وأداء غرامة مالية بتهمة مس المقدسات، على خلفية مسه بالشعار الوطني، حيث استبدل كلمة من الشعار الثلاثي المعروف (الله، الوطن، الملك) ووضع بدلها اسم الفريق الكروي لنادي برشلونة.

وأصدرت محكمة الاستئناف بمدينة أكادير في ١١ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ حكمها بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بسجن الصحفي "مصطفى عبد الدايم" مدة ٣ سنوات وغرامة مالية، وحظرت عليه العمل في قطاع التعليم لمدة ١٠ سنوات، على خلفية تنكيسه للعلم بمدرسة "علال الفاسي" بمدينة أسا احتجاجاً على تدخل السلطات ضد المتظاهرين للمطالبة بتحسين ظروفهم الاجتماعية وبتقرير مصير الشعب الصحراوي. وطالب بإعطائه الفرصة للاستعانة بمحاميه الذي انسحب في المرحلة الابتدائية بسبب غياب شروط المحاكمة العادلة، غير أن الهيئة رفضت طلبه معتبرة أنها راسلت هيئة الدفاع وبأن الملف جاهزاً، ودخل في إضراب عن الطعام في ١٣ ديسمبر/كانون أول بالسجن.

وأصدرت محكمة الاستئناف بامكناس في ١٦ أكتوبر/تشرين أول أحكاماً في حق المعتقلين السياسيين للقضية الأمازيغية، حيث حكمت علي العشرة بأحكام بالسجن ما بين ١٢ عاماً وعام واحد، ويذكر أنهم قضوا أكثر من ١٧ شهراً تحت ذريعة الاعتقال الاحتياطي وتأجيل المحاكمات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معاملة السجناء والمحتجزين

ما زالت حالة السجون سيئة، ولا تتماشى مع المعايير الدولية، إذ تعاني من التكدس وسوء التغذية وعدم توافر الرعاية الصحية، وطبقاً لتقرير المرصد المغربي للسجون فإن القدرة الاستيعابية الحالية للسجون تكفي فقط نصف عدد السجناء، ولا يحجز المعتقلون قبل المحاكمة منفصلين عن السجناء.

وبموجب القانون يمكن تمديد مدة الاعتقال التحفظي بقرار من المدعي العام، ويجوز احتجاز الشخص دون محاكمة لمدة تصل إلى عام كامل أثناء قيام المحقق القضائي باستكمال تحقيقه، وبحلول نهاية العام كان ما يصل إلي نصف عدد السجناء بانتظار المحاكمة، ورغم وجود قانون لنظام الإفراج بكفالة غير أنه نادراً ما تمت الموافقة على ذلك.

وشهد العام ٢٠٠٨ تزايد حالات الإضراب عن الطعام في السجون المغربية، احتجاجاً على سوء المعاملة وطول فترة الاحتجاز دون محاكمة أو عدم توافر شروط المحاكمة العادلة، مما أدى إلي تدهور صحة ونفسية العديد من السجناء، بالإضافة إلى تعرض سجناء السلفية الجهادية لانتهاكات أخرى.

ففي ١ فبراير/شباط ٢٠٠٩ بدأ معتقلو السلفية الجهادية في عدد من السجون المغربية إضرابا إنذاريا عن الطعام للمطالبة بتحسين أوضاعهم داخل السجون ووقف الانتهاكات ضدهم، وأوقفوا إضرابهم عن الطعام بعد استقبال "حفيظ بن هاشم" المندوب المغربي العام لإدارة السجون، لأفراد من أسرهم في رفقة ممثلي بعض الجمعيات الحقوقية، وفتح المسئولين حواراً مع المعتقلين حول مطالبهم.

وأكدت "خديجة رياضي" رئيسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن الوضع في السجون يعد من الملفات التي ما زالت تنتظر الحسم، ومقاربتها بطريقة ذات فعالية حقيقية، وطالبت المسئولين بفتح حوار معهم والتعرف عن قرب على معاناتهم، وخاصة إزاء ما جرى في السجن المحلي بطنجة، بعد إضراب السجناء عن الطعام مما هدد الحق في الحياة، وذكرت بما سبق لعشر جمعيات حقوقية مغربية القيام به قبل عام من بحث ميداني حول السجناء في سجن "الزاكي" بمدينة سلا، وسلمت تقريراً عنه إلى وزارة العدل، دون أن يكون هناك أي اهتمام رسمي بفتح تحقيق حول المعطيات الواردة فيه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أرسلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مايو/أيار ٢٠٠٨ بخطاب إلى وزير العدل، للنظر في مطالب معتقلي السلفية الجهادية بسجون (البيضاء، برشيد، الجديدة، طنجة، فاس، أكادير، مكناس، سوق أربعاء الغرب، الخميسات) المضربين عن الطعام منذ ٢٥ مارس/آذار ٢٠٠٨، وحسب عائلاتهم فإن الأوضاع التي يوجدون عليها أصبحت خطيرة مما ينذر بوقوع كوارث قد تمس الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية، كما تقدمت الجمعية في ٣٠ أكتوبر/تشرين أول بطلب لوقف الانتهاكات التي تمس عدداً من حقوقهم المتعلقة بالتغذية والعلاج والزيارة والفسحة والإعلام ..

وطيلة أيام الإضراب الذي يقوم به المعتقلون المنتمون للسلفية الجهادية دأبت عائلاتهم على القيام باعتصامات ووقفات مستمرة أمام وزارة العدل ومديرية السجون وأمام السجون، لدفع الجهات المسئولة إلى إعادة محاكمة المعتقلين محاكمة عادلة.

ودخل الطلبة المعتقلون بالسجن المدني بمراكش في ١١ يوليو/تموز في إضراب مفتوح عن الطعام من أجل حمل السلطات على حماية حقهم في الحياة وضمان محاكمة عادلة وظروف اعتقال تتناسب مع وضعهم كمعتقلين سياسيين.

وسقط المعتقل السياسي الصحراوي "علي سالم أبلاغ" في ٢٥ فبراير/شباط ٢٠٠٩ مغشياً عليه متأثرا بالإضراب المفتوح عن الطعام الذي يخوضه مع المعتقلين السياسيين الصحراويين "خليهن أبو الحسان" و"إبراهيم برياز" في ١٣ فبراير/شباط ٢٠٠٩ بالسجن المحلي بولمها بمراكش، احتجاجاً على الوضعية المزرية وسوء المعاملة من قبل الإدارة والتي ترفض التعامل معهم كسجناء رأي.

حرية الرأي والتعبير

في السنوات الأخيرة قُدم العديد من الأشخاص ومن بينهم صحفيون ونشطاء سياسيون ومدافعون عن حقوق الإنسان، إلى القضاء وحُكم عليهم بالسجن مدداً مختلفة في بعض الحالات إثر تعبيرهم السلمي عن انتقاد الملكية، وهو موضوع لا يزال يُعتبر من المحرمات. وتتضمن التشريعات المغربية، ومنها قانون العقوبات وقانون الصحافة عدداً من الأحكام التي تنص على فرض أحكام بالسجن ودفع غرامات على أية "جرائم" ضد شخص الملك أو عائلته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو "إهانة الملكية". وكذلك توجه لهم اتهامات بالتشهير ونشر أخبار كاذبة وتقويض مؤسسات الدولة.

وخلال عام ٢٠٠٨، ظل المهنيون الإعلاميون والفاعلون الحقوقيون يطالبون بضرورة الإسراع بإصدار قانون الصحافة إلى الوجود، كما أكدت ذلك "أمينة بوعياش" رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في ندوة خاصة بهذا الموضوع بالرباط، سجلت فيها تواتر انتهاك حرية الرأي والتعبير لتزايد المتابعات القضائية ذات الصلة بحرية الصحافة والتعبير.

وحكمت المحكمة الابتدائية في الرباط في ١٠ يوليو/تموز على "إبراهيم سبع الليل" رئيس فرع المركز المغربي لحقوق الإنسان في تزنيت بالسجن لمدة ٦ أشهر بسبب تعبيره عن آرائه في الأحداث التي جرت في سيدي افني، ووُجهت إليه تهماً بموجب المادة ٢٦٤ من القانون الجنائي التي تجرم تبليغ السلطات العامة عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة متعلقة بجريمة خيالية "البلاغ الكاذب". وشكك محاميه في التهم لأنّ توقيفه جرى بعد بضع ساعات من المؤتمر الصحفي الذي نظمه المركز. وقد أيدت محكمة الاستئناف بسلا الحكم الصادر بحقه في ٢٦ أغسطس/آب.

وأصدرت محكمة الدرجة الأولى في الرباط قراراً في ١١ يوليو/تموز يقضي بفرض غرامة على مدير مكتب قناة الجزيرة في الرباط "حسن الراشيدى" قيمتها ٥٠,٠٠٠ درهم بموجب المادة ٤٢ من قانون الصحافة لنشره أخباراً زائفة. وصدرت نفس الغرامة بحق "إبراهيم سبع الليل".

وقد أصدرت المحكمة الابتدائية في أغادير في ٨ سبتمبر/أيلول علي المدون "محمد الراجي" حكماً بالسجن لمدة سنتين وغرامة بتهمة الإخلال بالاحترام الواجب للملك عقب نشره مقال على الموقع المستقل "هيسبريس" في ٣ سبتمبر/أيلول تحت عنوان "الملك يشجع الشعب على الاتكال"، وأدين دون حضور دفاع وفي محاكمة استغرقت ١٠ دقائق، وقضت محكمة الاستئناف في ١٨ سبتمبر/أيلول ببراءته من التهم الموجه له، لعدم مراعاة بعض الأمور الإجرائية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقضت المحكمة الابتدائية بتطوان في ٧ مارس/آذار ٢٠٠٩ بالسجن لمدة ٦ أشهر على المدون "حسن برهون" وغرامة مالية، وذلك بعد إدانته بإهانة رجال القضاء، وكان اعتقل بسبب نشره لعريضة موقعة من نحو ٦٠ من نشطاء سياسيين وحقوقيين ومثقفين تندد بالفساد، وتطرح تساؤلات عن دور أحد أعضاء النيابة العامة في تسهيل هروب احد رجال المخدرات، وزادت محكمة الاستئناف في ١٣ إبريل/نيسان ٢٠٠٩ مدة العقوبة أربعة أشهر في محاكمة لم يتح للمحامين فيها تقديم دفاعهم.

ونددت جماعة العدل والإحسان في يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ بحجب السلطات لأربعة مواقع إلكترونية تعبر عن مؤسسات الجماعة وآرائها على شبكة الإنترنت.

حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

لا زالت السلطات تتعمد عرقلة تأسيس جماعة العدل والإحسان، وكذلك أي جمعية

قد يكون من بين مؤسسيها أعضاء من الجمعية، واستمر خلال العام منع عقد اجتماعاتهم وتعرضهم للاعتقال بتهمة المشاركة في اجتماع دون ترخيص، وطبقاً للجماعة فإن السلطات اعتقلت ٥٧٣٣ شخصاً بينهم ٨٩٩ سيدة و٢٣ طفلاً منذ مايو/أيار ٢٠٠٦ وحتى مايو/أيار ٢٠٠٩.

حرية التجمع السلمي

تعرض الحق في التجمع السلمي للعديد من الانتهاكات من قبل السلطات ، من تفريق بالقوة أدى لإصابة ومقتل متظاهرين واعتقال بعضهم وإحالتهم إلي القضاء وتعرض بعضهم للتعذيب. بالرغم من سماحها في يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ بتنظيم مسيرة مليونية حاشدة للاحتجاج على الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة بمدينة الرباط.

وشهدت مدينة سيدي إفني في ٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ أحداثاً مؤسفة إثر استخدام السلطات للقوة في تفريق التظاهرات التي نظمها مواطنون للمطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية وتوفير فرص العمل، وهي المطالب الاجتماعية التي كانت موضع تفاوض منذ العام ٢٠٠٥. مما أدى لإصابة ٢٣ من المتظاهرين و٤٨ من رجال الأمن، وأشارت منظمات حقوقية إلى اعتداء رجال الأمن على منازل المواطنين وتحطيم الممتلكات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما استخدمت السلطات القوة في فض وقفة سلمية تضامنية مع معتقلي "سيدى افني" دعت إليها المبادرة المحلية للدفاع عن الحريات الأساسية في ١٣ يونيو/حزيران أمام البرلمان، وخلفت إصابات مختلفة في صفوف العديد من المشاركين والمشاركات ومن ضمنهم نائبا رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ورئيس فرع الجمعية بالرباط وعدد من أعضاء الجمعية، نقل علي إثرها اثنان منهم إلي المستشفي لخطورة إصاباتهما، فضلاً عن التضييق على الصحفيين الوطنيين والصحافة الدولية في تغطية الأحداث، كما ورد تعرض بعض المعتقلين للتعذيب، وأدانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الاعتداءات الأمنية الخطيرة بحق الناشطين.

وتدخلت القوات العمومية في ٢٣ يوليو/تموز ٢٠٠٨ لفض مسيرة سلمية نظمتها المجموعات الوطنية الأربع للأطر العليا المعطلة، مما أدى إلى العديد من الإصابات في صفوف المتظاهرين قدرتها المصادر بنحو ٢٠٠ شخص منها إصابات خطيرة، ونقل أكثر من ٣٠ ضحية إلى مستشفى "ابن سينا" بالرباط.

كما قضت المحكمة الابتدائية بمدينة كليميم في ٥ نوفمبر/تشرين ثان بالسجن ٦ أشهر مع إيقاف التنفيذ على ٣ معتقلين، على خلفية مشاركتهم في التظاهرات السلمية المطالبة بتقرير مصير الشعب الصحراوي في ٢٧ و٢٨ أكتوبر/تشرين أول.

وفي ٢١ نوفمبر/تشرين ثان تعرضت وقفة احتجاجية نظمتها الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالحسيمة لهجوم عنيف من قبل الأمن استعملت خلاله الهراوات والعصي مما أدى إلى إصابة عدد من أعضاء الجمعية برضوض وتهديد أحدهم بالاعتقال.

الحق في المشاركة

شهدت المغرب في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ انتخابات تشريعية جزئية لملء ستة مقاعد شاغرة بمجلس النواب كان المجلس الدستوري أبطل انتخابهم إثر طعون تم التقدم بها أمام الهيئة عقب الاقتراع العام في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧، وسجلت المشاركة نسبة منخفضة تقارب ٢٧%، وأسفرت النتائج عن فوز النواب البرلمانيين الذين سبق انتخابهم.

أجريت الانتخابات البلدية في ١٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ لانتخاب ٢٨ ألف مستشار بلدي في انتخابات تخصص فيها للمرة الأولي نسبة ١٢ % من المقاعد للنساء. وبلغ عدد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرشحين ١٣٠ ألفاً و٢٢٣، منهم ١١٤ ألفاً و٩٣٩ في الدوائر الانتخابية العادية، و١٥ ألفاً و٢٨٤ للوائح الإضافية المخصصة للنساء، وتنافس ثلاثون حزباً على الوصول إلى ٢٢١ مجلساً للجماعات الحضرية و١٢٨٢ مجلساً للجماعات القروية. وتجري الانتخابات وفق الاقتراع الأحادي وباللائحة في البلديات التي يسكنها أكثر من ٣٥ ألف نسمة.

وتم تسجيل ارتفاع في نسبة المشاركة مقارنة مع الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٧ التي كانت في حدود ٣٧ %. فبلغت ٥٢,٤% من أصل ١٣ مليون و٣٦٠ ناخباً مسجلاً. وأعلن وزير الداخلية أن العدد الإجمالي للشكايات خلال الانتخابات بلغ ١٧٦٧ شكاية، وقررت النيابة العامة حفظ ١١٤٩ منها، ومتابعة ١٤٤ حالة، وإرجاء المتابعات إلى ما بعد الإعلان عن النتائج في ٣٣ حالة.

وقد احتل حزب "الأصالة والمعاصرة " المرتبة الأولى بما مجموعه ٦٠١٥ مقعداً بنسبة ٢١,٧% ، وجاء حزب "الاستقلال" في المرتبة الثانية بحصوله على ٥٢٩٢ مقعداً (١٩ %)، يليه حزب "التجمع الوطني للأحرار" ٤١١٢ مقعدا (١٤,٨%) و"الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية" بـ ٣٢٢٦ مقعدا (١١,٦%) و"الحركة الشعبية" بـ ٢٢١٣ مقعداً (٨ %)، ثم حزب "العدالة والتنمية" بـ ١٥١٣ مقعداً (٥,٤%) فالاتحاد الدستوري بـ ١٣٠٧ مقاعداً (٤,٧%) وحزب التقدم والاشتراكية بـ ١١٠٢ مقعداً (٤%).

واعتمد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حوالي ٨٥٠ مراقباً يمثلون "النسيج الجمعوي" لرصد الانتخابات, والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان, و المنتدى المدني الديمقراطي, إلى جانب ١٣ مراقباً دولياً من أوربا وأمريكيا وآسيا يمثلون جامعات ومراكز بحوث متخصصة، إضافة إلى ١١٩ مراقب معتمدين من طرف المجلس نفسه. وقد أشار المجلس إلي أن المراقبة تمت عموماً في جو ملائم باستثناء بعض الحالات التي منع فيها المراقبون من ولوج بعض مكاتب التصويت, وتعرض بعضهم أحياناً للسب والتهديد سواء من طرف المرشحين ومناصريهم أو أعوان السلطة أو من مقاطعي الانتخابات.

وجاء تقرير المجلس الاستشاري عن سير الانتخابات إيجابياً في مجمله، وإن كان أشار إلى بعض الأمور، منها صعوبة التسجيل في اللوائح الانتخابية لبعض الفئات (كالعمال الموسمين) بسبب اعتماد أجل موحد للتسجيل وقاطني الصفيح الذين تم نقلهم، على خلفية اعتماد معيار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإقامة أساساً في التسجيل، وتوزيع هبات عينية ونقدية في فترة ما قبل الحملة الانتخابية، وقلة نسبة الترشيحات النسائية في المجمل عن الالتزامات التي حددتها الأحزاب، ورفض ترشيحات لعدم استيفاء الوثائق والشروط القانونية للترشح، والنسبة المهمة للأوراق الملغاة في بعض مكاتب التصويت لعدم استئناس الناخبين والناخبات بكيفية التصويت على اللائحة الإضافية.

لكن التقارير الأولية الصادرة من الجمعيات غير الحكومية كفرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالعيون رصد عدم وجود رقم تفصيلي عن العدد الحقيقي لسكان العيون، وعزوف عدد كبير عن التسجيل في اللوائح الانتخابية، ولجوء السلطة لتسجيل مواطنين لم يرغبوا في تسجيل أنفسهم، بالإضافة إلي عملية الشطب التي قام بها رئيس المجلس البلدي السابق والتي شملت ٧٠٠٠ شخص من سكان المخيمات، وتسخير بعض اللوائح لميلشيات مسلحة ووقوع اشتباكات أدت لوقوع إصابات غير خطيرة، وقمع وقفات احتجاجية لمقاطعة الانتخابات، كما رصد التقرير انحصار الأحزاب السياسية في مقابل هيمنة القبيلة والعائلية واستخدام المال السياسي بشكل كبير. كما رصد تقرير آخر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع المحمدية، استعمال العنف ووقوع إصابات، واستعمال المال السياسي، وتدخل جهات الإدارة لصالح إحدى اللوائح، ومنع عقد ندوة لحزب "النهج الديمقراطي" واعتقال نشطاء على خلفية مقاطعة الانتخابات ثم إطلاق سراحهم.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية الإسلامية الموريتانية

شهد العام ٢٠٠٨ عودة موريتانيا إلى الحكم العسكري مرة أخرى بانقلاب نفذه الجيش ضد الرئيس "سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله" في ٧ أغسطس/آب بعد ١٦ شهراً من فوزه بالانتخابات الرئاسية في مارس/آذار ٢٠٠٧، لتظل موريتانيا في تنازع بين السلطات المدنية والسلطات العسكرية لتواجه البلاد صعوبة في الاستقرار، وشكلت قيادة الانقلاب مجلساً للدولة يتكون من عناصر القوات المسلحة وقوات الأمن بقيادة الجنرال "محمد ولد عبد العزيز" ووعد بتنظيم انتخابات عامة في أقرب وقت.

وجاء الانقلاب إثر خلافات بين الرئيس المنتخب وبعض قادة الجيش ولا سيما بعد قراره بإنهاء خدمات رئيس هيئة الأركان، وأطاح الانقلاب غير الدموي بالرئيس والحكومة المنتخبة، وتم اعتقال الرئيس ورئيس الوزراء وأعضاء آخرين في الحكومة. وأحدث الانقلاب انقساماً على المستوى الوطني، حيث انقسمت الأحزاب والقوى السياسية ما بين رافض للانقلاب باعتباره انقلابا على الشرعية ومؤيد له كحركة تصحيحية.

وقد علق الاتحاد الأفريقي عضوية موريتانيا بالاتحاد، وفرض ضد الانقلابيين عقوبات تشمل حظر سفر الانقلابيين عسكريين كانوا أو مدنيين، وعدم منحهم تأشيرات السفر، إضافة إلى مراقبة حساباتهم البنكية، كما جمد الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة مساعداتهما الإنسانية لموريتانيا.

وفي ٢٣ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ حدد المجلس العسكري الحاكم يوم ٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ موعداً لتنظيم الانتخابات الرئاسية، وقد أنهى المجلس الدستوري استقبال ملفات المرشحين للانتخابات الرئاسية المقبلة. وقد تقدم ستة مرشحين هم: الجنرال "محمد ولد عبد العزيز" و"كان حاميدو بابا" و"إبراهيما صار" و"اسغير ولد امبارك" و"إسلم ولد المصطفي" و"سيدي محمد ولد الشيخ"، وأعلن كل من قادة جبهة الدفاع عن الديمقراطية وحزب تكتل قوى الديمقراطية مقاطعة الانتخابات.

واستقال الجنرال "محمد ولد عبد العزيز" من رئاسة المجلس العسكري الحاكم في ١٥ إبريل/نيسان ٢٠٠٩ تمهيداً لترشحه للانتخابات الرئاسية وتولى رئيس مجلس الشيوخ "أمادو با امباري" رئاسة الجمهورية بشكل مؤقت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التطورات علي الصعيد القانوني

أثر الانقلاب العسكري علي التطورات القانونية في البلاد، فتركزت حول الانتخابات الرئاسية المقرر عقدها يونيو/حزيران ٢٠٠٩، فتـــم تشكيل لجنـــة وطنية مستقلة للانتخابات وتعديل شروط انتخابات الرئاسة والسماح للمقيمين بالخارج بالتصويت.

فصادق مجلس الوزراء في ٢٩ يناير /كانون ثان ٢٠٠٩ على مشروع قانون يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وسيعهد إلى هذه اللجنة بدور في المراقبة والإشراف والمتابعة وتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية الرئاسية والاستفتائية، والعمل على احترام القانون الانتخابي بصورة تؤمن مصداقية وشرعية وشفافية ونزاهة الاقتراع بما يضمن معاملة عادلة للمرشحين وحرية ممارسة الحقوق لجميع الناخبين، وصادق مجلس النواب في ١٩ فبراير/شباط ٢٠٠٩ على مشروع القانون بإنشاء الهيئة وتتألف من ١٥ عضواً يتم اختيارهم من ضمن الشخصيات المستقلة ذات الجنسية الموريتانية المعروفة بالكفاءة والاستقامة والنزاهة الفكرية والحياد.

كما صادق مجلس الشيوخ في ٢ مارس/آذار ٢٠٠٩ على مشروعي قانون، المشروع **الأول** يعدل ويكمل بعض أحكام الأمر القانوني رقم ٠٢٧/٠١ الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩١ والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، ويتضمن القانون، شروطاً جديدة ينبغي توفرها في من يرشح لهذا المنصب تتمثل في دفع ضمانة مالية تبلغ ٥ ملايين أوقية وجمع ١٠٠ توقيع لمستشارين بلديين بينهم خمسة عمد.

ويتعلق المشروع **الثاني** بالقانون رقم ٠٩/٠٢٦ الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج، والذي اعتبره المشاركون في المنتديات العامة للديمقراطية (الأيام التشاورية) بمثابة حق للموريتانيين في الخارج وواجب على المجموعة الوطنية تجاههم.

الحق في الحياة

في ١٤ سبتمبر/أيلول قتل ١٢ عسكرياً في بلدة تورين الواقعة على بعد ٨٠ كلم شرقي مدينة ازويرات بمحافظة تيرس، وأعلن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي مسئوليته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن الحادث.

وطالبت موريتانيا "الحاكم العسكري" دعماً دولياً لمواجهة خطر ما سمته الإرهاب الجسيم في غرب أفريقيا، وخاصة بعد توقف المساعدات.

وفي إبريل/نيسان ٢٠٠٨ وفي إطار البحث عن مطلوبين متهمين بارتكاب عمليات إرهابية حدثت مواجهات دامية شمال نواكشوط بين وحدات من الشرطة والحرس والجيش من جهة وعناصر سلفية مسلحة من جهة أخري أسفرت عن مقتل ثلاثة أشخاص هم ضابط أمن واثنان من المشتبه فيهما وجرح ١٥ عنصراً من الشرطة.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

شهد وقوع الانقلاب العسكري خلال العام ٢٠٠٨ اعتقال عدد من السياسيين من بينهم الرئيس المخلوع ورئيس الوزراء، وتم تحديد إقامتهم داخل منازلهم، وذلك بدون توجيه اتهامات أو التحقيق معهم، وأفرج عن الرئيس نهائياً في ٢٢ ديسمبر/كانون أول، وكذلك تم اعتقال البعض ولكن في إطار اتهامات محددة وإحالتهم إلى القضاء بتهم الفساد.

ففي ٢٢ نوفمبر/تشرين ثان وجه القضاء الموريتاني تهم الفساد والاختلاس وخيانة الأمانة إلى اثني عشر متهماً من المسئولين السابقين في إدارة الرئيس المخلوع "سيدي محمد ولد الشيخ" بينهم رئيس الوزراء المعزول "يحيى ولد أحمد" الذي يخضع للإقامة الجبرية، وفتح ضده تحقيق في تسيير "الخطة الاستعجالية" التي أقرتها حكومته بداية العام ٢٠٠٨ لمواجهة أزمة الغلاء والجفاف التي اجتاحت البلاد مطلع السنة الجارية، وتحقيق آخر حول تهم فساد وسوء استغلال نفوذ أدت في نهاية الأمر إلي إعلان إفلاس شركة الخطوط الجوية الوطنية، ومن بين المشمولين بالاعتقالات ثلاثة مديرين سابقين للشركة. ويذكر أن مجلس الشيوخ يحقق مع "خنو بينت البخاري" عقيلة الرئيس المخلوع في تهم فساد وسوء استغلال للنفوذ.

وأعلنت المفوضية السامية للاجئين في ١٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠٨ بدء عمليات رجوع ٢٤ ألف لاجئاً موريتانيا "زنجياً" كانوا قد طردوا إلى السنغال خلال التطهير العرقي ما بين ١٩٨٩ و١٩٩١، وستتم عمليات العودة بموجب اتفاق وقعته موريتانيا والسنغال والمفوضية السامية للاجئين في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٧ ويهدف إلى ضمان أفضل الظروف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لرجوعهم إلى وطنهم وإعادة إدماجهم. وكان الرئيس الموريتاني "سيدي محمد ولد الشيخ" قد دعا في يونيو/حزيران ٢٠٠٧ كل اللاجئين إلى العودة. وفي ٢٩ يناير/كانون ثان ٢٠٠٨ عاد أكثر من مئة لاجئ موريتاني من السنغال.

وفي سياق مكافحة الإرهاب اعتقل عشرات الأشخاص، وأفرج عن بعضهم، بينما ظل العديد منهم رهن الاحتجاز دون محاكمة، فاعتقلت قوات الأمن في ١ مايو/أيار ٢٠٠٨ ثلاثة من الناشطين الإسلاميين من أصل خمسة مطلوبين أمنياً وهم: "الخديم ولد السمان" والمتهم بأنه العقل المدبر للهجوم الذي استهدف السفارة الإسرائيلية في نواكشوط في فبراير/شباط ٢٠٠٨ و"سيدي ولد سيدن" أبرز المتهمين بقتل ثلاثة سياح فرنسيين في ٢٤ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٧ و"التقي ولد يوسف" المطلوب منذ ٢٠٠٦ بتهمة تزوير الأوراق الرسمية للمشتبه فيهم.

وفي أكتوبر/تشرن أول ٢٠٠٨ اعتقلت السلطات سبعة أفراد لعلاقتهم بالعمليات الإرهابية وتم الإفراج عن أربعة منهم بدون توجيه اتهامات، واستمر احتجاز ثلاثة آخرين وتوجيه الاتهامات إليهم.

وتعرض المهاجرون غير الشرعيين الذين حاولوا التسلل إلى أوربا عبر موريتانيا للقبض عليهم وللمعاملة السيئة والإبعاد الجماعي.

الحق في المحاكمة العادلة

أحالت السلطات في ٢٦ مايو/أيار ٢٠٠٨ إلى المحاكمة ٣٩ معتقلاً يشتبه في انتمائهم لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بعد احتجاز دام أكثر من شهر منهم: "الخديم ولد السمان" المتهم الرئيس بالهجوم على السفارة الإسرائيلية، و"معروف ولد هيبة" و"سيدي ولد سيدن" المتهمان باغتيال السائحين الفرنسيين. وقد تمت إحالة المعتقلين السلفيين إلى العدالة بالعديد من التهم الموجهة إليهم ومن بينها: الانتماء لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وقتل أربعة سائحين، إضافة إلى تكوين جماعات إرهابية، والدخول في معارك دامية مع الشرطة والفرار من قبضة العدالة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقررت المحكمة العليا بموريتانيا في ٢٢ فبراير/شباط ٢٠٠٩ تثبيت حكم السجن الصادر بحق الصحفي "عبد الفتاح ولد اعبيدنا" لمدة سنة رافضة الطعون التي قدمها فريق الدفاع، وجدير بالذكر أنه قد تم تسليمه للسلطات من قبل دولة الإمارات بناء على مذكرة تعاون بين الأجهزة القضائية المختصة إثر اتهامه بالإبلاغ الكاذب والتجريح بعد مقال نشره اتهم فيه أحد رجال الأعمال بالضلوع في ملف المخدرات .

معاملة السجناء والمحتجزين

استمر احتجاز مئات المعتقلين في زنازين شديدة الاكتظاظ، ففرض على المحتجزين في سجني "دار النعيم" و"نواضيبو" الالتصاق ببعضهم، ولم يسمح لهم إلا نادراً بمغادرة زنازينهم، وفي ظروف تفتقر إلى الشروط والرعاية الصحية الكافيين، ففي سجن "دار النعيم" مثلاً ترك نحو ٣٠ سجيناً يعانون لوثات عقلية يتجولون بحرية وسط السجناء.

وتشير معلومات متواترة إلى أن العديد من المعتقلين بمن فيهم أولئك الذين اعتقلوا خلال ٢٠٠٨ لانتمائهم فعلا أو زعماً إلى "منظمة القاعدة في المغرب العربي" قد احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي ودون أن تتاح لهم فرصة الاتصال بعائلاتهم ومحاميهم لفترة تزيد عن الفترة التي يسمح بها القانون.

وتشير تقارير دولية إلى استخدام التعذيب من قبل الشرطة والقوات المسلحة "وبمشاركة رجال أمن مغاربة وخصوصاً في التحقيق في العمليات الإرهابية" للحصول على اعترافات أو علي إثبات أو معلومات تتيح تحديد هوية مشبوهين آخرين، وكذلك لإذلال السجناء ومعاقبتهم. ويواجه جميع المعتقلين سواء منهم السجناء المدنيون بمقتضى القانون العادي أو الأفراد الذين يعتقلون منهم بجرائم سياسية خطر الإخضاع لصنوف خطيرة من التعذيب يمكن أن تعرض صحتهم وحتى حياتهم للخطر. ويذكر أن القضاء يقبل الاعترافات التي يتم انتزاعها تحت التعذيب أو سوء المعاملة كأدلة ضد المتهمين حتى إذا تراجع هؤلاء عنها فيما بعد.

حرية الرأي والتعبير

أثرت الأوضاع السياسية المعقدة على وضع الحريات العامة وخصوصاً حرية الصحفيين في البلاد، في مايو/أيار ٢٠٠٨ احتجز الصحفي "محمد سالم" في صحيفة السراج

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأسباب غير معروفة، وفي ٢١ يوليو/تموز ٢٠٠٨ تم احتجاز "محمد نعمة عمر" مدير صحيفة الحرية والصحفي "محمد ولد عبد اللطيف" وتم توجيه اتهامات لهما بالسب نتيجة مقالات نشرت حول فساد القضاة، وقد تم احتجازهما لمدة شهر حتى الحصول على إفراج مؤقت في إطار محاكمتهما. وفي ١٥ مارس/آذار ٢٠٠٩ تم اعتقال الصحفي "أبو العباس ولد إبراهيم" بعد مقال انتقد فيه المجلس العسكري الحاكم.

وفي مارس/آذار ٢٠٠٩ تمت إحالة الصحفيين "عبد الله ولد اتفاغ المختار" و"محمد الأمين ولد محمد" إلى مفوضية مقاطعة دار النعيم للتحقيق معهما، وذلك بسبب قيامهما بتصوير سجن "دار النعيم" الذي يعتقل فيه سجناء ما يعرف بقضية الخطوط الجوية الموريتانية.

وفي يونيو/حزيران ٢٠٠٨ رفضت المحكمة الإدارية البت في دعوى قضائية رفعها أكثر من ٦٠٠ من الصحفيين العاملين بوسائل الإعلام الحكومية ضد وزارتي الإعلام والمالية بصرف زيادة رواتب الصحفيين بنسبة ٥٠% كان أقرها المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، وحرمت منها مؤسسات الإعلام العمومية الإذاعة والتليفزيون ووكالة الأنباء وصحيفتي الشعب، وقال مصدر قضائي إن المحكمة أصدرت حكماً يقضي بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى.

حرية التجمع السلمي

نظمت عدة مظاهرات سلمية طالبت بإطلاق سراح الرئيس المخلوع واستعادة النظام الدستوري، وأحبطت عدد من التظاهرات بالقوة في أكتوبر/تشرين أول، وقرر محافظ نواكشوط في ٣٠ سبتمبر/أيلول تعليق جميع التظاهرات ذات الطابع السياسي في الأماكن العامة حتى إشعار آخر، ولكن الحكومة سمحت بشكل استثنائي أثناء الحرب على غزة بخروج التظاهرات المنددة بالحرب والمساندة للشعب الفلسطيني ثم عادت بعد توقف الحرب لاستئناف الحظر، وفي فبراير/شباط ٢٠٠٩ رفعت الحكومة الحظر المفروض علي التظاهرات والاحتجاجات الجماهيرية ذات الطابع السياسي، وسمحت السلطات الإدارية في ولاية نواكشوط للجبهة المناهضة للانقلاب بتنظيم مهرجان جماهيري في ١٩ فبراير/شباط وسط العاصمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان أصيب بعض نشطاء الجبهة الوطنية المناهضة للانقلاب بجروح مختلفة في مناوشات مع الشرطة وقوات مكافحة الشغب بعد محاولة اعتصام أمام قصر العدالة سعت الجبهة لتنظيمه تضامناً مع من تصفهم بمعتقلين سياسيين، وتقول الحكومة والقضاء إنهم معتقلون على خلفية فساد ونهب للمال العام، كما اعتقل شابان على الأقل بحسب مصادر في الجبهة المناهضة للانقلاب، ورجحت مصادر أن تكون الاعتقالات مؤقتة وسيفرج عن أصحابها بعد تحذيرهم من مغبة مخالفة القانون والمشاركة في مسيرات غير مرخصة.

الحق في المشاركة

أعلن في ٩ نيسان/إبريل ٢٠٠٩ بصفة رسمية عن تأجيل انتخابات تجديد ثلث مجلس الشيوخ، والتي كانت مقررة في ٣ مايو/أيار ٢٠٠٩ لأجل غير مسمى، وذلك بعد أن تم انتهاء الأجل القانوني لتقديم الترشيحات في هذه الانتخابات، وذلك بعد جدل شديد أثناء اختيار الثلث الذي سيتم تجديده.

وقد قررت الحكومة إشراك الموريتانيين المقيمين في الخارج في عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية، وقال السفير "باباه سيدي عبد الله" الناطق الرسمي لوزارة الخارجية في ٢ فبراير/شباط ٢٠٠٩ إنه تم افتتاح مكاتب لإحصاء الموريتانيين المقيمين في الخارج، وذلك في جميع السفارات وقنصلياتها عبر العالم من أجل تمكين الموريتانيين المقيمين في الخارج من التسجيل في اللوائح الانتخابية والمشاركة في الانتخابات، وذلك لأول مرة.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التطور القانوني والدستوري:

أقر البرلمان في ٢٧ إبريل/نيسان ٢٠٠٩ تعديلاً دستورياً على المادة ٦٥ من الدستور، أدخلت حكماً استثنائياً يتيح مد فترة ولاية مجلس النواب الحالي لمدة عامين لمقتضيات المصلحة الوطنية، وبحيث يعاد النظر في هذه المادة الاستثنائية عند إجراء التعديلات الدستورية القادمة. وقد جاء هذا الإجراء بعد اتفاق توصلت إليه الحكومة والمعارضة في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ يقضي بتأجيل الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في ٢٧ إبريل/نيسان ٢٠٠٩ لمدة لا تتجاوز عامين، وإجراء تعديلات دستورية تقضي بالانتقال من النظام الرئاسي إلى النظام البرلماني.

وتضمن الاتفاق تعديل قانون الانتخابات، وتغيير النظام الانتخابي من الدائرة الفردية المغلقة إلى نظام القائمة مع الانتخاب النسبي. وكذا تعديل قانون السلطة المحلية، والانتقال من مفهوم السلطة إلى نظام "الحكم المحلي" بهدف تعزيز اللامركزية الإدارية، وكذلك الاتفاق على تعيين لجنة عليا جديدة للانتخابات، وتصحيح سجل الناخبين، وتحديث السجلات الانتخابية، على أن تجرى بعد سنتين انتخابات تشريعية ومحلية متزامنة.

وفي خطوة سلبية قدمت الحكومة خلال العام مشروعاً بقانون لمكافحة الإرهاب، ومشروعا آخر بقانون لغسيل وتحويل الأموال، وكلا القانونين يعرف الإرهاب بعبارات مبهمة، ويضعف من الضمانات المتعلقة بحماية المشتبه فيهم، ولا ينص على ضمانات للممارسة المشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.

وفي خطوة سلبية أخرى أحالت هيئة رئاسة مجلس النواب إلى المجلس في ٨ مارس/آذار ٢٠٠٩ مشروع قانون الحصول على المعلومات المقدم من الحكومة بدلاً من مشروع القانون الذي قدمه عدد من النواب، ويحتوي المشروع على ٨٦ مادة تتوزع على ستة أبواب، وتنص إحدى مواده (م٣٢) على عدم جواز نشر أو الكشف عن معلومات يؤدي نشرها إلى الإضرار بالأمن القومي أو الأمن الداخلي أو السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية ومصالح اليمن وعلاقاته الخارجية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية، والاقتصاد الوطني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمصالح الاقتصادية أو التجارية أو المالية العامة والخاصة. كما تنص مادة أخرى (م ١٠) على عدم جواز إنشاء أو إدارة أي مواقع إخبارية أو إعلامية إلكترونية إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من الجهة المختصة، وتقرر إحدى مواده (م ٧١) عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ست سنوات لكل من سعى إلى استخراج أو استخرج فعلاً معلومات لا يجوز نشرها أو الكشف عنها.

وقد أعلنت نقابة الصحفيين اليمنيين رفضها لمشروع القانون الحكومي لأنه يضع قيوداً على حق الحصول على المعلومات.

لكن في خطوة إيجابية مهمة أقر مجلس النواب في جلسته في ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٩ مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية اليمنية يتيح لأبناء اليمنيات من أب أجنبي الحق في الجنسية اليمنية.

الحق في الحياة

شهد العام ٢٠٠٨ سقوط العديد من الضحايا خلال الحرب الخامسة من القوات اليمنية والمتمردين الحوثيين في محافظة صعدة، وذلك بعد أن فشلت مساعي الوساطة القطرية والمحلية في التوفيق بين الطرفين، وكانت هذه الجولة هي الأطول بين الجولات السابقة التي بدأت في العام ٢٠٠٤.

وامتد القتال خلالها إلى قرية بني حشيش على أطراف العاصمة في مايو/أيار ٢٠٠٨. وقد أعلنت السلطات في يوليو/تموز انتهاء الاشتباكات، كما أعلن أتباع "بدر الدين الحوثي" إنهاء الأعمال العسكرية، وفي أعقاب ذلك أعلن كل من الطرفين إطلاق سراح مئات السجناء. لكن لم تتضح طبيعة التسوية التي تمت، واستمرت مظاهر التوتر، من محاكمات وكمائن واشتباكات متفردة تنذر منذ إبريل/نيسان ٢٠٠٩ باحتمالات تجدد القتال.

وليست هناك إحصاءات موثقة بعدد القتلى من المتمردين والمدنيين، لكن هناك تقديرات بمقتل ألف وإصابة ثلاثة آلاف من قوات الحكومة في مايو/أيار ٢٠٠٨، وقدرت المنظمات الدولية غير الحكومية وجود ٧٠ ألف حالة تشرد داخلي نتيجة القتال في صعدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي أعقاب القتال في صعدة، نشب قتال في محافظة عمران في نوفمبر/تشرين ثان بين قبلية "الأوسيمات" وقبيلة "حارف سفيان" المتحالفة مع "الحوثي"، واستمر حتى نهاية العام.

كذلك سقط خلال العام العديد من الضحايا خلال الاحتجاجات التي وقعت في المحافظات الجنوبية، ومن نماذج ذلك قتل الشرطة أربعة أشخاص خلال فض مظاهرة في عدن في ١٣ يناير/كانون ثان ٢٠٠٨ فضلاً عن إصابة المئات، وقتلت الشرطة مواطناً في ٢ إبريل/نيسان في مدينة الجابلين في محافظة لحج لدى محاولته دخول المدينة، كما قتلت في ١٥ نوفمبر/تشرين ثان شاباً (١٦ سنة) خلال اشتباكات بين الشرطة والمتظاهرين المجتمعين في مركز تسجيل الناخبين في محافظة لحج. وأسفرت مواجهات بين قوات الأمن ومسلحين في محافظة أبين الجنوبية عن مقتل جنديين ومدني في ١٩ يوليو/تموز ٢٠٠٨.

وقد استمرت هذه الأحداث وتصاعدت في النصف الأول من عام ٢٠٠٩، وبلغت ذروتها في مناسبة الذكرى السنوية لحرب الانفصال التي اندلعت عام ١٩٩٤، حيث قتل وأصيب عشرات من المواطنين خلال المظاهرات الاحتجاجية التي تطورت كماً ونوعاً وأبرزت شعارات انفصالية صريحة.

كذلك استمر خلال العام سقوط الضحايا من جراء العمليات الإرهابية، وفى سياق مكافحتها. وقد تواصلت هذه العمليات منذ بداية العام ٢٠٠٨ عندما استهدف مسلحون أشير إلى أنهم من تنظيم القاعدة عدداً من السياح البلجيكيين بمحافظة حضرموت، وقتل في الحادث سائحتان وأصيب ثالث وسائقهم اليمني، وتواصلت الهجمات على بعض المصالح الغربية، فأطلقت قذائف صوب السفارة الأمريكية في صنعاء أخطأت هدفها وأصابت مدرسة مجاورة للبنات، وأدت إلى إصابة ١٣ طالبة وعدد من الجنود والمدنيين الذين كانوا في محيط السفارة. فضلاً عن هجمات أخرى متفرقة اتهم تنظيم القاعدة أيضا بالوقوف وراءها.

لكن وقعت عمليات إرهابية أخرى كبرى، ففي ٢٥ يوليو/تموز حاول أحد الأفراد تفجير معسكر لقوات الأمن المركزي بسيارة مفخخة في مدينة سيئون بمحافظة حضرموت، غير أن السيارة التي كان يقودها انفجرت أمام المعسكر مما أدى إلى مقتل أحد الجنود، والمهاجم. واستهدفت عملية إرهابية أخرى السفارة الأمريكية في صنعاء في ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ بواسطة سيارتين مفخختين، نفذها ستة أشخاص، وتمكن حراس السفارة من الأمن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اليمنى من إحباط محاولة اقتحام السفارة، لكن أسفر الهجوم عن مقتل ستة جنود، وأربعة مدنيين، والمهاجمين الستة.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

شهدت البلاد خلال الفترة التي يغطيها التقرير اعتقالات واسعة النطاق على خلفية الحركات الاحتجاجية في الجنوب، وتمرد الحوثيين في صعدة، وفى سياق مكافحة الإرهاب رصدت منظمات حقوقية اختفاء بعض الأشخاص لعدة أشهر، ووقعت حوادث اختطاف قبلية لجذب انتباه الحكومة لاجحافات معينة.

بلغ عدد المعتقلين على خلفية الحركة الاحتجاجية في الجنوب- حسب المرصد اليمنى لحقوق الإنسان ٨٦٠ معتقلاً، اعتقل معظمهم في المحافظات الجنوبية وفي مقدمتها محافظة عدن التي بلغ عدد المعتقلين فيها ٤٠٢ شخصاً، يليها محافظة لحج التي بلغ عدد المعتقلين فيها ٢٣٠ معتقلاً، فمحافظة الضالع، ثم المحافظات الجنوبية الأخرى. وتم نقل ١٧ معتقلاً إلى سجن الأمن السياسي في العاصمة، وصنف المرصد اليمنى لحقوق الإنسان ٢٠ معتقلاً كحالات اختفاء قسرى، ووصلت بها منظمات أخرى إلى ٦٥ حالة، ومع تصاعد الحركة الاحتجاجية في الجنوب في النصف الأول من العام ٢٠٠٩، تصاعدت الاعتقالات، واعتقل مئات من المتظاهرين.

وأوردت منظمات حقوقية وطنية اعتقال مئات الأشخاص اعتقالاً تعسفياً خلال العام ٢٠٠٨ على صلة بأحداث صعدة.

وبرزت حالات الاختفاء من جراء قيام الأمن السياسي بمداهمة منازل قادة المعارضة واعتقالهم في أماكن مجهولة ودون إتاحة أية معلومات عنهم، وكان من بينهم "حسان أحمد باعووم" وآخرون في ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٨، وتم اختطاف "محمد مفتاح" رئيس مجلس شورى حزب "الحق " المنحل.

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات المختصة بشأن عشرات الحالات، وتابعت ذلك بتوثيق قائمة تضم١٥٠ شخصاً بالتعاون مع أعضائها في اليمن وغيرهم من المنظمات الوطنية، رفعت بهم مذكرة مفصلة إلى الحكومة اليمنية في ٦ يوليو/تموز ٢٠٠٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أثار ارتياح المنظمة إطلاق سراح أعداد كبيرة من المعتقلين، لكن أثار قلقها تواصل احتجاز عدد من المعتقلين دون الإفصاح عن مكان احتجازهم ودون توجيه اتهامات ضدهم.

أما حوادث الاختطاف القبلية، فقد كان من نماذجها، جرى في ١٤ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨، حيث تم اختطاف ٣ سياح بواسطة رجال القبائل في منطقة بيت بوس بصنعاء، وقد أفرج عنهم يوم ١٩ من الشهر نفسه مع تأكيد سلامتهم بعد دفع الحكومة للفدية المطلوبة من الخاطفين.

كذلك استمرت السلطات خلال العام في اعتقال المشتبه في علاقاتهم بالأعمال الإرهابية بالتغاضي عن الإجراءات والمعايير القانونية، ولا يعرف عدد هؤلاء المعتقلين، ولكن نسبة كبيرة منهم معتقلون في مرحلة ما قبل المحاكمة، وبعضهم معتقل دون توجيه اتهام له.

الحق في المحاكمة العادلة

استمرت المحاكمات في القضايا الأمنية والسياسية تعاني من تدن جسيم في شروط العدالة، وحوكم خلال العام ٢٠٠٨ عشرات من المشتبه في أنهم يؤيدون "حسين بدر الدين الحوثي" في محاكمات جائرة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وأيدت محكمة الاستئناف المتخصصة الأحكام الصادرة ضدهم. واشتكى محامو الدفاع من عدم السماح لهم بالاطلاع على جميع ملفات موكليهم، كما ادعى بعض المتهمين أن الاعترافات التي أدلوا بها خلال فترة الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة بمعزل عن العالم الخارجي، قد انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب.

وفي القضية المعروفة باسم "خلية صنعاء الثانية" أدين ١٤ متهماً ممن زعم أنهم من مؤيدي "حسين بدر الحوثي" بارتكاب جرائم عنف، وجرائم أخرى تتصل بالاضطرابات المدنية التي وقعت في صعدة عام ٢٠٠٧، وصدرت على المتهمين أحكام بالسجن، وحكم على أحدهم بالإعدام.

وشرعت الدولة في محاكمة ١٣٣ متهماً من الحوثيين من مديرية بني حشيش. فبدأت في الأسبوع الثاني من إبريل/نيسان ٢٠٠٩ بمحاكمة ١٢ متهماً، تلتهم دفعة ثانية بعد أسبوع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واحد في ١٣ إبريل/نيسان ٢٠٠٩ وذلك في سياق توزيع المتهمين على مجموعات تتكون الأولى من ٥٠ متهماً، والثانية من ٦٦ متهماً وتضم الثالثة ١٧ متهماً فيما كانت النيابة العامة قد برأت ٥٧ عنصراً لم تتوافر الأدلة الكافية لإحالتهم للمحكمة.

وعلى صلة بقضايا الإرهاب حوكم ما لا يقل عن ٣٧ شخصاً فيمن زعم أنهم في تنظيم القاعدة أو من أنصارها أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، أو نظرت محكمة الاستئناف المخصصة دعاوى الاستئناف المقدمة منهم ، وقضت المحكمة في فبراير/شباط ٢٠٠٨ على بشير رواج نعمان بالسجن خمس سنوات بتهمة حيازة وثائق مزورة بغرض السفر إلى العراق للمشاركة في الحرب.

وفي أكتوبر/تشرين أول أيدت محكمة الاستئناف المتخصصة أحكاماً بالإدانة التي أصدرتها المحكمة الجزائية المتخصصة في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٧ ضد ٣٦ شخصاً بالسجن لمدد تتراوح بين ٣ سنوات و١٥ سنة. وقد أدينوا جميعهم بتهمة الانتماء إلى جماعة مسلحة وشن هجمات على منشآت نفطية.

وخلال العام ٢٠٠٨ أيضا تم إحالة ١٠٥ مواطنين إلى المحاكمة على خلفية الحركة الاحتجاجية في الجنوب، بينهم ١٠ أحيلوا إلى محاكمات أمام محكمة أمن الدولة في صنعاء، وهي محكمة استثنائية تم إنشاؤها خلافاً لأحكام الدستور.

لكن كان من الملفت نمط آخر من المحاكمات، حوكم فيه المتهمون باتهامات التجسس لصالح مصر في إحدى الحالات، فقد حوكم رجلان بتهمة إبلاغ السلطات المصرية بأن حكومتي السعودية والكويت تمولان جماعات مسلحة في اليمن بعلم السلطات اليمنية لتنفيذ هجمات على السياح الأجانب في مصر. وقد أدانت المحكمة المتهمين في فبراير/شباط بتهمة التجسس، وعاقبتهما بالإعدام وهما "حمد على الضحوك" و"عبد العزيز الحطباتى" وأيدت محكمة الاستئناف المتخصصة في أكتوبر/تشريـــن أول حكماً بالإعدام الصادر ضد "حمد على الضحوك" ولكنها برأت "عبد العزيز الحطباتـــى". ومن المقرر أن تنظر القضية أمام المحكمة العليا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أوضاع السجون ومعاملة السجناء والمحتجزين

تجمع التقارير الوطنية والدولية على سوء أوضاع السجون، وعدم وفائها بالمعايير الدولية. وتتركز الانتقادات على الاكتظاظ، وتدين مستوى النظافة، وقصور الغذاء والرعاية الصحية. ويسجن المعتقلون السياسيون والأمنيون في سجون الأمن السياسي، كما توجد سجون خاصة غير مرخصة، غالباً ما تديرها القبائل وأحيانا ما تكون مجرد غرف في منزل شيخ القبيلة، ويحتجز فيها الأشخاص لأسباب شخصية أو قبلية بحته بدون محاكمة أو أحكام قضائية، ولكن لا يقر المسئولون بوجودها، كما توجد سجون خاصة داخل بعض الإدارات الحكومية .

ويسمح لوزارة حقوق الإنسان وبعض المنظمات غير الحكومية بزيارة سجون وزارة الداخلية، لكن تحد الحكومة بشدة من دخول مراقبي حقوق الإنسان سجون الأمن السياسي. وقد أعلنت وزارة حقوق الإنسان أنها زارت تسعة سجون في تسع محافظات مختلفة ومنها مراكز اعتقال في صنعاء خلال العام، وأبلغت مجلس الوزراء في مارس/آذار ٢٠٠٨ بتحسن الأوضاع في السجون، وأن ملاحظاتها المسجلة في تقرير يوليو/تموز ٢٠٠٧ قد تم تطبيقها مثل فصل السجناء الأحداث عن البالغين، وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة المعتقلين في سياق أحداث صعدة وفقاً لمعاييرها، لكن أخفقت اتصالاتها في هذا الشأن. ويتعرض العديد من السجناء والمحتجزون للعديد من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة خاصة خلال فترة استجواب المعتقلين في جرائم عنف، وتقر الحكومة بوقوع جرائم تعذيب لكنها تنفى أن تكون سياسة رسمية، وزعمت المنظمة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (HOOD) وفاة عادل المغربي في ١٨ مايو/أيار نتيجة التعذيب في أحد سجون إدارة التحقيق الجنائي، بينما زعمت إدارة الشرطة انتحاره، وذكرت أسرته وجود آثار تعذيب على جثته عند تسليمها لهم. وسجلت وزارة حقوق الإنسان تسلمها ١٦ شكوى بخصوص دعاوى للتعذيب على يد مكتب الأمن العام وإدارة التحقيقات الجنائية، كما تناولت الصحف ومنظمات حقوق الإنسان شكاوى تتعلق بالتعذيب.

ويزعم المحامون والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان أن معظم الاعترافات التي يستند إليها ضد المتهمين في المحاكم الجنائية يتم الحصول عليها من خلال التعذيب، وأن معظم شكاوى التعذيب في السجون التي تحال إلى المدعي العام للتحقيق فيها يتم سحبها بسبب التهديدات التي يتلقاها أصحاب الشكاوى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حرية الرأي والتعبير

تقيد الحكومة استخدام شبكة الإنترنت بين الحين والآخر، ويمنع الدخول لبعض المواقع السياسية والدينية، وخلال العام أغلقت الحكومة بعض المواقع الإخبارية المعارضة أو المستقلة مثل "الشورى نت" وموقع جريدة "الأيام الأسبوعية" المستقلة وموقع "عدن بريس" الذي كان يغطي الاحتجاجات الجنوبية، وموقع "يمن حرة" الذي كان يغطي أحداث صعدة. وفي إحدى الحالات على الأقل تم تغيير مضمون ومحتوى الموقع بواسطة مسئولين حكوميين.

وفي ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ ألقت القبض على "لؤى المؤيد" مدير الموقع الالكتروني يمن حر.

وفي ٤ مايو/أيار ٢٠٠٨ أمرت وزارة الإعلام دور الطباعة بعدم طبع جريدة "الصباح" الأسبوعية من جراء تغطيتها للاحتجاجات في الجنوب ونقدها للرئيس. وفي ١٥ إبريل/نيسان تم إلغاء ترخيص جريدة "الوسلأط" لنشرها مواد ممنوعة بحكم القانون وضد الوحدة. وفي ٢٢ إبريل/نيسان ألقي القبض على "محمد المقالح" رئيس تحرير الاشتراكي بتهمة إهانة القاضي خلال محاكمة الصحفي "عبد الكريم الخيواني" ولكن أطلق سراحه في ٢٩ أغسطس/آب.

ورفضت وزارة الإعلام خلال العام منح الصحفي "فكري قاسم" ترخيصاً لإصدار جريدة "حديث المدينة".

وقد استمرت الاعتداءات على الصحفيين طوال العام مع الضغوط والتهديدات ضدهم وضد أسرهم والسجن والرقابة الشخصية، وخاصة أولئك الذين تناولوا موضوع الصراع في صعدة، وذلك في سياق رغبة الحكومة في منع نشر تفاصيل ما يجري في صعدة، فمنعت الصحفيين وعمال الإغاثة من دخول منطقة الصراع، وألقت القبض على بعض الذين نقلوا معلومات عن طبيعة الموقف القتالي.

وقد تصاعدت الضغوط على الصحافة والصحفيين في العام ٢٠٠٩ مع تأزم الموقف الداخلي، وقامت السلطات بمنع العديد من الصحف ومنها "المصدر، والوطن، والديار، والفداء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشارع، والمستقلة، والاعتداء على مقر إحدى الصحف بالذخيرة الحية وهي صحيفة الأيام، وجرت هذه الضغوط على خلفية تغطيتها لأحداث الاحتجاجات التي يشهدها الجنوب، كما لاحقت النيابة العامة- بناء على طلب وزارة الإعلام، ما يقرب من ٣٠ صحفياً وكاتباً في شهر ديسمبر/كانون أول ووجهت لهم اتهامات بالتحريض على العصيان المسلح، وإثارة النعرات الطائفية، والمساس باستقلال الجمهورية اليمنية.

الحق في التجمع السلمي

يكفل الدستور اليمني الحق في التجمع السلمي، ويحظر وضع قيود على حرية المواطنين في الاجتماع والانتقال والمرور (م١٥) لكن يضع القانون قيوداً على ممارسة هذا الحق كاشتراط إبلاغ الجهة الحكومية بوقت استعمال هذه الحقوق ومكانها ومسارها، وإرفاق الشعارات التي سيتم رفعها، كما يعطي للجهات الأمنية الحق في عدم السماح أو تغيير مواعيدها أو مكان التجمع وخط السير.

وحسب المرصد اليمني لحقوق الإنسان، شهدت البلاد خلال العام ٢٠٠٨ حركة احتجاجات واسعة ومستمرة خاصة في المحافظات الجنوبية للمطالبة بإزالة نتائج وآثار الحرب الأهلية عام ١٩٩٤، ووقف مسلسل الاعتداءات على أراضي وممتلكات الدولة ومؤسسات المجتمع والأفراد في الجنوب، وتسوية أوضاع المبعدين من وظائفهم المدنية والعسكرية، وبلغ عدد الفعاليات المرصودة ٦٢٣ فعالية منها ٢٤٦ فعالية على خلفية القضية الجنوبية تم قمعها من قبل السلطة واعتقال عدد كبير من المشاركين والمنظمين لها فضلاً عن سقوط قتلى على نحو ما سبقت الإشارة إليه.

واتخذ انتهاك الحق في التجمع السلمي عدة أشكال أبرزها تعطيل ممارسة هذا الحق من خلال منع الأجهزة الأمنية المشاركين من الوصول إلى أماكن التجمعات أو اعتراض سير التظاهرات أو المسيرات والاعتداء على التجمعات وعلى المشاركين بإطلاق الرصاص الحي، وقتل وجرح مشاركين في الاعتصامات على نحو ما سبقت الإشارة إليه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحق في المشاركة

ظل إعمال الحق في المشاركة يمثل إشكالية كبيرة في الحياة السياسية في اليمن، وشهدت البلاد مشاحنات عديدة على مدار العام بين الحكومة والحزب الحاكم من ناحية، والتجمع المشترك لأحزاب المعارضة حول العديد من القضايا، تركزت حول إنشاء اللجنة العليا للانتخابات، والاستحقاق الدستوري للانتخابات النيابية التي كان مقررا إجراؤها في أبريل/ نيسان ٢٠٠٩، وتعديل قانون الحكم المحلي.

وبعد أشهر من المفاوضات بين حزب "المؤتمر الشعبي" الحاكم والتجمع المشترك لأحزاب المعارضة أعلن إنشاء اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاءات في ٢٥ أغسطس/آب في دورة برلمانية أثارت الكثير من الجدل، لكن رفض ثلاثة من التجمع المشترك لأحزاب المعارضة تعيينهم في اللجنة العليا للانتخابات، وأكدوا عدم شرعيتها وعدم شرعية إعمالها. لكن بدأت اللجنة عملها في أغسطس/آب، وبـــدأت تسجيل الناخبين في نوفمبر/تشرين ثان في ظل مقاطعة مؤيدي التجمع المشترك لأحزاب المعارضة واعتراضات شديدة في بعض المحافظات الجنوبية.

وأجريت في ١٧ مايو/أيار أول انتخابات لمحافظي المحافظات من جانب أعضاء المجالس المحلية المنتخبين على مستوى المحافظات والمديريات والتي يبلغ عدد أعضائها ٧٤٨٤ عضواً قاموا بانتخاب ٢١ محافظاً وقاطعت أحزاب المعارضة المنضوية في "اللقاء المشترك" هذه الانتخابات واعتبرتها تراجعاً عن الديمقراطية لأن حزب "المؤتمر الشعبي العام" الحاكم يسيطر على المجالس المحلية نتيجة حصوله على ٧٠% من مقاعدها في الانتخابات المحلية التي جرت في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦، وأسفرت النتائج النهائية عن فوز مرشحي الحزب الحاكم في ١٧ محافظة، بينما فاز مرشحون مستقلون من أنصار الحزب الحاكم في ٣ محافظات، وتعذر إجراء الانتخابات في محافظة الضالع (جنوب البلاد) لعدم اكتمال النصاب القانوني حيث حضر ٧٩ عضواً من أصل ١٩٦ عضواً يشكلون الهيئة الناخبة.

وبعد جدل طويل توصل الحزب الحاكم والمعارضة في ٢٥ فبراير/شباط ٢٠٠٩ إلى اتفاق على تأجيل الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في ٢٧ إبريل/نيسان ٢٠٠٩ لمدة لا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتجاوز العامين، وإجراء تعديلات دستورية تقضي بالانتقال من النظام الرئاسي إلى النظام البرلماني وتعديل عدة قوانين على نحو ما سبق إيضاحه في التطور التشريعي.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثالث

التحديات التنموية والبيئية وأثرها على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة:

برزت خلال الفترة التي يغطيها التقرير العديد من التحديات التنموية والبيئية التي أثرت على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كان أبرزها انعكاسات أزمة الغذاء العالمية، والأزمة المالية العالمية وما خلفته من ركود اقتصادي على بلدان المنطقة، وتقلب أسعار النفط الذي يعد مصدر الدخل الرئيسي لعدد من بلدان المنطقة فضلاً عن تفاقم المشكلات البيئية وفي مقدمتها ندرة المياه، وما كشفته التقارير البيئية الدولية من مخاطر تهدد عدداً من بلدان المنطقة.

ويعالج هذا القسم من التقارير أبرز هذه التحديات استناداً إلى تقارير الهيئات الدولية المتخصصة ونتائج المؤتمرات العالمية التي خصصت لبحث أبعادها، كما يتعقب نمط الاستجابة العربية لهذه التحديات والتي برزت بصفة خاصة في رؤى ومقترحات القمة الاقتصادية والاجتماعية العربية في الكويت في ١٩ و ٢٠ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ ورؤى ومقترحات المجلس العربي للمياه التي اشتبكت مع العديد من هذه القضايا، كما يناقش بعض الاستراتيجيات المطروحة لمواجهة هذه التحديات.

ولا يتوقف هذا التقرير عند الظاهرات التي تمثل التحديات في ذاتها، فمثل هذه الموضوعات تتوافر لها منابر بحثية أخرى تستطيع أن تفيها حقها من التمحيص على نحو أفضل. لكنه تفاعل مع النتائج التي خلصت إليها الجهات المتخصصة والمعنية، ويسعى إلى استخلاص آثارها على تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويتناول هذا القسم أربع تحديات رئيسية هي: الأزمة المالية العالمية والركود الاقتصادي وانعكاساتهما على الواقع العربي، وأزمة الغذاء العالمية وأثرها في العالم العربي، وأزمة المياه التي تعاني منها المنطقة. وأخيراً التحديات البيئية وتفاقم مصادر التلوث البيئي في المنطقة. كما يرصد الاستجابة العربية لهذه التحديات التنموية والبيئية ويقيمها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- الأزمة المالية العالمية والركود الاقتصادي

بدت البلدان العربية الأقل تأثراً بالأزمة المالية العالمية، على الأقل في مراحلها الأولى، اتصالاً بالاستقلالية النسبية التي تتمتع بها آليات الاقتصاد الوطنية واشتباكها المحدود مع الاقتصاديات العالمية، حيث لم تواكب البلدان العربية بعد ما شهدته الأسواق الرأسمالية من التوسع في أنشطة الرهن العقاري بالرغم من النمو المطرد والمتصارع للاستثمار العقاري العربي، كما لم تنم أسواق المال العربية لتواكب التداولات الضخمة والمؤثرة في أسواق المال الدولية، وهما المجالان اللذان فتحا باب الأزمة في الأسواق الرأسمالية العالمية، وأديا إلى تأثر قطاعات الإنتاج التكميلي والترفيهي وتضاعف معدلات البطالة، ودخول الاقتصاد العالمي مرحلة الركود. واقتصر تأثر الاقتصاديات العربية الأخرى بمدى ما بلغته خسائر استثماراتها وودائعها في المؤسسات الأجنبية والدولية المنهارة، وكذا بتراجع عائدات خدمات حركة التجارة الدولية التي تراجعت، وتعد بلدان المنطقة معبراً رئيساً لها.

وقبل اندلاع الأزمة، كانت البلدان العربية النفطية تنعم بفوائض مالية ممتازة من عوائدها النفطية اقتراناً بارتفاع أسعار النفط لمستويات تاريخية غير مسبوقة (١٥٠ دولاراً أمريكياً للبرميل)، مما مكنها من امتصاص آثار الأزمة المالية وخسائر عائدات استثماراتها في الخارج وكذا الخسائر الواسعة التي شهدتها أسواقها المالية المحلية، والتي بلغت بحسب البنك الدولي ما بين ٣٠ إلى ٦٠%.

ولكن سرعان ما تراجعت هذه الفوائض بفعل انخفاض الطلب العالمي على النفط ارتباطاً بالأزمة المالية (٣٨ دولاراً أمريكياً للبرميل)، وقبل أن تعاود الارتفاع تدريجياً مع ربيع العام ٢٠٠٩ (٧٠ دولاراً أمريكياً للبرميل)، ورغم أن هذه الفوائض كانت قد أسهمت في الإحساس بالأمان في هذه البلدان، ولكن تراجعها المتصارع أدى لإحباط العديد من خطط النمو والتنمية والعمل على تحسين الخدمات الاجتماعية.

لكن الدول الرأسمالية المتأثرة عملت على تحميل البلدان العربية النفطية العبء الدولي في علاج الأزمة عبر دعوتها لضخ مزيد من أموالها في الأسواق المتأثرة، كما دعت اليابان بلدان الخليج العربي لتأسيس صندوق برأسمال قدره تريليون دولار أمريكي لمساعدة الدول النامية الأكثر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تأثراً بالأزمة، وبالمثل اتجهت تحركات البنك الدولي، كما كان الأمران موضع نقاش خلال اجتماع قمة العشرين الاقتصادية في لندن في مارس/آذار ٢٠٠٩.

لكن استجابة البلدان العربية النفطية وتوجيهها جزء من أموال صناديقها السيادية لشراء بعض الشركات المتعثرة أو حصص منها كنوع من الاستثمار في الدول الرأسمالية المتأثرة، اصطدمت بمقاومة وطنية في هذه الدول، والتي ظهرت فيها دعوات لمقاومة "الغزو" الاقتصادي العربي الذي رأوه يعمل على الإفادة من الأزمة. بينما لم تتجه إلى تعزيز استثماراتها في البلدان العربية غير النفطية الأكثر حاجة للدعم، وبقيت العلاقات في حدود المصالح التجارية المحدودة وإطار المساعدات المباشرة.

وجاءت الاستجابة العربية النفطية الثانية في مواصلة عقد صفقات سلاح أكثر ضخامة من سابقتها، وبصفة رئيسة من الولايات المتحدة وأوربا، واحتلت الإمارات والسعودية والعراق المراتب الأولى عربياً في هذه الصفقات. ويشير معهد "ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام" في تقريره للعام ٢٠٠٩ إلى طفرة كبيرة في مبيعات السلاح للدول العربية خلال السنوات الأربع الأخيرة بزيادة بلغت ٣٨% عن السنوات الأربع السابقة، وبما يمثل ١٨% من مبيعات السلاح العالمية، وجاءت خلالها الدول الخليجية بين المراتب العشر الأولى.

وشهد القطاع العقاري تراجعاً كبيراً في أنشطته، وفي البلدان النفطية خاصة، مما أدى في جانب لتوفير مساكن بأسعار وإيجارات رخيصة نسبية للمواطنين والمقيمين، إلا أنه أدى إلى الاستغناء الواسع عن العمالة الكبيرة في هذا القطاع.

كما أدت الأزمة إلى تراجع خطط التوسع الاقتصادي وتوجهات تعزيز شبكات الضمان الاجتماعي في هذه البلدان على نحو كبير، وكانت العمالة العربية المهاجرة إلى البلدان العربية النفطية الأقل حظاً، حيث شهد النصف الأول من العام ٢٠٠٩ أولى موجات الرحيل الجماعي للعمالة العربية المهاجرة، والتي يخشى أنها ستستمر اقتراناً باستمرار الأزمة المالية والركود الاقتصادي، وخاصة مع التشدد في شروط العمل والإقامة والغرامات الباهظة بحق المخالفين، وكان أسوأ مظاهرها الاستغناءات عن العمالة الوافدة حديثاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أدت هذه الظاهرات إلى تفاقم معدلات البطالة في البلدان العربية غير النفطية، وانخفاض تحويلات العمالة من الخارج، والتي تمثل عاملاً أساسياً في دعم الموارد الوطنية، وتشهد هذه البلدان تراجعاً كبيراً في أدائها الاقتصادي، خاصة وأنها ترهن هذا الأداء بمعدلات التصدير للخارج، والتي يضطلع بها بالأساس القطاع الخاص، والذي شرع بدوره في الاستغناء عن نسب من العمالة على صلة بضعف التسويق والطلب على منتجاته في الأسواق الخارجية المستهدفة، أو على صلة بانهيار الشركات العالمية الأم التي يرتبط بها كفرع عنها أو وكيل وطني أو إقليمي لها، وبالتالي كان الأكثر تأثراً بانهيار الشركات العالمية الكبرى.

وشهدت مختلف البلدان العربية ظاهرات سلبية في معالجة آثار الأزمة، فبدلاً من التوسع في تقليل كلفة مستلزمات الإنتاج والخدمات وتخفيض هوامش الربح الكبيرة لتشجيع الاستهلاك والطلب المحلي، قامت المنشآت الاقتصادية بتخفيض العمالة والتخلص على نحو متفاوت من خدمات مستحقة لها على نحو أضـــاف عجزاً في النشاط الاستهلاكـــي للسوق، وأسهم في بدء مرحلة ركود، وأخل بحقوق أساسية.

كما اتجهت القطاعات المصرفية إلى تخفيض الفائدة على الودائع والقروض بهدف تعزيز القدرات التصديرية الضعيفة للاقتصاديات العربية، الأمر الذي أضر بصغار المودعين والطبقات الوسطى والفقيرة، وأسهم في زيادة أسعار السلع والمواد الأساسية على نحو أضر بالطبقات الفقيرة والأشد فقراً. بل وتراجعت التعهدات بتوفير القروض للمشاريع الصغيرة وبالتالي مساعدة الفقراء والإسهام في التنمية الشاملة.

كما اتجهت البلدان العربية غير النفطية إلى زيادة أسعار الخدمات الأساسية والضرائب والرسوم بهدف تحقيق فوائض لصالح الموازنة العامة، على نحو يتناقض بداية مع الحاجة الأساسية لتلبية احتياجات الفئات الأضعف والأقل قدرة، كما يتناقض ثانياً ودأب هذه الحكومات في إنكار تأثرها بالأزمة لفترة جاوزت أربعة شهور، وثالثاً مع تراجع الدول الرأسمالية الأكبر عن سياسات الليبرالية المفتوحة وغير المنضبطة واتجاهها لتأميم المنشآت الاقتصادية المهددة لحماية اقتصادياتها الوطنية ومواطنيها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولم يترافق مع هذه الزيادة في أسعار الخدمات الأساسية والضرائب التعزيز الدوري المعتاد لدعم الخدمات الأساسية في الموازنات العامة، بل وجرى تخفيضها في موازنات بعض هذه البلدان بدعوى نقص الموارد.

وفي وقت اتجه فيه العالم للعمل على إصلاح المؤسسات المالية الدولية والوطنية وتشديد الرقابة عليها وعلى إداراتها، أخفقت البلدان العربية في تطبيق التشريعات والضوابط الوطنية، التي تقل كثيراً عن المعايير المعمول بها دولياً، وخاصة في مجالات الشفافية ومكافحة الفساد وتصنيفات الائتمان والتخطيط لتجنب الإضرار بالشرائح الأقل حظاً.

وحتى إعداد هذا التقرير، تبدو كل من مصر والأردن واليمن وسوريا ولبنان وموريتانيا والمغرب الأكثر تأثراً بالأزمة المالية العالمية والركود الاقتصادي نظراً لاعتمادها المتزايد على القطاع الخاص المرتبط بشكل رئيس بالاقتصاد العالمي، والذي يسهم باستثمارات كبيرة نسبية في الشركات الدولية الكبرى، وكذا اعتماد هذه البلدان على استثمارات الشركات العالمية الكبرى التي تتجه لسحب استثماراتها في البلدان النامية بهدف تعويض خسائرها في السوق الأمريكية والأوربية، بالإضافة إلى تراجع دور الدولة في هذه البلدان وتأثيراته على الخدمات الاجتماعية وخاصة المقدمة للفقراء. كما تحد سياسات الحماية الوطنية في المجال الزراعي، والتي تتبناها الدول الرأسمالية الغربية من قدرات هذه البلدان غير النفطية على تخطي الأزمة.

٢- أزمة الغذاء العالمية

تأثرت البلدان العربية على نحو كبير بالأزمة العالمية للغذاء والتي تفجرت على نطاق واسع في الفترة من مطلع العام ٢٠٠٨ وحتى نهاية أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ لتحل محلها الأزمة المالية العالمية.

وارتبطت هذه الأزمة بعاملان رئيسان، الأول: ظاهرة الاحتباس الحراري المتفاقمة والناتجة بصفة رئيسة عن تغيرات المناخ المرتبطة باحتراقات الوقود الأحفوري (مشتقات النفط والكربون) وتقع ٨٥% من مسئوليتها على عاتق الدول الصناعية الكبرى، وأدت إلى موجات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جفاف شبه دائمة ومتنامية في البلدان النامية الأكثر تأثراً بالظاهرة، وبالتالي التأثير على رقعة الإنتاج الزراعي العالمي.

والعامل الثاني يرتبط بكثافة اعتماد الدول الصناعية الكبرى على إنتاج الوقود الحيوي (الإيثانول والبيوديزل) المشتق من المنتجات الزراعية وخاصة الحبوب والزيوت النباتية للهروب من ارتفاع تكلفة الوقود الأحفوري بعد الارتفاع المتصارع لأسعار النفط والغاز العالمية، مما أثر على حجم المعروض العالمي من الغذاء في وجه يتزايد فيه الطلب على الغذاء ارتباطاً بالنمو السكاني العالمي.

ويتوقع وفقاً لخطط الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي تزايد الاعتماد على الوقود الحيوي بنسبة ٢٠% في الأولى و١٠% في الثانية بحلول العام ٢٠٢٠، في وقت انتهت فيه عدد من دول آسيا إلى فرض الالتزام باستخدام الوقود الحيوي دون غيره للحفاظ على البيئة، وتحتل البرازيل موقع الصدارة في إنتاج الوقود الحيوي منذ منتصف السبعينيات من القرن الماضي مع خطط مستمرة للتوسع في الاعتماد عليه، وبالتالي قابلية الأزمة للامتداد على نطاق واسع في السنوات المقبلة.

وعلى الرغم من تراجع الأزمة على نحو نسبي قبل نهاية العام ٢٠٠٨ لصالح الأزمة المالية العالمية، إلا أن كلاً من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي قد أكدا على أن الأزمة هيكلية وليست أزمة عابرة، وأنه يتوقع استفحالها خلال السنوات الممتدة حتى العام ٢٠١٥.

وكان للأزمة سمات خاصة تشترك فيها البلدان النامية، ومن بينها البلدان العربية، والتي ينحسر فيها الاهتمام بالإنتاج الزراعي، ويتزايد اعتمادها على الواردات الزراعية من الخارج، ويؤدي ضعف اهتمامها بالإنتاج الزراعي وإغفال دعم المزارعين والمنتجين إلى ربط خريطة الفقر بالمناطق الريفية، وبالتالي تشجيع سكان الريف على الهجرة الداخلية باتجاه المناطق الحضرية أو إلى الخارج بحثاً عن فرص عمل أكثر فائدة، وبالتالي هجرة العمالة الزراعية وتخفيض استغلال الرقعة الزراعية أو الصالحة للزراعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يترافق اهتمام الدولة بتعزيز دور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني، مع الاهتمام بتقديم الحوافز له في القطاع الزراعي، سواء بتشجيع الاستثمار فيه، أو من خلال تشجيع الصناعات الزراعية.

ولا تتجاوز نسب النمو في القطاع الزراعي العربي خلال الثلاثين عاماً الماضية نسبة ٧,٤%، كما لم تتجاوز نسبة إسهامه في الناتج المحلي العربي الإجمالي نسبة ٧,٦% كحد أقصى خلال نفس الفترة.

كما يهدد باستمرار الأزمة التوقعات السلبية حول الحصص العربية من الموارد المائية،

وضعف السياسات العربية التكاملية للإفادة من الاستثمارات العربية البينية في التوسع في الزراعة العربية، وبالتالي ضعف استغلال المتاح من الموارد والرقع القابلة للزراعة، في وقت يتنامى فيه الطلب العربي على الواردات الغذائية، ووفقاً للتقرير الاقتصادي العربي الموحد، بلغت الفجوة بين الواردات والصادرات الزراعية العربية قرابة ٢٥ مليار دولار أمريكي في العام ٢٠٠٦.

وتهدد ظاهرة الاحتباس الحراري مستقبلاً بارتفاع متزايد لمنسوب المياه البحرية، وبالتالي تهديد المناطق الزراعية القريبة من المناطق الساحلية والتي تشكل نسبة كبيرة من الأراضي الزراعية العربية، وخاصة المطلة على البحر المتوسط.

ورغم أن نصف البلدان العربية المنتجة للنفط قد استفادت من ارتفاع أسعار النفط، إلا أنها كذلك تأثرت بدور النفط في موجة الغلاء العالمية الكبيرة، وكذا حرص الولايات المتحدة الأمريكية على خفض قيمة الدولار الأمريكي لتخفيف تأثرها من ارتفاع أسعار النفط وتعزيز صادراتها السلعية، الأمر الذي قاد لموجة تضخم وأسهم في موجة الغلاء العالمية، فضلاً عن الارتباط ذي الطابع الاقتصادي والطابع السياسي للعملات العربية بالدولار الأمريكي، مما أسهم في تقليل قيمة الفوائض النفطية.

وقد بلغت نسبة الغلاء العالمية ٤٣% حتى مارس/آذار ٢٠٠٨، بينما استمرت في التصاعد لتجاوز ٧٨% في مطلع سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨، ويعتقد أن هذه النسبة زادت على نحو أكبر في أسواق البلدان العربية، وعلى الرغم من تراجع هذه الموجة عالمياً بحلول أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨، إلا أن البلدان العربية لم تتأثر بهذا الانخفاض على النحو الذي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تأثرت فيه بالارتفاع، وثبتت موجة الغلاء فيها عند الحاجز الذي بلغته في أغسطس/آب ٢٠٠٨، وذلك على صلة بغياب آليات حماية المستهلكين والرقابة على الأسواق وسيطرة النخب الاقتصادية على السلطة التنفيذية.

وفي خضم الأزمة لجأت بعض البلدان العربية إلى تدابير جزئية، شملت فرض رسوم أكبر على الصادرات الغذائية، ومنع تصدير سلع بعينها لآجال محددة مع النظر في مد هذه الآجال، والاهتمام بتنويع مصادر الواردات الزراعية لمواجهة انخفاض المعروض العالمي.

كما عقد وزراء الزراعة العرب اجتماعاً في ٣٠ إبريل/نيسان ٢٠٠٨ للنظر في إستراتيجية متكاملة لمواجهة الأزمة، وذلك في إطار الاستعداد للمشاركة العربية في القمة العالمية للغذاء التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في يونيو/حزيران ٢٠٠٨، ودعا الاجتماع إلى زيادة الاهتمام بالإنتاج المحلي واستغلال الموارد الزراعية المتاحة، والعمل على استقرار الإنتاج الزراعي، وتوجيه الاهتمام لإنتاج الحبوب والبذور الزيتية التي تشكل قطاعاً أساسياً في الواردات العربية من الغذاء والأكثر تأثراً عالمياً، كما دعت إلى تقديم الدعم اللازم للبلدان العربية الأكثر تضرراً بالأزمة.

غير أن الاجتماع لم ينته إلى تحديد الآليات المطلوبة والخطط العملية لتحقيق توصياته، وخاصة تلك التي يدعو إليها الخبراء ومراكز البحوث، مثل التوسع في الاستثمار الزراعي، وتقديم الحوافز التشجيعية للقطاع الخاص في المجالات الزراعية، والاهتمام بالتصنيع القائم على الزراعة، والتوسع الزراعي الرأسي والأفقي.

وقد اقترن بالأزمة استمرار موجة الاحتجاجات الاقتصادية والاجتماعية للعام الثالث على التوالي، ورفعت الأزمة على نحو كبير من حدة هذه الاحتجاجات التي اتسعت رقعتها لتشمل العمالة المهاجرة في بلدان الخليج العربي، واتساعها لتشمل قطاعات واسعة من العمال في مصر والجزائر واليمن والمغرب وموريتانيا والأردن ولبنان، فضلاً عن التأثر الشديد بالأزمة في فلسطين والعراق في ظل الاحتلال الإسرائيلي والأمريكي، وفي السودان والصومال في ظل النزاعات الأهلية، واعتماد هذه البلدان الأربعة على المعونات الدولية وجهود الإغاثة الإنسانية،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد حذر برنامج الغذاء العالمي من احتياجاته العاجلة لمليار ونصف المليار دولار لسد النقص في مهماته الإنسانية، والتي تشمل العديد من البلدان العربية.

وقد لجأت بعض البلدان العربية لتعزيز موازناتها وتقديم بعض أشكال الدعم لمواطنيها في مواجهة الأزمة، ومن بينها زيادة الأجور أو مضاعفة العلاوات الاجتماعية الدورية، وقد لبت هذه الإجراءات احتياجات المواطنين على نحو كاف أو نسبي في الإمارات والسعودية والأردن، وعلى نحو أقل في الجزائر والمغرب، بيد أنها لم تكن ذات أثر ملموس في مصر بعدما لجأت الحكومة فيها لامتصاص الدعم المقدم بما لا يلبي حاجة الفئات الأكثر فقراً.

٣- أزمة المياه

وترتبط أزمة الغذاء ارتباطاً وثيقاً بأزمة المياه في المنطقة العربية، وطبقاً للتقرير الإقليمي العربي الصادر عن المجلس العربي للمياه (مارس/آذار ٢٠٠٩) الذي نوقش على عدة مستويات، وأقره مجلس وزراء الري العرب في منتصف يوليو/تموز ٢٠٠٨، تقدر مصادر المياه المتجددة في العالم العربي بحوالي ٣٣٥ كيلومتر مكعب، يأتي أكثر من نصفها من خارج المنطقة العربية وبصفة خاصة من أنهار دولية، وبينما كانت حصة الفرد من مصادر المياه المتجددة تصل إلى ٤٠٠٠ متر مكعب في العام، فقد انخفضت هذه الحصة في العام ١٩٩٥ إلى ١٣١٢ متر مكعب، وانخفضت في العام ١٩٩٨ إلى ١٢٣٣ متر مكعب، ومن المتوقع أن تنخفض في العام ٢٠٥٠ إلى ٥٤٧ متر مكعب بسبب الزيادة السكانية المنتظرة.

ويستهلك القطاع الزراعي سنوياً نحو ٨٣% من كمية المياه المتوفرة، وتتوزع الكمية المتبقية بين الاستهلاك الآدمي (١٠%) والقطاع الصناعي (٧%). ومع ذلك فإن مساهمة الزراعة في إجمالي الناتج القومي منخفضة جداً وتتراوح بين أقل من ٣,% في دول مجلس التعاون الخليجي (الكويت وقطر)، و١٩،٢% في سوريا، ويضاف إلى ذلك أن محاولة التوسع في الزراعة تعني الاحتياج لمزيد من المياه، وهو أمر يصعب تحقيقه لكثير من الدول العربية.

وبسبب قلة المياه، لجأت العديد من الدول العربية إلى إنتاج المياه من مصادر غير تقليدية، مثل إعادة تدوير مياه الصرف الصحي والزراعي، وإزالة ملوحة مياه البحر والآبار،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستخدام المياه الجوفية، فضلاً عن مبادرات قامت بها دول عربية لتخزين المياه للتغلب على المياه المفقودة نتيجة الفيضانات والجفاف.

وقد استعرض "التقرير الإقليمي للدول العربية"، التحديات المائية العديدة التي تواجه المنطقة العربية، سواء تلك الناجمة عن قلة مصادر المياه، أو نتيجة لبعض الأزمات الدولية والظواهر المناخية والطبيعية التي تؤثر على الأمن المائي مثل الأزمة المالية العالمية، وأزمتي الغذاء والطاقة، والتغييرات المناخية.

كما حذر من مغبة استمرار الاحتلال الإسرائيلي في حرمان مواطني فلسطين وسوريا من حق الانتفاع بمصادر المياه الوطنية، ونبه إلى خطورة غياب الاتفاقات الدولية التي تنظم المصالح المائية بين البلدان العربية والبلاد المجاورة، خاصة وأن ٦٠% من المياه العربية تأتي من خارج الدول العربية وقد يترتب على ذلك نزاعات قد تنشب في المستقبل وتؤثر على حصص المياه في الدول العربية، مستعرضاً الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، وهي قواعد هلنسكي لعام ١٩٦٦ حول استخدامات مياه الأنهار الدولية، ومعاهدة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧.

وفيما يلي استعراض لأهم التحديات، والمقترحات التي أوردها التقرير، وبالنسبة لمسألة إدارة المياه والسياسات المائية العربية استعرض التقرير عدداً من المقترحات من بينها ضرورة التنسيق بين إدارة الأراضي وإدارة المياه، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ التوازن بين الاقتصاد والمجتمع، وتبني استراتيجيات من شأنها خفض المطالب المائية، وإقامة معاهد متخصصة للأبحاث المائية، وتشجيع البحوث العلمية ذات الصلة، وتبني برامج إرشادية لتقليل الفاقد في المياه، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة للقضاء على تلوث المياه، وإزالة ملوحة البحر، وإعادة تدوير المياه لمواجهة المطالب المستقبلية على المياه، كما اقترح تعزيز دور القطاع الخاص في تطوير وإدارة قطاع المياه.

وناقش التقرير أثر التغييرات المناخية على الأمن المائي، وأوضح أن ظاهرة التغيير المناخي ستؤثر على عدة دول عربية بأشكالٍ متفاوتة مثل سوريا ولبنان ومصر، وستؤدي إلى انخفاض نصيب هذه الدول من المياه.

ودعا الدول العربية لاتخاذ عدة إجراءات لمواجهة التغييرات المناخية مثـــل تبني سياسة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إعادة تدوير مياه الصرف الصحي والزراعي، وتشجيع البحوث العلمية ذات الصلة، والعمل على تحقيق التكامل الاقتصادي العربي وإقامة الأسواق العربية المشتركة للحد من الاستيراد الأجنبي.

وأكد التقرير أن الإصلاحات المائية لا تقل ضرورة عن الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، وأن استراتيجيات الإصلاح المائي لا يمكن وضعها بمعزل عن دارسة وتقييم السوق العالمي والفرص التجارية والتغييرات المناخية والغذاء والطاقة والأزمة المالية العالمية، ومراعاة التوازن بين مصادر المياه المتوفرة والاحتياجات المطلوبة، والتنسيق بين الأجهزة الحكومية المعنية، وإشراك كل من المنتجين للمياه والمستخدمين لها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمياه، ووضع الآليات التي تضمن الشفافية والمساءلة، وإنشاء صندوق عربي للمياه يسهم في المشاريع ذات الصلة.

واستعرض التقرير مسألة سد الفجوة المائية بين الدول العربية والدول المجاورة، ونبه إلى غياب اتفاقات دولية تتعلق بالمياه المشتركة بين الدول العربية والدول المجاورة، وأثار مشكلة العلاقة بين المساواة في توزيع المياه والحقوق التاريخية المائية لبعض الدول العربية، ونبه إلى احتمالات نشوب نزاعات بين الدول العربية والدول المجاورة إذا لم يتم التوصل إلى إدارة ناجحة للمياه المشتركة، وحذر من المخاطر المحتملة من جراء استمرار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين في حرمان سوريا وفلسطين من الوصول إلى مصادر المياه الوطنية.

وخلص التقرير إلى ضرورة التعاون بين الدولة المطلة على الأنهار، وإدارة مصادر المياه بشكل يضمن مكاسب جماعية، والتعامل مع مسألة المياه بمعزل عن الخلافات السياسة، لتفادي تعريض السكان للكوارث بحرمانهم من خدمات المياه، وضرورة قيام المجتمع الدولي بدورٍ لمنع الاحتلال الأجنبي من مصادرة المياه الوطنية في الأراضي المحتلة، وحرمان الشعوب المحتلة من حقها الشرعي في الحصول على مياهها الوطنية.

كما استعرض التقرير أهمية تجسير الفوارق في مجال المياه بين المعرفة والشعوب خاصة في المناطق العربية، وزيادة توعية الشعوب بموضوع المياه من خلال نشر المعرفة التي تؤدي إلى تقدير الشعوب أهمية المياه والمحافظة عليها، وهو ما يضمن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستديمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد خلص التقرير إلى ضرورة اتخاذ إجراءات لمواجهة التحديات المائية المستقبلية، من بينها أن تغيير السياسيات العربية ضرورة للاستدامة ولتحقيق السلم والرخاء في المنطقة العربية، وهذا التغيير يجب أن يتم في إطار الحكم الرشيد في مجال إدارة المياه، لضمان الشفافية والمساءلة، واتخاذ الإجراءات والسياسات التي من شأنها ضمان الحق في المياه عبر الحدود، وحسن إدارة مطالب الأفراد والقطاعات للمياه، كما يتعين على الدول العربية أن تدرك أنه لا يمكن مواجهة التحديات المائية بمعزل عن التحديات العالمية والمتمثلة في التغيرات المناخية ونقص الغذاء وارتفاع أسعار الطاقة والأزمة المالية، ومن ثم فإنه يجب على الدول العربية اتخاذ خطوات سريعة لبلورة سياسة إقليمية للتعامل مع الأحداث المائية الحادة، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتحديد التغييرات المحتملة ووضع سيناريوهات مختلفة لنتائجها وسبل مواجهتها، وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الحكومية، لحشد المجتمع الدولي لضمان تنفيذ المعاهدات الدولية التي تضمن حق المواطنين في الوصول إلى المياه في المناطق المحتلة.

٤- تغير المناخ وتفاقم مصادر التلوث البيئي

تجمع تقارير الخبراء ونتائج المؤتمرات الدولية والإقليمية التي عقدت خلال عقدين، على أن قضية التغير المناخي تعد الآن من أخطر التحديات التي يواجهها العالم خلال تاريخه المعاصر.

وتشير معظم التقارير أن الاحترار العالمي يحدث بالفعل، فقد زادت درجات الحرارة العالمية بحوالي ٠,٧ درجة مئوية منذ بداية الحقبة الصناعية، ومعدل الزيادة في تسارع. والبلدان النامية ستشهد أقوى التأثيرات المناخية، ومنها الضغط المائي وانعدام الأمن المائي، الزراعة وقلة الإنتاج الغذائي، ارتفاع مستوى مياه البحر، وتآكل واختفاء بعض الأراضي.

وتواجه شعوب الدول النامية في سبيل التكيف مع التغير المناخي تحديات كبيرة، حيث إنهم يعانون من الفقر أصلاً، الذي تمثل مكافحته أحد أهم الأهداف الإنمائية للألفية. ويحتمل أن يسبب تغير المناخ صدمات مناخية وارتفاع خطر حدوث فيضانات، وسيبدو انعدام المساواة في العلاقة العكسية بين أولئك الذين يتحملون مسئولية السبب وبين من يتحملون النتيجة في القدرة على التكيف، حيث يمثل التكيف والتأقلم بجزء من العالم – الجزء الأغنى –

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي أقام بنية تحتية معقدة للدفاع المناخي ويلتزم ببناء منازل تطغى على مستوى الماء، بينما يعني التكيف في الأجزاء الأخرى من العالم لجوء سكان هذه المناطق لتعلم السباحة في مياه الفيضانات. **(تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٨)**

وعلى الرغم من أن المنطقة العربية لا تساهم بأكثر من ٥% من ابتعاثات الغازات المؤدية إلى تغير المناخ، فإن تأثيراته على المنطقة ستكون قاسية جداً، وتشير التقارير أن المنطقة معرضة بشكل خاص بسبب ما تعانيه من شح في الموارد المائية وارتفاع مستويات الجفاف، والامتداد الطويل للخط الساحلي الذي يهدده ارتفاع مستوى البحر.

وقد أجرى البنك الدولي دراسة حديثة لتقييم تأثيرات ارتفاع مستوى البحر على البلدان العربية (٢٠٠٧)، من متر إلى خمسة أمتار، وتأثير ذلك على مساحة البلاد، والسكان، والزراعة، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن معظم التأثيرات على القطاع الزراعي سوف تحدث في مصر، فسوف تتأثر ١٢,٥% من الأراضي الزراعية في الدلتا، وسيؤثر ذلك على ١٠% من السكان، إلى جانب نزوح السكان من تلك المناطق، وهو ما يعرف باللجوء البيئي. أما الإمارات العربية المتحدة وتونس فسوف يتأثر نحو ٥% من سكانهما نتيجة ارتفاع مستوى البحر متراً واحداً.

وقد تعرضت نتائج الدراسات السابقة إلى درجة عالية من التشكيك، حيث لا توجد

مراقبة مستمرة لمستوى البحر في المناطق المعرضة للخطر، وهو ما يوضح وجود النقص في القدرات العلمية والتكنولوجية في المنطقة العربية، حيث لا توجد مرافق علمية كافية ولا تخصص الأموال لدراسة تلك الظواهر. حتى أن كل الدراسات التي تشير لتلك التغيرات هي غربية بالأساس.

ولأن غالبية البلدان العربية تقع في المنطقة الجافة وشبة الجافة لديها موارد مائية محدودة، فإن تغير المناخ سيؤثر سلباً على الموارد المائية، وسيختلف التأثر من قطر إلى آخر، وسيكون للتغير المناخي أثر واضح في زيادة التصحر في المنطقة كما تتنبأ التقارير، فهناك تهديد بحدوث موجات جفاف للأراضي المنتجة، وأن تكرار موجات الجفاف زاد فعلاً في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجزائر والمغرب وتونس وسوريا، وأن موجات أخرى حدثت أخيرا في الأردن وسوريا، وتعد أسوأ ما تم تسجيله منذ عقود.

وترى التقارير، أنه إذا بدأ العالم الآن بالتحرك واتخاذ خطوات ممكنة، فسيكون من المحتمل أن ينجح في الإبقاء على الزيادات في درجة الحرارة في حدود ٢ درجة مئوية حتى نهاية القرن الواحد والعشرين، وهو ما يتطلب قيادة وتعاوناً دولياً لا سابق له.

ويسعى العالم للوصول إلى تفاهم في المؤتمر العالمي لتغير المناخ الذي سيعقد في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ في العاصمة الدانماركية كوبنهاجن، والذي يفترض أن يخرج باتفاقية تحدد شروط العمل الدولي للحد من آثار تغير المناخ لتحل بدلاً من برتوكول كيوتو الذي سينتهي العمل به في ٢٠١٢، ويؤمل أن تفرض الاتفاقية الجديدة قيوداً على كل دول العالم دون استثناء، رغم وجود خلافات كبيرة بشأن كيفية إشراك الدول الغنية والصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة والصين والهند في تحمل العبء الأكبر.

الهـواء:

تفوق مخاطر تلوث الهواء كل عناصر الطبيعة الأخرى، وقد أظهرت دراسة أجراها البنك الدولي في ٢٠٠٦، أن الكلفة السنوية لتدهور نوعية الهواء، لا يستهان بها، فقد تبلغ ٢% من الناتج المحلى في البلدان المتقدمة وأكثر من ٥% في البلدان النامية.

وتشير التقارير إلى أن مصادر تلوث الهواء تتمثل في: وسائل النقل، العمليات الصناعية، محطات توليد الكهرباء، التخلص من النفايات الصلبة بطرق غير سليمة وأخرى.

ومعظم البلدان في المنطقة العربية، خصوصاً العواصم والمدن الكبرى، تعانى درجات مختلفة من التلوث، ونحو ٩٠ % من إجمالي انبعاثات أول أكسيد الكربون في البلدان العربية ناتج عن نشاط النقل، ويقدر أن البلدان العربية تنفث مجتمعة نحو ١٦ مليون طن من أول أكسيد الكربون في السنة (تقرير البيئة العربية ٢٠٠٨).

ووفقا للتقرير السنوي لتوقعات البيئة العالمية ٢٠٠٦، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فإن معدلات النمو في المدن في المنطقة العربية سريعة جداً، حيث ازداد سكان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المدن من ٣٨% عام ١٩٧٠ من المجموع العام، إلى ٦٣% بحلول العام ٢٠٠٥. وأن مدنا مثل القاهرة ودمشق وصنعاء وبغداد والمنامة، تعانى من مستويات تلوث هوائي تفوق أحيانا الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

وقد لجأت بعض بلدان المنطقة إلى استراتجيات لتخفيض مستوى التلوث الناتج عن وسائل النقل، فهناك دول تسعى للتوقف تماماً عن استخدام الوقود المحتوي على رصاص مثل دول الخليج، ودول أخرى وضعت حظراً على استخدام الديزل في المركبات الصغيرة والمتوسطة مثل لبنان، ثم التحول إلى الغاز الطبيعي مثل مصر.

وهناك مشكلة رئيسة في المنطقة العربية، هي أن بلدانا قليلة فقط تراقب مستويات تلوث الهواء بشكل منهجي، وقد سجلت نتائج المراقبة في مصر مستويات انبعاثات في مناطق سكانية ومجمعات صناعية، بلغت أحيانا مستويات تلوث بما يتراوح بين ستة أضعاف وثمانية أضعاف المستويات العالمية، وتم جمع نتائج مماثلة في لبنان وسوريا.(الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية ٢٠٠٦).

إلى جانب وسائل النقل، تأتي الصناعة كمصدر آخر من مصادر التلـــوث الهـــوائي، وتختلف نوعية وكميات الملوثات المنبعثة من الصناعة اختلافاً كبيراً من صناعة إلى أخرى، كما يختلف أثرها أيضا على الصحة. وتتوقف على عدة عوامل منها، نوع الصناعة وحجم المصنع، التكنولوجيات المستخدمة في العمليات الإنتاجية، ونوعية الوقود، والمواد الأولية المـــستخدمة. فالجسيمات العالقة ملوث رئيس في مصر في منطقة حلوان لوجود صناعة الأسمنت، كما يعتبر الرصاص ملوثاً مهماً في منطقة شبرا الخيمة لوجود مسابك الرصاص، وتعتبر الهيـــدروكربونات من الملوثات بجوار معامل تكرير البترول. تشير بيانات الهيئة العامة للتصنيع في مصر أن القاهرة الكبرى تستأثر بحوالي ٥٠% من إجمالي عدد المنشآت الصناعية على مستوى الـــبلاد. وبالمثـــل تضم الزرقاء في الجزائر، نحو ٥٢% من صناعات البلاد، ومنها تجميع الفوســـفات ومحطـــات تكرير البترول ومحطات للطاقة الكهربائية.

وفى دول الخليج يعود جزء كبير من أسباب التلوث الهوائي إلى محطات تكرير البترول، ومحطات الطاقة ومحطات تحلية المياه. وتتفاوت تأثيرات درجات الحرق المكشوف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للنفايات في معظم البلدان العربية، ومخلفات بعض أنواع الزراعات، مثل قش الأرز الذي يسبب مشكلة سنوية في سماء مصر.

وتوصى معظم التقارير بضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات التي تؤدى إلى تخفيض التلوث الهوائي، مثل استخدام الوقود الأنظف أو الغاز الطبيعي، وجعل محركات السيارات أكثر كفاءة، فالسيارات القديمة تنفث ثلاثة أضعاف السيارات الحديثة، وتطوير النقل العام وترويجه فضلاً عن تخطيط حضري للمدن يؤدى إلى خفض استعمال السيارات، وإلى جانب وسائل النقل فإن محطات توليد الكهرباء والمصانع والحرق المكشوف للقمامة مصادر لانبعاثات ضارة في الهواء، ونحتاج إلى تطوير لتطبيق مبدأ الإنتاج الأنظف، والاعتماد على الطاقات النظيفة مثل طاقة المياه والطاقة الشمسية وطاقة الرياح والتي تمثل طاقات متجددة.

المبيدات والأسمدة والأمن الغذائي

في ظل جدلية العلاقة بين النمو السكاني وتوفير الغذاء، يواجه العالم العربي عوائق كثيرة في قضية الأمن الغذائي، فالأراضي الزراعية محدودة وتعاني من ضعف في خصوبة التربة، ومناطق شاسعة معرضة للقحط والتصحر، ونقص في الموارد المائية، واستخدام مفرط للأسمدة والمبيدات أثر على سلامة الغذاء وجودته، وكان سببا للعديد من الأمراض.

وتبلغ المساحة الكلية لأراضى الأقطار العربية ١٣,٨ مليون كيلومتراً، منها ٣,٤% أراض زراعية (محاصيل – فواكه – خضراوات)، ١٨,٨% منها مراعى،١٠% منها غابات وأحراج، أي أن جملة الأراضي المستخدمة في الإنتاج الزراعي والحيواني تبلغ حوالي ٣٠ % من جملة المساحة الكلية. والباقي أراض قاحلة، والأراضي الزراعية محددوه بالنسبة للمساحات الكلية في الأقطار المختلفة، فهي ٣١,٩% في سوريا، و٣٠,٤% في لبنان، وهى منخفضة في مصر والجزائر والسودان إلى حوالي ٣%، وتصل إلى أدنى نسبة ٠,٥% في المملكة العربية السعودية.

وتلعب الأسمدة والمبيدات دوراً مهماً في القطاع الزراعي في المنطقة العربية، فهي العامل الرئيسي لرفع إنتاجية الأراضي، وبات هناك سوء استخدام للمبيدات والأسمدة، فقد ارتفع معدل استهلاك الأسمدة من ١,٥ مليون طن عام ١٩٧٠، إلى أكثر من ٦ مليون طن عام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٠٠٢. وتظهر بيانات منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أن الإمارات العربية المتحدة ومصر تستعملان أعلى المعدلات في الأسمدة (أكثر من ٩٠٠ كيلوجراماً للهكتار)، تليهما سلطنة عمان ٤٦٦ كيلوجرام للهكتار، ولبنان٤١٤ كيلوجراماً، والسودان واليمن وموريتانيا تستخدمان معدلات من ٨ إلى٢٠ كيلوجراماً للهكتار.

وقد وضعت قوائم بالعديد من الأسمدة والمبيدات المحظورة دوليا مثل مبيد (د–د-ت)، وجميع مركبات الكلور هيدرو كربون منذ العام ٢٠٠٤، ولكن غالبا لا يتم الالتزام بتلك المعايير. ففي مصر أثيرت في التسعينيات من القرن الماضي، قضية دخول العديد من الأسمدة والمبيدات المحظورة دوليا لسنوات عديدة، كانت سببا رئيسا وراء العديد من الأمراض السرطانية، وفى النصف الأول من عام ٢٠٠٩، ظهرت مشكلة الحبوب الملوثة (القمح) الذي يتم استيراده من الخارج ويمثل الغذاء الأساسي للمصريين.

وتثار قضية أخرى، وهى استخدام السلالات المعدلة وراثياً أو المهجنة للخضر والفواكه، وكذلك (التكنولوجيا الحيوية)، فالمنطقة العربية متوافر بها سلع قائمة على منتجات معدلة وراثياً مثل (الذرة والأرز الطويل وفول الصويا وزيت الطهو)، وهي سلع تستورد وتتوافر في الأسواق العربية دون الإعلان عنها أو وضع ملصق عليها تبين محتوياتها. ولا تتخذ البلدان العربية قرارات معززة للمعلومات حول المنتجات التي تستوردها.

وتفتقد معظم البلدان العربية لفرض أنظمة وضوابط فاعلة تنظم بيع وتداول واستخدام المبيدات والأسمدة، خاصة مع اتجاه العديد من دول العالم إلى الزراعة العضوية، وما يتوقع من تتضاؤل الطلب على الأسمدة والكيماويات في ضوء القيود المتزايدة على إنشاء مصانع للأسمدة والمبيدات لكونها صناعات ملوثة.

إدارة النفايات:

ينتج عن كافة الأنشطة البشرية مخلفات عديدة "النفايات"، تختلف في كمياتها ونوعياتها وخصائصها، كما تختلف طرق التخلص منها وفقاً لظروف وإمكانيات كل بلد. وتقدر إجمالي الكمية المتولدة يوميا من الدول العربية بحوالي ٢٥٠ ألف طن، ينتهي معظمها دون معالجة وهو ما يمثل مشكلة بيئية، حيث يعالج أقل من ٢٠ % وفق الطرق السليمة أو في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطامر، فيما يعاد تدوير ما لا يزيد عن ٥ %. والمتوسط العام للفرد هو ٠,٧ كيلوجرام في اليوم، ويبلغ أقصاه في الكويت والرياض وأبو ظبي بأكثر من ١,٥ كيلوجرام يومياً. وفي الدول العربية، تتسم إدارة تلك النفايات بالضعف فمستوى الجمع من المخلفات البلدية (القمامة) متفاوت من بلد إلى أخر، ففي مصر يصل إلى ٦٥ % فقط لتظل باقي النسبة مشكلة صحية وبيئية.

ولكن المشكلة الأخطر في المنطقة العربية، هي تداول النفايات الخطرة الناشئة من نشاطات مثل:

- مخلفات أجهزة الحاسوب والأجهزة الكهربائية والهواتف.
- الأنشطة العلاجية في المستشفيات والأدوية المنتهية الصلاحية.
- النشاط الزراعي كبقايا الأسمدة والمبيدات والمنتهية الصلاحية.
- الأنشطة البحثية في المعامل والمراكز البحثية.
- الخدمات البترولية والمطابع ومعامل التصوير الفوتوغرافي ومخرجات محلات تنظيف الملابس.
- الآثار المترتبة على الحروب كالألغام وبعض الذخائر المنتهية الصلاحية.

والنفايات الخطرة هي المخلفات التي تمثل خطراً ما على صحة الإنسان وعلى البيئة عند استخدامها أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها، وهى بالتالي تتطلب طرقا خاصة لتداولها والتخلص منها. وتحكم حركة تلك النفايات عبر الحدود اتفاقية بازل وكثير من قوانين البيئة في الدول العربية.

وتظل أخطر المشاكل في الدول العربية هي تداول تلك النفايات والاتجار غير المشروع بها ومحاولات بعض الدول الغنية للتخلص منها وإدخالها لبعض الدول النامية لإعادة الاستخدام تحت شعار المنح والهبات، خاصة أجهزة الحاسوب، حيث تقدر بعض التقارير أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كل حاسوب يحتوى على ٣,٧ رطل من الرصاص؛ و ٠,٠٠٦كادميوم، إلى جانب مواد أخرى عديدة سامة.

وتلجأ بعض الدول إلى تصديرها إلى دول أخرى تتوفر لديها الإمكانات للتعامل مع هذه النفايات، بطرق شرعية، ففي عام ٢٠٠١ صدرت البحرين نحو ٧٢ طن نفايات كيماوية الى كندا، وفى عام ١٩٩٦ صدرت تونس بطاريات محتوية على الكاديوم والرصاص إلى بعض بلدان الاتحاد الأوربي، وكذلك اليمن صدرت ٢٦٢ طن مبيدات منتهية الصلاحية إلى بريطانيا للتخلص منها.

وفى مصر قامت إحدى شركات الهواتف المحمولة بتجميع البطاريات المستهلكة في السوق لإعادة تدويرها في المملكة المتحدة، وقامت شركة أجنبية أخرى بتجميع الأجزاء الصالحة لآلات التصوير والطباعة المخردة وإعادة شحنها للشركة الأم في الخارج.

ولا تزال المجهودات التي تمت في الدول العربية محدودة جداً، ويرى الخبراء في هذا المجال ضرورة زيادة الاستثمارات للقطاع الخاص في إعادة التدوير والاستفادة من تلك النفايات التي تمثل ثروة، مع تبنى منهج الإدارة المتكاملة للمخلفات،كذلك استخدام التكنولوجيات الأنظف لتخفيف النفايات. وهناك مبدأ بيئي مهم وهو دراسة دورة حياة المنتج – أي منتج – وضرورة دراسة هذه الدورة التي تعني بداية الإنتاج إلى مرحلة التخلص النهائي منه بطرق سليمة. كذلك ظهر اتجاه حديث بالولايات المتحدة الأمريكية وهو (التقنية الخضراء)، تعرف بأنها تلك التكنولوجيا التي تلفظ مخلفات أقل، وتستعمل طاقة أقل، وتستخدم الموارد الاقتصادية بكفاءة، وتسبب ضرراً أقل للبيئة.

الاستجابة العربية للتحديات التنموية والبيئية

واجهت البلدان العربية هذه التحديات على المستويين الوطني والإقليمي، بأشـــكال مختلفة من الإجراءات والسياسات والاستراتيجيات، تتسق وقدراتها الاقتصادية والمالية وبنيتـــها الاجتماعية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فبادرت **على المستوى الوطني** لزيادة الدعم المالي لأسعار المواد الغذائية، وفرض أو تشديد الضوابط على الأسعار، وتخفيض الرسوم الجمركية على الواردات، وزيادة الأجور والمرتبات، ومن أمثلة ذلك خفضت المملكة المغربية الرسوم الجمركية على القمح إلى حوالي الصفر، وجرى أيضاً دفع دعم مالي للمستوردين في منتصف مايو/أيار ٢٠٠٨، بينما سمحت مصر باستيراد القمح بشروط تفضيلية من مختلف البلدان، وطلبت جيبوتي من البنك الدولي المساندة الفنية في وضع سياسات الاستجابة لأزمة الغذاء، والمساعدة المالية الطارئة. كما طلبت اليمن المشورة من البنك الدولي بشأن السياسات والمساعدة الفنية في بعض المجالات.

وعلى **المستوى الإقليمي** فقد تنبهت جامعة الدول العربية لهذه التهديدات والتحديات في سياق إعدادها للقمة الاقتصادية والاجتماعية، وبادر مجلسها الاقتصادي والاجتماعي وغيره من المؤسسات العربية مثل صندوق النقد العربي ومنظمة الدول العربية المصدرة للبترول "اوابك" والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والقاحلة "أكساد" ومنظمة العمل العربية بإعداد الدراسات التي تستجيب لهذه التحديات. وتفاعلت **القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية** التي عقدت في الكويت ١٩- ٢٠ يناير/كانون أول ٢٠٠٩ مع هذه التحديات جملة وفرادى.

فعلى مستوى **الأزمة المالية** العالمية وتداعياتها على البلدان العربية، طالبت قمة الكويت باتباع سياسات نقدية ومالية تعزز قدرة الدول العربية على مواجهة تداعيات الأزمة والمشاركة الفاعلة في الجهود الدولية لضمان الاستقرار المالي العالمي، وتفعيل دور المؤسسات المالية العربية لزيادة الاستثمارات العربية البينية ودعم الاقتصاد "الحقيقي" للدول العربية.

وعلى مستوى معالجة **أزمة الغذاء**، أعادت قمة الكويت الاعتبار لمفهوم الاكتفاء الذاتي باعتباره من أولويات الأمن القومي العربي/الأمن الغذائي عبر العمل على زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين معدلاته، وتشجيع الاستثمار في التنمية الزراعية، وسرعة تنفيذ استراتيجية التنمية الزراعية التي أقرتها قمة الرياض ٢٠٠٧، وتبنت البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي.

وفي مجال **الأمن المائي**، طالبت قمة الكويت بوضع استراتيجية عربية لتحقيق الأمن المائي العربي، وتطوير المصادر التقليدية وغير التقليدية للمياه والمحافظة عليها، وإعادة تدوير المياه بما في ذلك تنقية مياه الصرف الصحي كمصدر للري التكميلي، وتنفيذ مشاريع السدود

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتخزين لرفع كفاءة تلبيتها للاحتياجات المختلفة.وتخفيض كلفة تحليه مياه البحر، وترشيد استخدام المياه لمختلف الأغراض وتحسين كفاءة توزيعها، وتشجيع إدخال تقنيات الري المتطورة، وتقديم العون الفني للدول العربية لدعم مشاريع تطوير وإدارة المياه.

وفي مواجهة قضايا **البطالة ودعم التشغيل والحد من الفقر**، تعهدت قمة الكويت بخفض البطالة إلى النصف بحلول عام ٢٠٢٠ واعتبار الفترة من ٢٠١٠ – ٢٠٢٠ عقداً عربياً للتشغيل، وتنفيذ البرنامج العربي للحد من الفقر الذي تستفيد منه بعض الدول العربية لمدة ٤ سنوات وتمويل مشروعاتـــه، ووضع سياسات اقتصادية اجتماعية تتيح خفض معدلات الفقر إلى النصف في فترة أقصاها ٢٠١٥، والالتزام بتمويل شبكات الضمان الاجتماعي، وتوفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

كما تبنت قمة الكويت البرنامج العربي لتنفيذ الأهداف التنموية للألفية، وتقديم الدول العربية الأقل نمواً تقريراً سنوياً إلى الجامعة العربية حول التقدم المحرز في تنفيذ هذه الأهداف، وتحديد المساعدات وفقاً لما يتم إحرازه من تقدم في هذا الشأن.

وفي معالجة قضية **التعليم في الوطن العربي**، قررت قمة الكويت قيام الدول العربية بتنفيذ خطة تطوير التعليم في الوطن العربي خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٩، وتعمل كل دولة على زيادة موازنة وزارة التعليم لديها، وتخصيص كافة الموارد اللازمة لها.

وفي مجال تحسين **مستوى الرعاية الصحية**، أشارت القمة لأهمية مكافحة الأمـــراض غير المعدية وعلي رأسها داء السكري الذي تزايدت معدلات المصابين به في الـــدول العربيـــة، ودعت الحكومات العربية لتطبيق نموذج طب الأسرة في دولها، ووضع ذلك في قمة أولويـــات برامج وزارات الصحة العربية، وتكليف مجلس وزراء الصحة العرب بإعداد مـــشروع عـــربي متكامل بهذا الشأن.وتخصيص الموارد المالية اللازمة لوزارة الصحة في كل دولة وفقاً للمعـــايير الدولية لمنظمة الصحة العالمية. وتكليف مجلس وزراء الصحة العرب بتقديم تقرير دوري حـــول التقـــدم المحرز إلى القمة القادمة.

وتتكامل رؤى واستنتاجات واستراتيجيات **المجلس العربي للمياه** الصادر في مارس/ آذار ٢٠٠٩ في تفاعلها مع هذه التحديات، مع قرارات القمة العربية خاصة أن تقرير المجلس،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي يختص أصلا بأزمة المياه، يشتبك بالضرورة مع مجمل التحديات التنموية والبيئية نظرا لتشابكها الذي لا ينفصم مثل الترابط بين أزمة الغذاء، وأزمة المياه، وأزمة تغير المناخ العالمي وقد تناول التقرير، مسألة إدارة المياه والسياسات المائية العربية، وأثر التغيرات المناخية، وسد الفجوة المائية بين الدول العربية ودول الجوار.

وبالنسبة لمسألة **إدارة المياه والسياسات المائية العربية** استعرض التقرير عدداً من المقترحات من بينها ضرورة التنسيق بين إدارة الأراضي وإدارة المياه، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ التوازن بين الاقتصاد والمجتمع، وتبني استراتيجيات من شأنها خفض المطالب المائية، وإقامة معاهد متخصصة للأبحاث المائية، وتشجيع البحوث العلمية ذات الصلة، وتبني برامج إرشادية لتقليل الفاقد في المياه، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة للقضاء على تلوث المياه، وإزالة ملوحة البحر، وإعادة تدوير المياه لمواجهة المطالب المستقبلية على المياه، كما اقترح تعزيز دور القطاع الخاص في تطوير وإدارة قطاع المياه.

وناقش التقرير أثر **التغييرات المناخية على الأمن المائي**، وأوضح أن ظاهرة التغيير المناخي ستؤثر على عدة دول عربية بأشكالٍ متفاوتة مثل سوريا ولبنان ومصر، وستؤدي إلى انخفاض نصيب هذه الدول من المياه. ودعا الدول العربية لاتخاذ عدة إجراءات، والعمل على تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، وإقامة الأسواق العربية المشتركة للحد من الاستيراد الأجنبي.

وأكد التقرير أن الإصلاحات المائية لا تقل ضرورة عن الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، وأن استراتيجيات الإصلاح المائي لا يمكن وضعها بمعزل عن دارسة وتقييم السوق العالمي والفرص التجارية والتغييرات المناخية والغذاء والطاقة والأزمة المالية العالمية، ومراعاة التوازن بين مصادر المياه المتوفرة والاحتياجات المطلوبة، والتنسيق بين الأجهزة الحكومية المعنية، وإشراك كل من المنتجين للمياه والمستخدمين لها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمياه، ووضع الآليات التي تضمن الشفافية والمساءلة، وإنشاء صندوق عربي للمياه يسهم في المشاريع ذات الصلة.

وبخصوص **الفجوة المائية بين الدول العربية والدول المجاورة**، نبه التقرير إلى غياب اتفاقات دولية تتعلق بالمياه المشتركة بين الدول العربية والدول المجاورة، وأثار مشكلة العلاقة بين المساواة في توزيع المياه والحقوق التاريخية المائية لبعض الدول العربية، ونبه إلى احتمالات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نشوب نزاعات بين الدول العربية والدول المجاورة إذا لم يتم التوصل إلى إدارة ناجحة للمياه المشتركة.

كما حذر من المخاطر المحتملة من جراء استمرار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين في حرمان فلسطين وبعض الدول العربية من الوصول إلى مصادر المياه الوطنية.

وخلص التقرير إلى ضرورة التعاون بين الدول المطلة على الأنهار، وإدارة مصادر المياه بشكل يضمن مكاسب جماعية، والتعامل مع مسألة المياه بمعزل عن الخلافات السياسة، لتفادي تعريض السكان للكوارث بحرمانهم من خدمات المياه، وضرورة قيام المجتمع الدولي بدورٍ لمنع الاحتلال الأجنبي من مصادرة المياه الوطنية في الأراضي المحتلة، وحرمان الشعوب المحتلة من حقها الشرعي في الحصول على مياهها الوطنية.

ودعا التقرير إلى أهمية وزيادة توعية الشعوب بموضوع المياه من خلال نشر المعرفة التي تؤدي إلى تقدير الشعوب لأهمية المياه والمحافظة عليها، وهو ما يضمن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستديمة.

ونوه التقرير لأهمية البحث العلمي والاعتماد على العلوم والتكنولوجيا والاتجاه نحو الابتكار والتعاون الإقليمي في كافة المجالات سواء الخاصة بالمياه أو الظواهر المناخية والطبيعية المستجدة والتي من شأنها أن تؤثر على المصادر المائية، فضلاً عن ضرورة إنشاء قاعدة للمعرفة الحديثة تكون متاحة لكافة القطاعات ذات الصلة، وأن تكون المعرفة متاحة للجميع وليس للنخب فقط.

وقد خلص التقرير إلى ضرورة اتخاذ إجراءات لمواجهة التحديات المائية المستقبلية، من بينها أن تغيير السياسيات العربية ضرورة للاستدامة ولتحقيق السلم والرخاء في المنطقة العربية، وهذا التغيير يجب أن يتم في إطار الحكم الرشيد في مجال إدارة المياه، لضمان الشفافية والمساءلة، واتخاذ الإجراءات والسياسات التي من شأنها ضمان الحق في المياه عبر الحدود، وحسن إدارة مطالب الأفراد والقطاعات للمياه، كما يتعين على الدول العربية أن تدرك أنه لا يمكن مواجهة التحديات المائية بمعزل عن التحديات الأخرى والمتمثلة في التغيرات المناخية ونقص الغذاء وارتفاع أسعار الطاقة والأزمة المالية، ومن ثم فإنه يجب على الدول العربية اتخاذ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خطوات سريعة لبلورة سياسة إقليمية للتعامل مع الأحداث المائية الحادة، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتحديد التغييرات المحتملة ووضع سيناريوهات مختلفة لنتائجها وسبل مواجهتها، وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الحكومية، لحشد المجتمع الدولي لضمان تنفيذ المعاهدات الدولية التي تضمن حق المواطنين في الوصول إلى المياه في المناطق المحتلة.

وفي **تقييم الاستجابة العربية** لهذه التحديات، ترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان أنها تستجيب للمشاغل السائدة لدى المجتمعات العربية، كما تتسق وكثير من الحلول التي أوردتها مراكز البحوث المستقلة في الساحة العربية، كما تتشابك مع الحلول التي طرحت عبر المؤسسات الدولية المعنية وخلال المؤتمرات الدولية التي خصصت لهذا الغرض. لكن لا ينبغي أن يبعث هذا التقييم الإيجابي للمقترحات العربية على الاطمئنان إلى أنها سوف تأخذ طريقها للتطبيق.

فبعض هذه المقترحات تجري الدعوة لها منذ عقود على الساحة العربية، ويتم تحديثها بشكل دوري في المناسبات المختلفة مثل الدعوة للسوق العربية المشتركة، والتكامل الاقتصادي العربي. وحالت الخلافات العربية دون تطبيقها. ولا يؤشر نمط السياسات الرسمية العربية على وجود تغيير في نمط هذا التفاعل في المدى القريب.

فضلا عن ذلك يلفت الانتباه أن قرارات القمة التي التفتت، كما كان ينبغي أن تفعل، إلى أثر الاحتلال الإسرائيلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ودعت إلى تعزيز الأوضاع الصحية، وإعادة الإعمار في فلسطين،لم تنتبه إلى مسئولية بعض الدول العربية المشاركة في هذا الموقف اللاإنساني الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني بالانسياق للعقوبات الجماعية المفروضة من جانب الأطراف الدولية بالتجاوب مع شروطها بشأن تدفق المعونات الإنسانية وتسييس الأعمار، أو بغض النظر عن اتخاذ إجراءات جادة لرفع العقوبات.

وفضلاً عن ذلك تحتاج بعض السياسات والاستراتيجيات المقترحة من جانب مجلس المياه العربي لمزيد من النقاش على مستوى المجتمع العربي، منها على سبيل المثال دعوته لإستراتيجية تركز على تخفيض الطلب على المياه أكثر مما تركز على تعزيز الموارد، بينما قد تكون الحاجة ماسة لاعتماد استراتيجيه تقوم على تقليل الطلب وزيادة الموارد في آن واحد. وكذا دعوته لتعزيز دور القطاع الخاص في تطوير وإدارة المياه بينما لم يُظهر القطاع الخاص في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العالم العربي التزاماً جاداً لمسئولياته الاجتماعية. ومنها كذلك استرشاده بتوجه منظمة الفاو حول "المياه الافتراضية"، بمعنى استبدال زراعة القمح الذي يحتاج إلى نحو ألف متر مكعب من المياه، باستيراده مما يوفر كميات كبيرة من المياه. فمثل هذه السياسات تحتاج إلى مراجعة دقيقة، خاصة أن بعضها تم تجريبه على أسس اقتصادية على غرار تخفيض زراعة القمح في مصر لصالح أنماط أخرى من المحاصيل يمكن أن تحقق عائداً اقتصادياً في التصدير يتيح شراء كميات من القمح أكبر مما يمكن إنتاجه على نفس المساحة والتي تعرضت لانتقادات كبيرة في مصر وتركتها تحت رحمة تقلبات الأسعار ووضعتها في مأزق خلال أزمة الغذاء العالمية.

ولا تبدو بعض النماذج التي طرحها تقرير المجلس العربي للمياه باعتبارها أفضل الممارسات مناسباً مثل زيادة أسعار المياه وفق شرائح متصاعدة لدفع المستهلكين لترشيد استهلاكهم في الإمارات فهو لم يأت معبراً، لأنه قصر هذا الإجراء على الأجانب دون المواطنين ولكونه لا يصلح للتعميم في بلدان أخرى مثل مصر حيث يمكن أن يثير "تسليع" المياه فيها مشكلة اجتماعية كبرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق (أ)

موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

الدولة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	اتفاقية حقوق الطفل	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	اتفاقية حماية اللاجئين	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	اتفاقية صمان حقوق ذوي الإعاقات	البروتوكول الملحق بالاتفاقية صمان حقوق ذوي الإعاقة
الأردن	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X	-	X	-	-	X	0
الإمارات	-	-	-	X	X	X	X	X	-	X	-	0	-	-	0	0
البحرين	X	X	-	X	X	X	X	X	-	X	-	0	-	-	0	-
تونس	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X	-	-	-	-	X	X
الجزائر	X	X	X	X	X	X	X	X	-	X	-	-	X	X	X	0
جيبوتي	X	X	X	X	0	-	X	-	-	X	-	-	X	X	X	-
السعودية	-	-	-	X	X	-	X	X	-	X	-	-	-	-	X	X
السودان	X	X	-	0	X	X	X	-	-	X	-	-	0	X	X	X
سوريا	X	X	-	X	X	X	X	X	-	X	-	-	0	-	-	-
الصومال	X	X	X	X	X	X	-	-	-	0	-	-	-	X	-	-
العراق	X	X	-	-	X	X	-	-	-	X	-	-	-	-	-	-
عمان	-	-	-	-	X	X	-	-	-	X	-	0	-	-	X	-
قطر	-	-	-	X	X	X	-	-	-	X	-	-	-	-	X	0
الكويت	X	X	-	X	X	X	X	X	-	X	-	0	-	-	-	-
لبنان	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X	-	-	-	-	0	-
ليبيا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	-	X	0	0
مصر	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X	X	X	0	X	X	-
المغرب	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X	X	X	0	X	X	-
موريتانيا	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X	X	X	-	X	-	X
اليمن	X	X	-	X	X	X	X	X	X	X	X	X	0	-	X	X

الرمز المستخدم في الجدول: (x) التصديق (0) التوقيع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

* تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي * مقرها الرئيسي بالقاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية في ٦ مايو/أيار ٢٠٠٠ * حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة عام ١٩٨٩. وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العام نفسه، وحازت صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣، وارتبطت بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بفئة العلاقات التنفيذية في العام ٢٠٠٤.

المقر الرئيسي : ٩١ شارع الميرغني - مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ ج.م.ع

ت : ٢٤١٨١٣٩٦ — ٢٤١٨٨٣٧٨

فاكس : ٢٤١٨٥٣٤٦ - ٢٦٩٠٤٧٠٣

بريد إلكتروني : aohr@link.net

موقع الإنترنت : www.aohr.net

www.arabhumanrights.org

الاشتراكات السنوية للعضوية:

الكويت **٢٥ديناراً** الأردن **١٦ ديناراً**

مصر **٥٠ جنيهاً** المغرب **١٦٦درهماً**

تونس **١٦ ديناراً** **بقية الأقطار ٥٠ دولاراً أمريكياً، تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك الوطني المصري - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥**

Alwatany Bank of Egypt/ Sarwat Branch.
Account 581835

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com